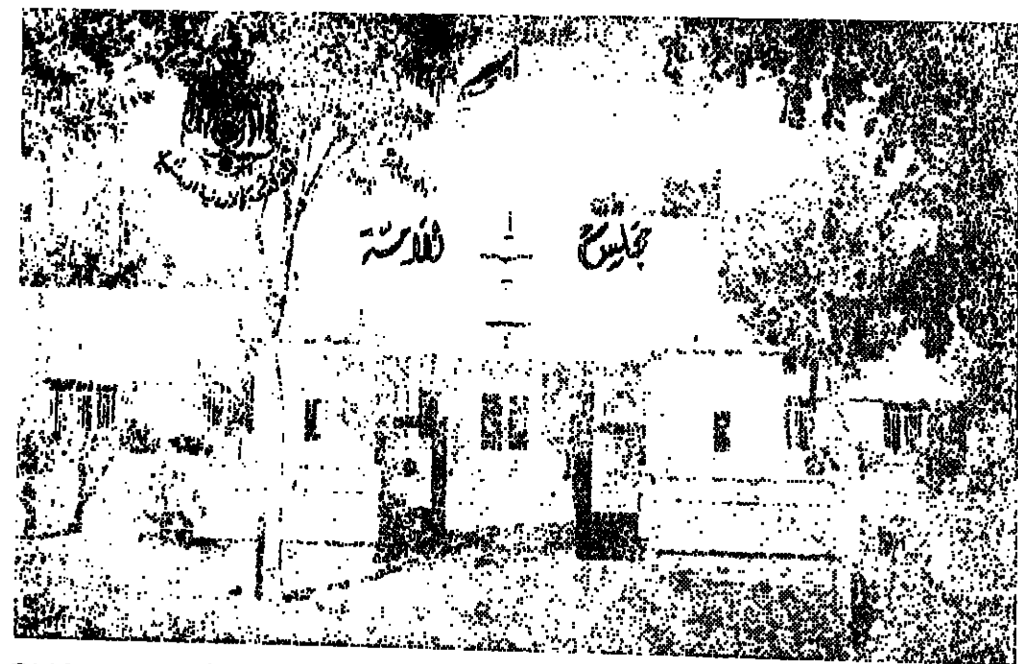


ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس النواب الاردني الثامن

« العدد ٥ » الثلاثاء : ١٣ رجب سنة ١٣٨٤هـ . الموافق ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤ م . « المجلد ٩ »

ملحق مجلس النواب

الجلسة الخامسة يوم الثلاثاء في ١٧ تشرين الثاني ١٩٦٤

١٩٦٤ – ١٩٦٦

جدول الأعمال

* كلمات للنواب السادة : وحيد العوران بموضوع زيارات جلالة الملك لألوية المملكة : وعبد الباقي جمو بموضوع عرض الافــلام السينمائيه : وفضل الدلقموني حول الاعتداء الاسرائيلي على سوريا .

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٦٤/١١/١٧ برئاسة معالي السيد عاكف الفـايز رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة الأستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة السيدان : عبدالله الخطيب ، والدكتور قاسم الريماوي .

وتغيب معتذرا السيدان : كامـل عريقات ، عيسى عقل .

وتغيب بدون معذرة : ــ السادة : سليم البخيت شحادة الطوال ، حمزة الشريدة ، اسماعيل حجازي ويوسف التكروري .

وحضر من الحكومة دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء ووزير العدليـة واصحاب المعـالي السادة : ــ هاشم الجيوسي وزير المالية ، الدكتور امين مجج وزير الصحة ، بشير الصباغ وزير التربية والتعليم ، امين يونس الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، كامل محي الدين وزير الانشاء والتعمير ، نظام الشرابي وزير الدفاع والمواصلات ، قـدري طوقان وزير الخارجية ، احمد اللوزي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ، عادل الشمايلة وزير الاقتصاد الوطني ، خالد الحاج حسن وزير الزراعة .

افتتاح الجلسة

الرئيس : ــ النصاب قانوني ، أعلـن افتتاح الجلسة . بسم الله الرحمن الرحيم .

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ ــ الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والاعتذارات الواردة.

الامين العام : ورد الى سكرتارية المجلس عدد من الاجازات والاعتذارات ابدأهـا بالاجازات ،

(أ)

طلب الاجازة الاول مقدم من السيد عبد الله الخطيب.

معالي رئيس مجلس النواب ــ عمان الاردن

لاسباب مرضية ، أرجو تمديد اجازتي أسبوعين.

١٩٦٤/١١/١٢ **عبدالله الخطيب**

الرئيس : هل يوافق المجلس على تمديد اجازته؟

الجميع : موافقون

(ب)

الامين العام : وهذا طلب اجازة مقدم مـن الدكتور قاسم الريماوي .

معالي رئيس مجلس النواب ــ عمان

أرجو منحي اجازة لقضائهـا خارج الاردن لخدمة قضية فلسطين .

١٩٦٤/١١/١ **الدكتور قاسم الريماوي**

الرئيس : المدة غير محدودة فما رأي المجلس

(اصوات : شهر)

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس عـلى منحه اجازة لمدة شهر ؟

الجميع : موافقون

(جـ)

الامين العام : وهذا طلب معذرة مـن السيد كامل عريقات .

معالي رئيس مجلس النواب / عمان

اسباب صحية حالت دون الحضور . ارجو المعـذرة . **كامل عريقات**

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته؟

الجميع : موافقون

(د)

الامين العام : وهذه معذرة السيد عيسى عقل.

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو قبول معذرتي عن جلسة اليوم لاسباب اضطرارية خاصة .

واقبلوا احترامي ،

١٩٦٤/١١/١٧

نائب رام الله

عيسى عقـل

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته؟

الجميع : موافقون .

٣ ــ الاقتراحات

الرئيس : تتلى الاقتراحات الواردة

الامين العام : ورد الاقتراح التالي من فضيلة الشيخ علي الملكاوي :

اقتراح برغبة رقم (١)

تاريخ : ١٩٦٤/١١/٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو احالة اقتراحي هذا على الحكومة لاجراء ما يجب بموجبه اقتطاع ما مساحته خمسمائة دونم تقريبا من اراضي المخيبة التحتا الزراعية اعتبرت حراج وقد ثبت فيما بعد أن هذه القطعة لا تصلح للتحريج وبالنسبة لخلوها من الأشجار الحرجية وقابليتها للزراعة وبالنظر لأن أهالي تلك القرية جميعهم من الفقراء والمحتاجين الذين لا يملكون شيئا بسبب تسجيل اراضيهم باسم سليمان ناصيف وأولاده وغيرهـم زورا « وبهتاناً » الامر الذي يستدعي من جانب الحكومة ان تنظر الى هؤلاء الفئة الفقيرة من المواطنين بعين العطف والرحمه لتعمل على تفويض هذه المساحة من الأرض الى من تتوفر فيهم الشروط الواردة في نظام تأجير وتفويض املاك الدولة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب اللواء الشمالي

علي الملكاوي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللجنه الادارية ؟

الجميع : موافقون .

٤ ــ الاسئلة والاجوبة

الرئيس : تتلى الاسئلة والاجوبة الواردة عليها من الحكومة .

(أ)

الامين العام : السؤال التالي مقدم من فضيلة الشيخ علي الملكاوي

سؤال رقم (٥)
تاريخ – ٦٤/١٠/١٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التـالي الى دولة رئيس الوزراء الافخم

لقد وعد دولته بتأليف لجنــة خيرة لوضع مشروع القانون المدني ينبع من اصوله : التشريع الاسلامي . فهل الفت اللجنة وقامت بما عهد اليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب لواء اربد
علي الملكاوي

وهذا جواب دولة رئيس الوزراء عليه

الرقم – ١/٢٧ / نواب ٦/ /١١٦٨٠
التاريخ – ١٩٦٤/١٠/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٩٠٠/٦/١٦١٣ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٩

أرجــو ان الفت النظــر الى كتابي رقــم م/١٢/٣٥٧٧ تاريخ ١٩٦٤/٤/٨ المــوجه الى دولة رئيس مجلس الاعيان ونسخة منــه لمعاليكم المتعلق بتأليف اللجنة موضوع الاستفسار .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

الرقم – ٣/١٢/٣٥٧٧
التاريخ – ١٩٦٤/٤/٨

دولة رئيس مجلس الاعيان

تلقيت بيد الابتهاج من صاحب الجلالة الهاشمية مولاي الملك المعظم رسالة ملكية سامية في موضوع مشروع القانون المدني المعروض على مجلسكم الكريم هذا نصها : –

« وتعلمون سيادتكم مدى اهتمام الرأي العــام بمشروع القانون المدني المعروض على مجلس الامة لما لهذا القانون من صلة ومساس بمجتمعنا وعقيدته وتنظم امور حياته ومعاملاته . ولما كان عدد كبير من رجال العلم والفقه والفكر والقانون قد توجهوا الينا ملتمسين ان تظل مملكتنا الاردنية الهاشمية متمسكة بقانون مدني منبثق من شريعتنا الاسلامية . واننا لما لهذا القانون من أهمية وخطورة نرغب في ان يصار الى تأليف لجنة تضم كبار العلماء والفقهاء ورجال القانون لدراسة مشروع القانون المدني واعادة النظر فيه ، حتى يظل هذا القانون عند تطبيقه والتوسع في فهمه والاجتهاد في معانيه ومراميه نابعا في اصوله ومصادره من حياتنا وحاجاتنا واخلاقنا وتقاليدنا مؤملين ان تولوا سيادتكم هذا الامر ما يستحق من العناية وان تتخــذوا من الخطوات ما يكفل تحقيق الغاية » .

لذلك وصدعا بالامر الملكي السامي ، وبما انه ليس في العرف الدستوري ما يحول دون استئناس مجلس الامة برأي الخبراء من اهل الاختصاص في اي شأن من شؤون التشريع المعــروضة عليه سواء اكانوا من الرسميين او غير الرسميين (حسبما بينت في كتابي السابق رقــم م/١٢/١٧٣٦٩ تاريــخ ١٩٦٣/١٢/٢٢ الموجه في حينه لمعالي القائم باعمال قاضي القضاة والمرسلة نسخ عنــه الى دولتكم والى معالي رئيس مجلس النواب وسماحــة رئيس الهيئة العلمية الاسلامية وفضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية . ارجو ان تعملوا ذولتكم على تأليف لجنة تضم كبار العلماء والفقهاء ورجال القانون للاشتراك بالتعاون مع اللجنة القانونية لمجلسكم الكــريم بدراسة

مشروع القانون المذكور واعادة النظر فيه على ضوء التوجيهات التي تضمنتها الرسالة الملكية السامية قبل عرضه على المجلس ، والتكرم باعلامي بالاجراءات التي يقرر مجلسكم الكريم اتخاذها في هذا السبيل .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

الاستاذ الملكاوي نائب اربد : معالي الرئيس الذي اطلبه من دولة الرئيس الاسراع بتأليف اللجنة لوضع مشروع القانون المدني حسب ماجاء بالكتاب السامي من قبل جلالة الملك المعظم على ان يكون هذا القانون منبثقا عن الشريعه الاسلامية والفقه الاسلامي واني بهذه المناسبة اقترح ان يكون هــذا القانون او ان يسمى هــذا القانون باسم (مشروع القانون الشرعي المدني) (الشرعي) معنى ذلك انــه منبثق عن الفقه الاسلامي و (المدني) معــنى ذلك انه يتفق وتطور الاحوال والازمان ويتلائم مع الوقت الحاضر اجتماعيا واقتصاديا والذي ارجوه من دولة الرئيس وهو الحريص جدا على ايجاد هــذا القانون ليكون باكورة خير تقوم بها وزارته الجليلة في عهد جلالة الملك المعظم ويكون هذا القانون باكورة لجميع الدول العربيه لتعمل به . واني ارجو من دولة الرئيس ان يسرع في تأليف هذه اللجنة وان يستعين بالخبراء والعلماء من الدول العربية الاخرى سيما سوريا ومصر والعراق وعدم الاكتفاء فقط . . .

الرئيس : هذا مطبق بسوريا .

الاستاذ الملكاوي نائب اربد : الذي اقصده مثلا الاستاذ مصطفى الزرقا والاستاذ ابو زهره وغيرهما من رجال الفقه والقانون في العالم العربي الاسلامي :

الرئيس : ان شاء الله !

دولة رئيس الوزراء ووزير العدلية : ان القانون المدني هو في مجلسكم الكريم واعتقد ان قراءة الكتاب الموجه من الحكومــة الى مجلسكم الكريم تبين بأن تشكيل وتأليف اللجنة انما هو من اختصاص مجلسكم الذي فيه القانون لذلك ، الاسراع في تاليف اللجنة انما هو من عمل المجلس.

الرئيس : هذا المشروع موجود لــدى مجلس الاعيان ، وعلى كل حال غداً سيعقد مجلس الاعيان جلسة وسأرجو دولة رئيسة للنظر بهذا القانون

دولة رئيس الوزراء ووزير العدلية : الــذي اقصده من قولى في مجلسكم اعني مجلس الامة ورفعت الحكومة يدها عن هذا القانون وهو بيد مجلس الامة.

الرئيس : سأكلم دولة رئيس مجلس الاعيان

الاستاد الملكاوي نائب اربد : شكراً.

(ب)

الامين العام : وهذا سؤال مقــدم من فضيلة الشيخ علي الملكاوى

سؤال رقــم (٨)
تاريخ – ٦٤/١٠/١٧

معالي رئيس مجلس النواب المكرم
تحية طيبة وبعد ،،

فأرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التربية والتعليم بموجب قانون التربيــة والتعليم الذى أجازه هذا المجلس تعليم الدين الاسلامي بالمدارس الخاصة اجبارى؟

فأرجو اعلامي هل قامت هذه المدارس بتطبيق هذا القانون فيما يتعلق بهذه الناحية في مدارسها؟ وهل يقوم موجهوا التربية والدين بواجباتهم نحو هــذه

المدارس على الوجه الاتم ولاسيما وأن المدارس فتحت أبوابها حديثا .

واقبلوا فائق الاحترام،،

نائب لــواء اربد
علي الملكاوى

. هذا جواب معالي وزير التربية والتعليم

الرقم ـ ٥٦/د/٣٢٥٥٧
التاريخ ـ ١٩٦٤/١١/٤
الموافق ـ ١٣٨٤/٦/٢٩

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٠١/٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٩ الموجه الي والمرسلة نسخة منه الى دولتكم وذلك حــول السؤال رقم (٨) المؤرخ في ٦٤/١٠/١٧ المقــدم من النائب الشيخ علي الملكاوى.

لقد ارسلت الى جميع مديرى التربية والتعليم التعمــيم التالي بشــأن المدارس الخاصــة رقــم ٢٩٨٤٧/١٢/٨١/١٠ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٧.

« ارجو ان تعمموا على جميع المدارس الخاصة اهليــة واجنبية في لوائكم ان توافيكم خلال اسبوعين من تاريخ كتابكم، بالجواب على ما يلي.

هل باشرت هذه المدارس العمل بمــا تضمة قانون التربية والتعليم رقــم ١٦ لسنة ١٩٦٤ ، واذا كانت قد باشرت ذلك فالى أى مــدى وصلت في تطبيق القانون، وبصورة خاصة مواد الفصل العاشر المتعلق بالمدارس الخاصة.

أرجو ايلاء هذا التعميم اهتمامكم لكي اعلم النتيجة التي ستتوصلون اليها بالسرعة الممكنة »

ويتضح مــن هــذا التعميم ان سؤال النائب المذكور مما يشتمل عليــة مضمون التعميم وسأوافي دولتكم بما اتوصل اليه من معلومات في حينه.

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ؛

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

الاستاذ الملكاوى نائب اربد : معالى الرئيس : نمي الي من بعض من يوثق بصحته من المدارس الخصوصية بان المعلمين الذين يقومون بتدريس الدين في المدارس الخصوصية اغلبهم ليس من المسلمين كما وان الدين في المدارس الخصوصية لا يعنى به عناية كافية او تامة ولا يلاحظ من قبل موجهي التربيــة والتعليم الامر الذي حدا بي الى توجيه هذا السؤال الى معالي وزير التربية التعليم، كما واني بهذه المناسبة ارجو ان اذكر او اشير الى ان بعض المدارس في الالوية يقوم بتدريس الدين فيهــا المعلمات من غــير المسلمات ،وهذا مما لا يتفق وهذا طبعاً لا يوجــه التوجيه الكامل الكافي لبنات المسلمين في المدارس التي تشرف عليهــا وزارة التربية والتعليم ولذلك فأني اهيب بمعالى وزير التربية والتعليم ان يولى هــذه الناحية جل عنايته ويلاحظها ملاحظة تامة واننا نأمل من ذلك ان يكون ذلك اجدى وانفــع في القريب العاجل ومستعد ان آتي باسماء معلــمات مسيحيات يدرسن الدين الاسلامي لبنات المسلمين.

السيد العوران نائب الطفيله : معالى الرئيس
حضرات الاخوان

على ما اعتقد ان هذه هي الجلسة الأولى لمجلسكم الكريم بعد الزيارة الكريمة التي تفضل بهــا حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم الى مقاطعات والوية مملكته السعيدة وكلكم يعلم بانها كانت كسابقاتها

موفقه ومؤزرة ، الا انها تمتاز بكثير من الدقة والعناية الابوية التي ابداهــا جلالته حفظه الله نحو اسرته ، فلقد اصدر اوامره الســامية الى حكومته الرشيدة لتلبية المطالب الضرورية في كل لواء وقضاء تشرف بزيارته السامية واكد ان يكون العمل بذلك فوريا واننا بوصفنا نمثل الاسرة الاردنية فلا يسعنا الا ان نرفع لاعتاب جلالته عظيم شكرنا وصادق ولائنــا مجددين العهد ان نكون مخلصين امناء اوفيــاء بجميع مهامنا الملقاة على عاتقنــا ، وبهذه المناسبة وقبل ان اختم هذه الكلمة ايضا يشكر المجلس الكريم الحكومة الرشــيدة بما قامت به من جهد في هــذا السبيل وهــذا لعمري اقل واجباتها باعتبارهــا الاداة المسؤولة عن تنفيذ ما يطلب اليها من امور ســائلين المولى العلي القدير ان يحفظ جــلالة الملك الحسين المعظم راعيا امينــا وقائدا حكيما ومرشدا هاديــا والسلام عليكم .

الرئيس : شكرا

الاستاذ جمو نائب عمان : معالي الرئيس، على كل حال نشكرا الزميل المحترم على هذا الخير الانمائي او الاملائي وبما يخصني هو او يمثلني في هذه الملاحظة .

لي ملاحظة بان هذا البلد ملكا وشعباً وحكومة مسؤولون عن تاريخ الاسلام ورجــالات الاسلام للمحافظة على تاريخهم وتراثهم وامجادهم ولا يخفى على كل ذي بصيرة في هذا البلد وفي اي بلد عربي واسلامي ما للغــارة التي تشن على الاسلام وتراث الاسلام ورجــالات الاسلام من اعداء الاسلام . وانا اعتبر ان كل تهاون من قبل المسؤولين وسكوتهم على هذه الغارة انها مسؤولية يحــاسب الله سبحانه وتعالى عليها يوم القيامه ،

تعرض افلام قد تكون من انتاج بلد عربي او غير عربي في هذه المملكة وتمتد الى اسابيع والى ايام ومع الاسف طلاب المدارس يهملون اليها ليشاهدوها من هذه الافلام فلم بعنوان (عمر بن الخطاب) وعمر بن الخطاب مفخرة العرب كعرب قبل ان يكونوا مسلمين ومفخرة للمسلمين كحاكم مسلم عادل يضرب المثل بعدله وعندما نسمح بعرض فيلم بهذا العنوان يمثل عمر بن الخطاب وولاة عمر بن الخطاب انهم مدمنون على الخمر حتى في مجالس القضاء وان الراقصات الداعرات يرقصن امام هذا القاضي وهو يحتسي الخمر في مجلس القضاء وان عمر الذي اقام الحد على ولده يتهاون مع هذا العامل . ثم يمثل عمر عندما يخرج يتفقد احوال الناس في الليل ان بعض المجرمين .

الرئيس : ياالخوان . . . .

الاستاذ جمو نائب عمان : يجب ان ينشر هذا ، لان هــذا الفلم يعرض في الاردن . . . ان بعض المجرمين يسطون عليه ويطرحونه ارضاً ثم يضربونه ويهينونه ، هذا تشويه لرجالات الاسلام الذين اقاموا العدل ، لذا انا ارجو من الحكومة ان تمنع مثل هذه الافلام من العرض في دور السينما في المملكة : كمــا وارجو من معــالي وزير التربيه والتعليم الا يسمح بمجرد ان تجيز لجنة الرقابة عرض فيلم في المملكة ، للطلاب ان يشاهدوا مثل هذه الافلام قبل ان يتاكد بنفسه او من طريق من يثق به من سلامة الافــلام من الدس الرخيص على تاريخ ورجالات الاسلام ، كمــا وارجو من الحكومة ان تشكل لجنــة يكون اعضاؤها ممن فقهوا تاريخ الاسلام وتاريخ رجالات الاســلام ويتبينوا مواطن الخطر والدس في هــذه الافلام لأن اعضــاء اللجنة الذين يحضرون مراقبة الفيلم لمشــاهدة الفيلم هؤلاء لايستطيعون ان يؤدوا واجبهم ويحافظوا على اخلاق شبابنا وبناتنا ورجالاتنا

الاستاذ الملكاوي نائب اربد : اؤيد هــذا الاقتراح .

دولة رئيس الوزراء ووزير العدلية : في بياننا الوزاري وفي مستهل عملنا ذكرنا باننا سنعمل متعاونين مع مجلسكم الكريم في كافة النواحي والشؤون التي تهم البلد واعتقد باننا عندنا من الشعور ما عند سماحة الأخ الاستاذ جمو .

الاستاذ جمو نائب عمان : هــذا ماأريده :

دولة رئيس الوزراء ووزير العدلية : ولكن اعتقد بان الوقت الذي يتسع للاستاذ لمشــاهدة الافلام لايتسع لنا فنرجو عندما نقع عنده ملاحظــات من هذا النوع ان يقدمها لنا شفهياً بجلسة خاصة لنتلافى ذلك واما برسالة خطية لنعمل على اساس التعــاون الذي قاناه في سبيل خدمة هذا البلد .

الاستاذ جمو نائب عمان : تعليقا على النقطة التي وضعها دولة الرئيس الواقع انا ليس عندي من الوقت ما يمكن ان احضر الافلام :

دولة رئيس الوزراء ووزير العدلية : على السمع اذن؟

الاستاذ جمو نائب عمان : اي نعم : ....

الرئيس : على كل حــال دولة الرئيس اذا امكن نرجو ان تعيدوا النظر في تشكيل لجنة مراقبة الافلام .

وزير الزراعة : كلمة يامعالي الرئيس

الرئيس : بنفس الموضوع ؟

وزير الزراعة : اي نعم .

الرئيس : انتهى .

وزير الزراعة : لم ينته فاذا سمحت ،

الاستاذ الشيخ قال الان انني سمعت واخبرت ، لعله واعتقد ان هذه الاخبار التي وصلت الاستــاذ جمو فيها من المقالات مما لاتتفق وواقع الامر الذي تفضل به للملك رغم ان دولة الرئيس اوضح لمجلسكم الكريم كل الوضوح بان الحكومة معنيه كل العناية بالنسبة لهذه المواضيع الهامة للملك ارى ان يحــال الموضوع كما تفضل دولة الرئيس لوزير الداخليــة وان يتحقق بالنسبة لما قاله الاستاذ لان واجبنــا في هــذا المجلس ان نتحقق من الاشياء قبل ان نــاتي ونقول سمعنا .

الرئيس : على كل حال ، سأذهب يا استاذ جمو انا واياك لمشاهدة الفلم .

الاستاذ جمو نائب عمان : الواقع انا دائمــاً احرص ان اكون دقيقاً في ابداء ملاحظاتي ، حتى اذا ما أثرت موضوعاً في المجلس لا اكون مغالياً او ناقلا عن انسان غير ثقة في هــذا الفيلم يصورون زوجة معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انها (تتغندر) باللغه العاميه ومعروف ان معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه من الرجالات اللذين اجاز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجتهدوا وهم لم يتجاوزوا السابعه عشر من عمرهم للذلك انا لا انقل . . . . هذا الخبر نقل لي عن اكثر من صديق .

الرئيس : يــا استاذ . . الا يجوز للزوجه ان (تتغندر) لزوجها . . ؟ تتزين يعني ، الا يجوز ؟ على كل حال يا استاذ اين الفيلم يعرض الآن . . ؟

الاستاذ جمو نائب عمان : تتغندر لزوجهــا في بيتها .

السيد الدلقموني نائب اربد : مع شعور هذا المجلس وانا من اعضائه بأن الحكومة وعــلى رأسها جلالة الملك المعظم قد اهتموا دون اعلان بما وقع من اعتداء اسرائيلي على حدود الاراضي العربية السورية فشعوراً من هــذا المجلس اقترح ان يقرر المجلس استنكار هذا الحادث من الناحية الشعبيه ومشاركــة الحكومة بهذا الاستنكار وابلاغ الجهات المسؤولــة عن طريق معالي رئيس المجلس بهذا الاستنكار .

السيد العوران نائب الطفيله : اثني على ذلك ؛

السيد ابو الغنم نائب مادبا : اثنى ، ونأمل من دولة الرئيس ان يعلن او يطلع المجلس على مــا اتخذ من اجراءات من قبل الحكومــة الاردنيه بصدد الاعتداء الاخير هذا .

دولة رئيس الوزراء ووزير العدليه : ايدت .

الرئيس : ايدت ووضعت قواتها في حالة احتياط.

دولة رئيس الوزراء ووزير العدليه : الحكومه الاردنية تعتبر نفسها دوماً ومنذ سنوات خلت كمــا قال جلالة الملك المعظم ان اى اعتداء على خط الهدنة لأي قطر عربي انما يعتبر اعتداء على الاردن بالذات وقد استدعى وزير الخارجية السورية معالي السفير الاردني الدكتور صبحي ابو غنيمه هنالك وأبلــغ الدكتور ابو غنيمه ان ينقل الى الحكومة السوريــة موقف الاردن مع سوريا الشقيقة الى آخر الحدود .

السيد ابو الغنم نائب مادبا : مع شكرنا لدولة الرئيس الا اننا واجبنا نحن في حالة الاعتداء دون الرجوع الى الحكومة السورية اننا نساند بدون اى خبر .

الرئيس : انتهى الموضوع .

٥ – مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو مــن المقرر السيد سليمان القضاة التوجه الى المنصة لتلاوتها .

(أ)

المقرر : القرار رقم (٢١) مؤجل من الجلسة السابقة وهو يتعلق بمشروع قانون المحامين النظاميين .

دولة رئيس الوزراء ووزير العدليه : في مشروع قانون المحامين النظاميين بعض المواد التي فيها اختلاف ومباينة بوجهة النظر بين اللجنة القانونية والحكومة فأرجو اذا سمح مجلسكم الكريم التأجيل لاحضر بالذات واتناقش مع اللجنة القانونية لتذليل هذه الصعوبات .

الرئيس : اذن نعيده الى اللجنة القانونية ، فهل يوافق المجلس على اعادته الى اللجنه ؟ .

الجميع : موافقون .

الرئيس : وعند اجتماع اللجنة نستدعى دولــة الرئيس لحضور اجتماع اللجنة ويناقشها .

(ب)

الرئيس : القرار رقم (٤) يتعلق بموضوع قانون تسوية ديون المزارعين .

المقرر : كنا تلونا القرار والمخالفات واعترض ابو هاني عليه وقال بوجوب نزولي كمقرر عن المنصة لأني خالفت في القرار ، ولكن الحكومــة طلبت تأجيل النظر في الموضوع حتى تدرس .

السيد المجالي نائب الكرك : لــو نعطي المجال لرئيس اللجنة ليناقش الموضوع .

المقرر : أنا مستعد ان انزل بالنسبة لهذا القانون.

الرئيس : لا يــا سليمان بك ، المقرر خالف كعضو في اللجنة وهو يبدى مخالفته ، دعونــا نبدأ بمناقشة القانون .

المقرر : الحكومة طلبت تأجيله وتأجل وذلك حتى تتمكن من التشاور مع وزير الزراعه لبيان وجهة نظرها حول هذا القانون .

السيد الدلقموني نائب اربد : اعتقد انه حان الوقت لأن نخلص المزارع من رق المرابين وانقاذه من ثلاثة ملايين دينار ديون لتكرر بفوائد عليهم .

الرئيس : هذا القانون أجل الى ان يأتي وزير الزراعه ومعاليه الآن موجود، فأرى ان نبدأ بالقانون مادة مادة واذا كان لدى الحكومــة أى اعتراض يمكنها ان تبديه .

وزير الزراعة : معالي الرئيس ، حضرات الاخوان .

لقد اتخذت اللجنة القانونية القرار رقم — ٤ — الفقرة — أ — منه بالنسبة لقانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٥٩ وقررت رفضه أو نسبت رفضه لمجلسكم الكريم ولما كان هذا القانون (مشروع قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ٩٥٩) لايتلائم واوضاعنا في الاردن فان الحكومة لا ترى مالعاً مــن قبول رفض هذا القانون ، أي مشروع سنة ١٩٥٩ الذي اخــذ نقلا وترجمة عن القانون القبرصي لأنــه في الواقع معقد ولا يتلائم مع اوضاعنا في الاردن فلذلك أرى ان نؤيد قرار اللجنة .

السيد خليفه نائب عمان : امام المجلس الكريم قانون موقت ورد في احدى مواده انــه يعمل بهذا القانون لمدة سنة واحدة فقط وقد مرت السنة فنحن الآن ليس امامنا أي قانون ولا مشروع قانون لان القانون أعطى مفعولــه خلال سنة فاذا لم يكن هذا القانون كافياً لمعالجة اوضاع المزارعين مع اصحاب الديون فيلزم ان تتقدم الحكومــة بمشروع جديد ، يعني لسنا امام قانون ، هذا القانون انتهت مدته ، انتهى ،سواء قبلناه او رفضناه لافائده من الموضوع ؛

المقرر : الواقع ان القانون من حيث اقامــة الدعوى او الدعاوى من قبل الدائن او المدين انتهت مدته الا ان هناك كثيراً من الديون الممتازه لم يتقدم اصحابها بطلبات تسجيلها بموجب هذا القانون لانهم مطمئنين الى عدم مرور الزمن عليهــا وكذلك قسم من المدينين فضلا عن ان هناك عدداً كبيراً مــن الدعاوى لم يبت فيها ، الواقــع هذا القانون لم يحل مشكلة المزارع في هذا البلد . مشكلة المزارع مشكلة أجتماعية خطيرة برأي ان هذا المجلس مــع الحكومة يتدارس الموضوع لايجاد حــل جذري يحل هذه المشكلة المستعصية الحكومــات المتعاقبة حاولت ان تعالج الوضع عن طريق تأجيل الديون ، ثم جاءت بهذا القانون وأذ به يزيد الويل ويلات ويزيد المصاعب التي سيتحملها المزارع فأنا برأيي وربما يستنكر ذلك عليّ البعض . أنا برأيي أنه يجب ان يكون هناك حلا جذرياً مثلا كأن تتبنى الحكومــة شراء هذه الديون وتكون مدينة ودائنة بنفس الوقت وتتقاضى أجوراً من الدائن ومن المدين على هذه العمليه وتقسط على اقساط طويله ،واعتقد ان ثلاثة ملايين دينار يتعذر .

« ضجه »

على كل حال أنا توقعت هذا . . . يتعذر على المزارع الاردني ان يقدمها وخاصة وان كثيراً من الديون استحقت عليه ، لذلك من حيث القانون كما هو طبيعي لا سبيل الآن ألا أذا أتينا بحل جديد وأنا برأيي بالنسبة لمخالفتي مازلت أصر عليها ، وأنا برأيي ولو أقر المجلس هذا القانون ان يتعاون المجلس مــع الحكومة على أيجاد حل جذري لحل هذه المشكلة .

السيد السحيمات نائب الكرك : قدمت الحكومة مشروع قانون لتسوية ديون المزارعين سنة ١٩٥٩ ولما كان هذا المشروع لايتفق مــع واقع هذا البلد عادت وسنت قانوناً موقتاً لعام ١٩٦١ بالرغم ممــا تفضل به معالي عبد الرحمن باشا من ان هذا القانون

استنفذ اغراضه الا ان هذا القانون هو قانون موقت وقد جرت بموجبه احكامه في المحاكم فالمجلس مدعو لأن يوافق على هذا القانون او يعدلــه او يرفضه بالشكل الذي يراه مناسباً ليكون قانوناً قطعياً اما ان الحكومة تسن قانوناً موقتاً وهذا المجلس يقول ليس امامنا قانون فهذا شيء غير صحيح ، آذن يجب علينا ان ننظر في القانون الموقت ، ونقر ما نراه مناسباً وبالنسبة لحاجة البلد ولأن القانون الموقت أيضاً يشبه المشروع من حيث انــه لا يفي بحقوق المدينين وان الفائدة استمرت عــلى المدين وتضاعفت عن رأس المال عدة مرات بالنسبة لطول المدة فأعتقد أننا مدعون باستعجال الى النظر في هــذا الامر لنقرر توقيف الفائدة أو تخفيضها أو ما يلزم بشأنها .

السيد العوران نائب الطفيله : ما تفضل بــه الزملاء كــل وارد الا ان الامر يحتاج الى حصر الموضوع في ناحية تكون اجدى فعالية من استمرار البحث وطالما أن النص القانوني وارد في هذا المشروع الذي كان واصبح قانوناً فيما بعد، لا اجتهاد في مورد النص وهو حدد سريان مفعول هذا القانون وباعتبار أن المدة انتهت فمعناه لا قانون هنا وكل ما في الامر أن يضع الرأى عــلى ان الحكومة والمجلس الكريم متساندين اوضــع مشروع قانون جديد عــلى ما تراه مصلحة البلد ومستلزماتها حتى أنــه يتجنب المدين غبن الفوائد على اموال استلفها من أى جهة كانت سواء بنكيه او من مرابين او تجار الى آخره ؛

السيد خليفه نائب عمــان : الآن انفترض ان المجلس الكريم رفض هذا القانون ، ليس هناك قيمة لهذا الرفض لأن القانون ملغي سرى لمدة معينه ونفذت احكامه واو فرضنا انــا صدقناه وهذا ما ينبغي ان نعمله لأنه حقيقة واقعه وكل مزارع راجــع المحاكم ونبت حقوقه بموجب هذا القانون ومن لم يراجــع فاتت عليه المدة ؛

— ضجه —

السيد الدلقموني نائب اربد : واقع البحث ، هناك ناحيتان، الأولى هى شكل الموضوع او القانون وهو واجب عــلى المجلس ان ينظر فيه سواء استنفذ اغراضه او لم يستنفذ لأن هذه ناحية دستورية ثم نأتي الى الموضوع الاساسي وهو الناحية الموضوعيه أنــه يجب ان يوجد تشريع يخلص المزارع من هذا الامر ولذلك نحن مدعوون لأن نصدق هذا القانون ولو استنفذ اغراضه شكلا لكنه يجب موضوعاً ان يوجد هناك تشريع يتعاون به المجلس مــع الحكومة لأنهاء حالة الرق الواقع فيها المزارع الاردني .

السيد العكشه نائب الكرك : هذا مطلوب من الحكومة القيام به .

وزير الزراعة : ياسيدي اذا سمحتم ، انــا عندما ابتدأت قلت هنــاك مشروع قــانون وهناك قانون مؤقت ، نحن لم نصل بعد الى القانون المؤقت، كما قلت ان مشروع القــانون ان الحكومة ترحب بالموافقة على رفض مشروع القــانون لسنة ١٩٥٩ بموجب الفقرة — أ — من قرار اللجنة القــانونية، يعني لم نأت بعد الى بحث قانون تسوية ديون المزارعين المؤقت :

اما بالنسبة لقانون تسوية ديون المزارعين فقد اوضح الاخوان من عبد الرحمن باشــا ومن فضل بك ، ان هذا القانون قانون مؤقت واقيمت بموجبه دعاوى واستنفذ اغراضه من ناحية تحديد مدة اقامة الدعوى وهناك دعاوى قائمة لدى المحاكم كثيرة لم يتخذ بها قرارات وهناك قرارات اتخذت واودعت لدى دوائر الاجزاء لتنفيذهــا بموجب احكام هذا

القانون لذلك فان الحكومة ترى بان الموافقة على هذا القانون الذي انتهت اغراضه من ناحية مدة اقــامة الدعوى ضرورية لانهاء الدعاوى القائمة في المحاكم ، كما انه يتوجب على الحكومة ان تعمل على وضع قانون جذري يتلائم واوضاع البلد ويضمن حق المدين من استغلال المرابين في هذا البلد . هذا ما اردت قوله ، لذلك اذا سمحتم ارجو الموافقــة على رفض المشروع كما اوصت بذلك الفقرة ـ أ ـ من قرار اللجنة وقبول القانون المؤقت كما ورد ذلك في الفقرة الثانية من قرار اللجنة .

السيد ابو الغنم نائب مادبا : ياسيدي القوانين التي في ال ٥٩ والتي في سنة ٧٧ ما انزلت لاهي ـ انجيل ولا القرآن . الا ان الذين صــاغوها فنيون لاغير ، فالان القضية قضية مرابي ومدين المرابون قلة والمدينون كثر ، الان انا اقتراح ان نبحث في موضوع الفائدة حتى يصار لصيــاغة قانون يخلص لمواطنين من جشع المرابين .

المقرر : اشار بعض الزملاء الان كقولهم اننا الان امام وضع لابد من اقراره بحكم ان هذا القانون استنفذ اغراضه ، الواقع انا ارد على هــذا القول واقول ان السلطة التشريعية وهي هذا المجلس لها حق مراقبة واقرار القوانين المؤقتة التي تضعها الحكومة بالنيابة عن السلطة التشريعية ، هذا القانون اذا سلمنا بالامور الواقعية من حيث اقامة الدعاوى لابأس ، الا انه مع اقرارنــا او مع شعورنا الجميع بضرورة ايجاد تشريع يحل المشكلة ومعالي وزير الزراعة شارك في الموضوع ، يبقى علينــا موضوع الفائدة كما قال الاخ محمد سالم ابو الغنم ، والواقع بامكان هذا المجلس ان يعالج موضوع الفائدة ومن حقه ان يعدلها بامكانه ان يقول تبدأ الفائدة من تاريخ اقــامة الدعوى ومن حقه ان يقول ان لافائدة ومن حقه ان يقول الفائدة واحد واثنين في المائة ، لماذا ؟ لان هذا القــانون ما زالت نتائجه سارية ، قسط الديون من عشرة الى خمسة عشر الى عشرين سنة ، اذن الفوائد بامكان هذا المجلس ان يعالجها ، صح انه لايجوز للمجلس الان انيقول ان احكام المحاكم التي اتخذت ملغاة نحن الان نبحث من ناحية الفائدة ونعالج فيها ايضا بذات الوقت مشكلة فبامكاني انا . . . اصــلا . . (ولهم رؤوس اموالهم) الا انــه في سبيل هــذا التعطيل لابأس لو ان المجلس خفض الفائدة من ٤٪ الى ٢٪ من تاريخ اقامة الدعوى أو من تاريخ الاستحقــاق ، اي تاريخ تتفقون عليه ، وانا اصلا موضوع الفائدة استنكره واتفق مع الاستاذ جمو .

السيد حداد نائب اربد : جميع ما تفضل به الزملاء من الحديث عن مسألة تسوية ديون المزارعين وارد الا ان هناك نقطة جوهرية ومهمة تدور حول هدف واحد ايضا معين ، كل البلايا والمصاعب التي انتابت الفلاح الاردني جاءته عن طريق واحد بيّن هو المرابي البشع الجشع في السوق السوداء الذي يعطي مبلغ معين مقابل فوائد ضخمة وعاليه ، انا اقترح ان يحجر على المرابين في البلد وان يمنعوا منعاً باتــا من تعاطي هذه المهنه واخذ هذه الاموال عن طريق الاراضي وان توجد مصارف شعبية تسد مسد هؤلاء المرابين الذين شلحوا المزارعين من اراضيهم .

السيد الحشمان نائب السلط : برأيي ان تكون الفائده مقطوعة غير مربوطه بمدة ، هذا هو الاصح تعطى الفائدة ٣٪ او ٤٪ عن المدة كلها يكون اصح واكثر فائدة للجهتين .

المقرر : والله هذا ايضا اقتراح عظيم ،

السيد ملحيس نائب نابلس : في ظني واعتقادي بالنسبة لهذا الموضوع المدرج على جــدول الاعمال وهو قانون تسوية ديون المزارعين ما دام انه استنفذ مفعوله الموافقة عليه كما ورد افضل وتعدل في مشروع قانون جديد يتضمن الاقتراحــات ، تخفيضها او عدمهــا ، لان القــانون او المشروع الجديد يلغى ما سبقه .

الرئيس : اولا لدينا قرار من اللجنة القانونية اولا هناك مخالفة من مقرر اللجنه السيد سليمان القضاه وايضا مخالفة اخرى لفضيلة الشيخ عبد الباقي جمو . فاقرأ يا سليمان بك .

المقرر : اللجنة القانونية تقر القانون وتقول ٤٪ من تاريخ الاستحقاق اي من عشرين سنة او من خمس سنين ، هذا الخلاف الاول . الخلاف الثاني انا والاستاذ جمو على موضوع الفائدة ، الاستــاذ يقول لافائدة وانا اقول فــائدة مخفضة ، على اي حال . . . .

الرئيس : ياسليمان بك ، نضع المخالفة بالراي اولا .

السيد سالم ابو الغنم نائب مادبا : يامعالي الرئيس الرجاء ايضاح فحوى قرار اللجنة .

الرئيس : قرار اللجنة يقول ان القانون المؤقت استنفذ مفعوله وانتهى .

المقرر : نحن امام قانون موقت ، من حيث اقامة الدعاوى انتهى مفعوله ، انمــا لا تزال هناك دعاوى قائمة ونحن كمجلس نواب نستطيع ان نقرر الفائدة بنسبة اقل .

السيد الدلقموني نائب اربد : معالي الرئيس .

مــا دام ان القانون موضوع البحث استنفذ اغراضــه وانتهى فــكيف نحن نقرر الفائــدة او عدمها ؟ .

الرئيس : دعونا نسمع راي رئيس اللجنة .

السيد العكشه نائب الكرك : القانون لا يتجزأ والقانون استنفذ اغراضه والاحكام التي صدرت بموجبه لا يمكن تصحيحها لانها اقترنت باحكــام قطعية من المحاكم فلا يجوز ان نبحث بهذا القانون اما بالرفض او القبول ، اما ان ننزل الفائدة او نرفع الفائده لا يجوز لانها اقترنت باحكام قطعية واذا كان هنالك اعتراض من قبل بعض الاخوان على الفوائد سواء كــانت عالية او يجب تخفيضها فهذا يتطلب تشريع جديد والحكومة وعدت به .

المقرر : صح ، نحن موافقون عــلى القانون باستثناء الفائدة .

الرئيس : دعونا نسمع راي كل واحد بوضوح .

السيد العكشه نائب الكرك : كــل ما هنالك نحن نطلب من الحكومة بالحاح ان تاتي بتشريع جديد بالشكل الذي يتطلبه المجلس والقانون اما بالرفض او القبول .

الاستاذ جمو نائب عمان : الواقع هذا القانون لم يستنفذ اغراضه كما يقول معالي رئيس اللجنة الا من حيث اقامة الدعاوى ، امــا من حيث الاحكام القطعية وكل شيء صدر وانتهى ، نحن او الــذين

• حضر الان معالي وزير الخارجية السيد قدري طوقان

يدافعون عن الفائدة لا يدافعون عن فائدة منظمة من بنك او غيره انما يدافعون عن فائــدة تركبت عن طريق مرابين لا قانون ولا نظام عندهم سوى جشعهم فانا ارى ان تكون مناقشة هذا المجلس قبـل اقتراح التصويت على اساس الدستور الذي ينص عـلى ان دين الدولة الرسمي الاسلام ، الاسلام يحرم الفائدة والاسلام لم يتجن على الاغنياء عندما حــرم الفائدة انمـا دافع عن حياتهم وعن بقائهم ، الفائده تولد الاحقـاد في قلوب الناس وهــذه الاحقاد تنقلب الى ثورة والاسلام عندما حرم الفائدة اراد ان يربط بين قلوب الاغنياء والفقراء وان يحول دون تحكم الاغنياء بالفقراء فنحن شاهدنا حوادث كثيرة وبيوتا هدمت عن طريق المرابين ، هذا الربى او هذه الفائدة لم تفرض على هــذا المزارع المحتاج الذي اضطر ان يستدين دينارا بكيل من الحنطه ثم ينقلب هذا الكيل بعد سنة الى ستة دنانير والستة دنانير في السنة الثالثة الى سته اكيال من الحنطة وهكذا في خلال عشرة سنوات هذا الدينار الواحد اصبح اكثر من الف دينار ولذلك عندما نقر الربى نحن الذين اقسمنا اليمين على المحافظة على الدستور الذي ينص ان الاسلام هو الدين الذي ندين له ارى اننا نتجنب الحق والواقع ولذلك انا ارجو من الزملاء المحترمين ان يدافعوا عن الفلاح الذي يعتبر عماد البلد لا ان ندافع عن نفر ممن يجمعون هذه الاموال ويقيمون القصور في بيروت وسويسرا لان الذى يحفظ هذا البلد الفلاح والعامل والمزارع وليس المرابين .

الرئيس : يا استاذ ، الان المحاكم فصلت ببعض القضايا وقضايا لم تفصل بها ، القضايا التي فصلت بها كيف تريد أن نرجع وننقص الفائده ؟

وزير المالية : يا سيدي ، مع تأييدي لما شرحه فضيلة الاستاذ جمو بخصوص استغلال الفلاحين الا اني اقول نحن في معرض قانون مــوجود لان بيننا وهو قانون موقت اعطيت له مدة النفاذ المدة سنة ، اقيمت هنالك قضايا وبت فيها على اساس هذا القانون وما وردا فيه من فوائد ، وهنالك قضايا لا تزال موجودة في المحكمة لم يبت فيها حتى الان فالقرار (بحسب رأيي) الذي يتوجب علينا كحكومة وكمجلس ان نقر بان هذا القانون انتهى ونوافق عليه وفي هذا العمل انما نهدف الى الاتيان بمشروع قانون لتسوية ديون المزارعين وعند وضعه ومجيئه الى هذا المجلس الكريم يستطيع كل نائب من النواب المحترمين ان يبدي رايه بالفائدة ان كانت قليلة او كثيرة اما ان نأتي الان ونقر القانون ونعترض على الفائدة بالنسبة للقضايا الموجوده فــلا يجوز لنا الرجوع الى التي بت فيها ولا يجوز ايضا ان نعلق مشروع القانون الجديد وندع هذا سار على فائدة اقل ولذلك اقترح انــا ان يوضع بالتصويت الموافقة على القانون واستعجال الحكومة لتقديم مشروع جديد يتناقش فيه جميع الاعضاء بملء الحرية . اما موضوع الفائدة فليسمح لي فضيلــة الاستاذ بكــل تواضع ان اقول ان الفائدة بالمرة هذا شيء غير معمول به فى كافة الدول الاسلامية والعربية عــلى الاطلاق عندنا بنوك لا بل هو اكثر من هــذا ــ عندنا دائرة قاضي القضاة في هذه المملكة تأخذ فائدة وعلى هذا الاساس يا سيدى انا لا اعتقد ان القوانين التى تسن يجب ان تكون بلا فائدة .

المقرر : الذى تفضل به معالي وزير المالية لو أجزنا ، اي لو جاز للحكومة ان تضع مشروع قانون جديد غير هذا ويقره هــذا المجلس لمعالجة ديون المزارعين . اى سيعالج القانون الجديد قضايا بتت بها المحاكم .

(ضجة واصوات : لا)

انا برأيي انه يجوز لنا الآن ان نعالج موضوع الفائدة ، من ناحية دستورية الا يجوز لنــا الآن ان نناقش هــذا القانون ؟ اليس هذا قانون ؟ الدستور يعطينا حق مناقشته . . .

الرئيس : (مقاطعاً) نحن نخالف النصوص القانونية ، انت عندما تعالج هذه الناحية كأنك تعالج اربع او خمس قضايا لحد الآن المحاكم لم تبت بهــا ، المادة الثامنة تقول :

كل مدين يتخلف عن اقامة الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون لا يسمع منــه بعد ذلك اي ادعاء بشأن الــدين او مقداره او وجود غبن في المعاملة .

معنى هــذا ان هناك قضايا بت فيها بموجب القانون وهناك قضايا لحــد الآن لم يبت فيها وهناك قضايا لم يتقدم اصحابها الى المحاكم حتى يبت فيها ، فمعنى هذا انك تريد ان تعالج قضايا محدودة : .

المقرر : الاصل ان الحق للدائنين هو راسمالهم واما الفائده فهي استثناء . . .

الرئيس : هذا القانون امامنا ، ارجو ياخوان المحافظة على النظام . حتى نتمكن من دراسة القانون دراسة صحيحة .

السيد العكشه نائب الكرك : التصويت عــلى عكسه .

ــ ضجة ــ

الرئيس : من يود الكلام يرفع يده .

(وهنا ابدى السادة : صلاح السحيمات ، عبد الباقي جمو ، محمد الخشمان رغبتهم في الكلام)

الرئيس : تفضل يا صلاح بك .

السيد السحيمات نائب الكرك : ياسيدي عرضت ان القانون هو قانون مؤقت ، القانون الموقت عرض على هذا المجلس فيجب ان ينظر فيه المجلس بالشكل الــذى يراه مناسباً لتستقر الاحكام التي صدرت بموجبه بموافقة هــذا المجلس والا فانه ليس بقانون وليس بموقت ، اذا سلمنا بما تفضل به معالي وزير المالية من انه يجب ان توافــق على القانون كما وضع فهذه بــادرة خطيرة تعرض المجلس الى أنه لاقيمة لرأيه ، القانون الموقت عندما تسنه الحكومة تسنه لغايات مستعجله يأتى الى هذا المجلس ليرى رأيه فيه نعم ان القانون قد استنفذ اغراضه من ناحية اقامة الدعاوى وتاريخ مدة اقامة الدعوى ولكن هذه الدوعاى التي اقيمت هي بين مراب وبين مدين واستمرت لسنوات عديدة فأذن هنالك عديد من القضايا لايزال في المحاكم وهو في حالة صعب حلها . . .

الرئيس : القضايــا التي فصلت كيف ترجع اليها . . .

السيد السحيمات نائب الكرك : سأعرض لك هذه اذن نحن بموجب هذا القانون هنالك قضايا فصلت وهناك قضايا لم تفصل وهناك قضايا مستمرة للآن ، نحن يجب ان نقر مــا يلزم بشأن الفائــدة اذا سمحنا بالفائدة على طول فستستمر الفائدة على الذى فصل وعلى الذي استمر في النظر في المحاكم لتنظر فيه وعلى الــذى سيفصل فيما بعد ، انما اذا قررنا شيئاً بالنسبة للفائدة فستتوقف الفائدة على الجميع ، يكفي ما اخذه خلال مــدة عشر سنين او خمسة عشر او عشرين ، من هذا التاريخ .

وزير المالية : ما تفضل به الاستاذ صلاح غير وارد لان القانون المؤقت انا أقــره بأن كل قانون موقت عرضة لأن يزاد عليه او ينقص او يرفض او يقر لكن هذا القانون يختلف عن القوانين الموقته على الإطلاق لانه حدد له زمن ، انتهت السنة فلم يبق له أثر ، لانستطيع الان ان نقــول ، اننا سنمدد هذ

القانون ، ندعه ما شيأً انما ننقص الفائدة عن القضايا التي يبت بها ، انا لا اعرف ، الحكايه واضحة مثل الشمس لو كان هذا القانون ممكن الاستمرار فيه الى ان يعدل او يؤتى بقانون جـديد لقلنا ان هذا جائز ولكن هذا يامعالى الرئيس انتهى .

الرئيس : هناك ثلاث حالات ، حالة انتهت والمحاكم بتت فيها ، وبعض الحالات واظن انها ضيقة جداً وهي لا تزال حتى الان في المحـاكم ، وبالنسبة للمادة الثامنه . . .

وزير المالية : ممنوع على اي واحد ان يتقدم .

الرئيس : الآن لمـا تأتى انت وتقر الفائـدة انا بموجب القانون هل آتى انا وارفع دعوى على واحد وأقول له تعال ادفع لي ؟

المقرر : لا نطالب بمعالجة أصل الدين ، القضية قضية فائدة ومن حق هذا المجلس ان يناقشها ، نتائج القانون وتمديداته تستمر عشرة وعشرين سنة فبامكاننا ان تقول : كافة الديون التي اتخذ بها قرارات او لم تتخذ حتى الان تصبح بدلا من ٤٪ ، ٢ ٪ ، ياسيدى

— ضجه —

التشريع ضرورة اجتماعية ومن حق المجلس للضرورة الاجتماعية الملحة في هذا البلد ان يضع حداً .

السيد الحشمان نائب السلط : الغاية من اقامة الدعوى هي تثبيت الدين ، بمعنى اجراء اثباتي ما بين الدائن والمدين ، لان هذا يتناول رأس المال ورأس المال قد يكون مضموم عليه الفائدة وأكثر من ذلك فالقانون أو واضع التشريع ما قصد فيها الفائدة التي نفيها وهي ٤٪ قصد الاجراء الحسابي ما بين الدائن والمدين بما يتعلق برأس المـال والفائدة المضمومة على رأس المال ، تبقى امامنا الفائدة التي يتعرض لها القانون فمن حق هذا المجلس ان ينظر فيها سواء كان رفعها او ينزلها ، من حقه ، او يعطيهـا بصور مقطوعة ، هذا هو الواقع ، دليلي على هذا نص المادة الثامنه التى لاتتعرض للفائدة ، التي تشير فقط الى الدين ، تقيم الدعوى حتى تثبت دينك

السيد ملحيس نائب نابلس : اقترح ان يوضع قرار اللجنة القانونية بالتصويت

السيد خليفة نائب عمان : بعض الزملاء يخلطون بين الموضوع وبين اصول التشريع ، بمـا يتعلق بالموضوع اى انقاذ المدين من المرابي هذا لايختلف فيه أثنان ، كلنا نجمع على ضرورة انقاذ المدين من المرابي ، هذا الموضوع كما قلت يختلف عن الموضوع الذى نحن بصدده وهـو اصول التشريع فيما يتعلق باصول التشريع ، امامنا قانون حـدد العمل به لمدة سنة فلا يجوز من ناحية فنيه الا ان نصدقه لأنه اذا رفضنا نفذ مفعوله فما هي الفائدة من رفضه ، واذا صدقناه ايضا نفذ مفعوله وانما القضية قضية فنيه ، لايجوز خلطها .

المقرر : الفائدة مستمرة الى عشرين سنه .

السيد ابو الغنم نائب مادبا : يا سيدي معالي الوزير يقول ان القانون عرض لمدة سنة . فهل مـن حق المجلس ان يناقشه ام لا ؟

الرئيس : آه . معلوم .

السيد ابو الغنم نائب مادبا : حتماً الفائـدة قابلة للتعديل .

السيد الدلقموني نائب اربد : يـا سيدي اذا كان هدف هـذا المجلس هو حفظ حياة المـزارع وتخليصه من المرابين ، الشفقة هذه وانا من الاشخاص الذين جربوا المرابين ، بعت املاكي الزراعية كلها بسبب المرابين ، عيب ان احكي هذا أمام المجلس وقد

اكون احد الذين ورثوا اراضي زراعية اكثر مـن غيري وبعتها بسبب المرابين وديون المرابين ، انـا برأيي ان هذا الجدل كله — مع قيمته — لا يساهم في تخليص المزارعين من المرابين ، انا رأيي اذا النخوة فينا وفي الحكومـة ان تختلي بعد ارفضاض الجلسة ونضع مشروع قانون نقول فيـه ان جميع الديون المترتبـة على المزارعين سواء بت فيها او لم يبت او رفعت قضايا أو لم ، تكون فائدتها فقط ٢٪ والذي حصل منه على اساس ٤٪ متكررة تحسب له مـن اساس الدين ، واضح صريح ، وهو عبارة عن مادتين او ثلاثة وتنتهي المشكلة .

السيد العوران نائب الطفيلة : مع تأييدي لرأي معالي الزميل عبد الرحمن باشا بحصر هذا الموضوع واقراره في الحال لانقاذ المدين من ويلاته ومصائبه من جور الدائن سواء مرابي او غير مرابي ارجو ان اوضح للمجلس جملة وهي القاعدة العامه (الطعن في الميت حرام) وهذا ميت .

المقرر : انت تريد ان تسلب السلطة التشريعية حقهـا .

الرئيس : الآن الموضوع اشبع بحثا .

الاستاذ جمو نائب عمان : اذا سمحت لي كلمة

الرئيس : لا مانع ، على ان لا تطيل.

الاستاذ جمو نائب عمان : بالنسبة للزميـل المحترم يقول اننا نبحث في أمر ميت هذا الحق ليس على المجلس بل الحق على الحكومة التي تأتي بالاموات الى المجلس . نحن في الواقع بالنسبة للفائدة التي اشار اليها معالي وزير المالية ان اي بلد مسلم لا يخلو مـن معاملـة بالفائدة ، أو أن دائرة قاضي القضاة تغطي بالربى ، هذه ليست حجة انما الحجة على الذين فتحوا المجال امام المرابين في هذه البلاد التي نراها لا تستطيع ان ترفع رأسها من كثرة الويلات والدورات على المرابين والمستغلين ، من هنـا نرى قوة التشريع في الاسلام نحن لم نخلط بين اصول التشريع و بين موضوع القانون القانون ، كما اشار معالي الزميل عبد الرحمن خليفة ، فلو كانت هناك مخالفة في اصول التشريع ، او مخالفة للدستور فهو وضع قانون موقت والمجلس قائم من غير ان يحال هذا القانون كمشروع الى مجلس النواب ، المخالفة هنا وليست في مناقشة هذا القانون المؤقت لأن لمجلس النواب الحق في ان يناقش ، الواقع اننا لانعارض على الاطلاق ولا نصفي ديون المزارعين بموجب هذا القانون انما نفتح باباً جديداً على المزارعين نؤكد هذه الديون مع الفوائد بموجب قرارات من المحاكم وتبقى هذه القرارات سارية المفعول والفوائد تتراكم لأن المزارع لا يستطيع ان يؤدي هذه الديون الا بأقساط وما زالت الديون تبقى مؤجلة ومقسطة وتبقى الفائدة تتراكم على ظهر المزارع ولذلك لا نكون على الاطلاق صفينا ديون المزارعين انما أوقعنا المزارع بقيود رسمية تحت ديون بتأييد من مجلس التشريع — مجلس الامة — وأرى بأن في هذا ظلماً صريحاً واهمالا من المجلس في حق الدفاع عن المزارع ، لذا ارجو ان نوافق على اعفاء او على شطب الفائدة من الديون .

وزير الزراعة : معالي الرئيس .

بعد ان اشبع هذا الموضوع بحثاً في هذا المجلس وتفضل معالي الرئيس وفتح المجال امام كل نائب أن يبدي رأيه ارى ان ابين للنواب الكرام أن هـذا القانون المؤقت لسنة ٦٢ يتبين لكل من قرأ هـذا القانون انـه جاء عادلا في حق المدين وليس في حق الدائن ، كما ان الفائدة التي نص عليها هذا القانون فائدة أقل فائدة متعارف عليها ما بين الدول المجاورة وفي جميع دول العالم ، كما أنه ازيد ان اضيف شيئاً

بينه اخواني القانونيون سابا بك وانا لست قانونياً – وزملائي بعدي وعبد الرحمن باشا والاخوان ، ان هذا القانون يا اخوان قد بت في قضايا كثرة بموجبه واودعت لدى مأمور الاجراء للتنفيـــذ وجاء نص صريح ، ١ – ٢ – ٣ – ، كيفية تنفيـــذه حتى في حالةالغاء هذا القانون فهذه الاحكام بعد أن استشرت كبار قضاة التمييز فيه ستسرى ولا يمكن نقضها ولا يمكن ان تكون رجعية لذلك يا اخوان امـــام المجلس شيئان ، مع اني اعود وأرجو الأخ سليمان كنائب انه كمقرر لجنة يجب ان يحافظ عـــلى النظام اذا سمح لي عاكف بك ويتبنى رأي اللجنة :

المقرر : انا لست ببغاء ، انا : : :

وزير الزراعة : اذا سمحت دعني أكمل ، انت مقرر لجنة وان تحافظ على النظام وتتبنى رأي اللجنة:

الرئيس : هو كمقرر لجنة وكعضو في اللجنة له الحق المخالفة فهو لما دافع .. يا سليمان بك دعني أكمل: هو كمقرر لجنـــة واجبه ان يقرأ قرار اللجنة ويقرأ مخالفته وهذا ما فعله :

وزير الزراعة : وان يقف ويدافع عن رأي اللجنة واذا اراد . . .

الرئيس : لما نصل الى هذه النقطة يا خالد بك.

وزير الزراعة : اذا اراد الاخوان اختصـــاراً للوقت ان يوضع القرار ، اما قبول هـــذه القانون ككل او رفضه .

الرئيس : اذا سمحتم . . هذا القانون اشبع بحثاً لدينا قرار من اللجنة ومخالفة من المقرر ومن عضو اللجنة الاستاذ جمو ، نضع المخالفـــة في الرأي فمن يوافق عليها يرفع يده .

الاستاذ جمو نائب عمان : اية مخالفة ؟

الرئيس : مخالفتك ، اقرأها يا سليمان بك .

المقرر : مخالفة العضو فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو :

المخالف رأى لاكثرية المحترمة فيما يتعلق بالفائدة اصلا واقترح شطب ما ورد في تحديد الفائدة :

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذه المخالفة ؟

الامين العام : واحد وعشرون وافقوا .

الرئيس : كم عدد الحضور

الامين العام : واحد واربعون .

المقرر : بلا فائدة ، خلص ، الاكثرية

الرئيس : اعود واكد من يوافق . . .

الاستاذ الملكاوي نائب اربد : كلنا موافقين على مخالفة الاستاذ جمو

— ضجه —

الرئيس : اسمحوا لي ،

السيد المجالي نائب الكرك : لا تجـــوز الموافقة على اقتراح الاستاذ جمو او عدمها على اصول التشريع او عدمه اهل هذا يتعارض مع الأصول ام لا يتعارض .

الرئيس : يتعارض لكن مع الاسف الشديد اخذتنا العاطفة : اسمح لي يا وحيد بك يا ابا راتب . نحن العاطفه لا يجوز ان تاخذنا بهذا الموضوع . المجلس له الحق الان . يخرج من هنا عشرة نواب ويتقدموا بمشروع قانون ويوقعوا عليه ويرفع للحكومة بشطب الفائدة ، اما قانون انتهى وخلص لانه .

— ضجه —

هنـــاك قضايا فصلت وقضايا لم تفصل وفي قضايا بموجب القانون لا نقدر ان نقدمها للمحكمة .

السيد المجالي نائب الكرك : من صالح اصحاب القضايا الذين لم يتقدموا ، التشريع الجديد .

الرئيس : انت تحافظ على المزارع ككل اما ان تاخذنا العاطفة فانـــا اول من يوافق على شطب الفائدة وباستطاعتي ان ارفـــع يدي الاثنتين . هذا القانون انتهى مفعوله اسمح لي يا سليمان بك ، انت الان اقترحت عـــدم الفائدة كليا ، انت تخرج من المجلس هنا وتتقدم بمشروع قانون والحكومة تقدمه خلال اسبوع للمجلس ويناقش ، اما ان ناتي لقانون نفـــذ مفعوله ونقول : لا فائده ، كيف ستلحق الناس . . كيف ؟

السيد ابو الراغب نائب عمان : اقترح تشكيل

الرئيس : وكذلك هناك ناحية مهمة يا استاذ جمو ، ناحية مهمة جـــدا ، القانون كلـــه مخالف للدستور ، من اوله لاخره ، فكيف تحدد الوقت من ناحية دستورية ؟ بموجب القانون الذي يقول خلال سنة ؟ كيف ؟

السيد ابو الراغب نائب عمان : معالي الرئيس اقترح تشكيل لجنة من اللجنة القانونية وبعض الزملاء النواب لدراسة هذا الموضوع دراسة وافية .

— ضجه —

الرئيس : الموضوع الان موضـــوع منتهى ، الان اذا المجلس يوافـــق على رد القانون ، انتهى ، وتشكل لجنة الان وتقدم مشروع قانون لتسوية ديون المزارعين باقتراح جمو ، بعدم الفائدة ،

السيد المجالي نائب الكرك : الا يشعر بهـــذا الشعور الا فضيلة الاستاذ جمو؟ كلنا نشعر بذلك .

المقرر : الرد يترتب عليه نتائج كثيرة ، مادام كلنا نقول نريد ان نعمل تشريعا يحدد الفائدة لماذا لا نحددها الان ؟

السيد السحيمات نائب الكرك : يا سيدي ، هنالك خطأ بسيط سيطر على بعض افكار الاخوان بان القانون انتهى مفعوله القانون لم ينته مفعولـــه الا من ناحية اقامة الدعاوي ، انمـــا من ناحية استمرار الفائدة فهي مستمرة على المدين من الان وحتى يعود نوح مرة ثانية .

الرئيس : هل من مانـــع ان تضعوا مشروع قانون ؟

الاستاذ جمو نائب عمان : اولا نرد القانون.

الرئيس : ردوه ، وضعوا مشروع قـــانون خلال خمسة عشر يوما وقدموه لنا .

السيد كريشان نائب معان : اقترح رد القانون كما اقترح معاليك ووضع صيغة تشريعية مناسبة .

الرئيس : نقطة نظام . واحد واحد . تفضل

السيد حداد نائب اربد : اهم من كـــل شيء واهم من القانون ان نحافظ على النظام وان ياخذ كل زميل او كل اخ فى هذا المجلس حقه في الكلام بعد الاستئذان من معالي رئيس المجلس .

الرئيس : اظن كل واحد اخذ دوره في الكلام

السيد حداد نائب اربد : لذلك انـــا الاحظ بالنسبة للموضوع هذا ارتكبنا غلطتين ، الغلطة الاولى التي ارتكبها المجلس انه اخذ رأي او استمعنـــا لرأي المخالفين من اللجنة القانونية ولم نستمع لرأي اللجنة :

الرئيس : انا لا اريد ان يسجل بـــان المجلس اخطأ ، لان قرار اللجنة القانونية مرسل بقرار الى النائب المحترم قبل فترة كافية .

السيد حداد نائب اربد : النقطة الثانية ، اننا صوتنا وعددنا اصابعنا وهذه بادرة يامعالي الرئيس ليست حسنة .

الرئيس : لا . لا . .التصويت لم يكن صحيحا الآن يا استاذ جمو ، انت لك مخالفة على قرار اللجنة القانونية وهذه المخالفة تقول فيها بشطب الفائدة نهائيا ممكن ان تتنازل عنها وتتقدم مـــع اخوانك بمشروع قانون لتسوية ديون المزارعين وينص فيه على عدم الفائدة؟

الاستاذ جمو نائب عمان : ردوا القانون هذا

المقرر : الواقع رد القانون يترتب عليه نتائج كثيرة هناك قضايا بث فيها وقضايا لم يبت بها بعد

الرئيس : انتهى مفعوله .

المقرر : لا . لا . . قضايا لاتزال مودعـــه ومقدمه في حينها . الذى اقوله . . .

الرئيس : هـــل انت ياسلمان بك تدافع عن القضايا التى قدمت للمحاكم فقط؟

المقرر : لا يا سيدى . معالى الرئيس ، يطالب بالفكرة القائلة ،

الرئيس : اسمحوا لنا قليلا .

المقرر : معالى الرئيس يرى بحسب ما سمع من الاخوان ، اقتراحات ان يوضع تشريع جديد يحل محل هذا التشريع يعالج موضوع الفائدة فما دام نجيز لانفسنا وضع تشريع جديد يعالج الفائده لماذا لانعالج الآن موضوع الفائدة وامامنا تشريع قائم؟ نحل المشكله.

الاستاذ جمو نائب عمان : كما تفضل معالي الرئيس .

الرئيس : هذا القانون انتهى واللجنة القانونية اوصت برده ، موافقون ؟

ـ ضجـــه ـ

وزير المالية : معالي الرئيس ، معالي الرئيس ، معالي الرئيس . . . قرار اللجنة بالاكثريـــة يقضي بتصديق القانون.

الرئيس : الموقت .

وزير المالية : اي نعم

الرئيس : حتى .

وزير المالية : حتى يوضع تشريع جديد ، السبب في هذا صار مكرر مثمرة إن هذا المدة سنة ، القضايا التي بت فيها لايجوز التعرض لها ، اصبحت قانونية بحته للتنفيذ ، هناك قضايا لا تزال موجودة ، نحن الآن نقول انه ما دام انتهى هذا القانون بانتهاء السنة التي حددت له من الافضل ان نأتي من ناحية فنية كما قال عبد الرحمن باشا ان نعتبر هذا القانون نافذ بالنسبة للذي مضى والقضايا الباقية في المحكمة اعملوا تشريع جديد اعملوا ما تريدون ، اما ان يستمر هذا القانون الموقت على فائدة بينما اقيمت قضايا وبت فيها ، يعني معناها الذى بت فيه آه والباقي نعمله ، اقترح يا سيدى وضع قرار اللجنة القانونية باكثريتها بالتصويت .

الرئيس : اقرأ القرار يا سلمان بك .

المقرر :

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٤ برئاسة معالي السيد سابا العكشه وحضور الساده المقرر سلمان القضاه ، فضل الداقموني ، عبد الباقي جمو ، عيسى حقل ، زهير مطر .

ونظرت بمشروع قانون تسوية ديون المزارعين لسنـــة ١٩٥٩ ووجـــدت ان المشروع المذكـــور

غير ذى موضوع بالنسبة لصدور القانون الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ قانون تسوية ديون المزارعين وتقرر عدم الموافقة عليه وتوصى المجلس الكريم برفضه .

اما قانون تسوية ديون المزارعين المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ فقد درسته اللجنة وقررت قبوله كما ورد من الحكومة وتوصى المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

مخالفة العضو السيد سلمان القضاة

اخالف رأي الاكثرية المحترمة فيما يتعلق بالفائدة فارى ان تكون الفائدة من تاريخ اقامة الدعوى وليس من تاريخ استحقاق الدين وذلك حفظاً لمصلحة المدين وتخفيفاً للديون والفوائد المتراكمة على كاهله .

مخالفة العضو فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو

اخالف رأي الاكثرية المحترمة فيما يتعلق بالفائدة اصلا واقترح شطب ما ورد في تحديد الفائدة .

الرئيس : هل يوافق المجلس على رد مشروع قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٥٩ بالصيغـــة التي ورد فيها من الحكومه ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص المشروع كما رفضه المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر مرفوضا)

الاسباب الموجبة

لقانون تسوية ديون المزارعين

ان الفلاح في الاردن واقع تحت عبء من الديون كبير ، وهذا العبء يسبب له شللا في انتـاجيته ، والديون متسببه عن سوء وضعه المالي الذي دفع به الى الاستدانة مـن المرابين والتجار استدانة لم تقـم على الاسس السليمة المتبعة في التسليف الزراعي ، انما كانت تخضع لجشع المرابين فيضعون الفائدة التي تروق لهـم وكثيراً ما زادت الفائدة عن ١٠٠٪ .

ولما كان لا بد من حل مشكلة الديون ، والتأجيل لا يحلها بل قد يعمـل على ارباك المزارع وتضييـق فرص ادخال التحسينات على زراعته ، وترك المزارع ليحلها بمفرده مباشرة مع الدائن يزيد في تعقيدها وقد تصير ارضه جميعها الى ذلك الدائن بسبب ارتهانها رغم كون معظم الدين في كثير من الحالات قد تم تسديده وفي هذا يزاد في عقم الاقتصاد الاردني وانخفاض مستوى معيشة الافراد .

ولحل المشكلة يجب ان تراعى مصلحة الطرفين المدين (المزارع) والدائن ويجب ان يستفـاد مـن تجارب الدول الاخرى في هذا السبيل ، وانجح الطرق التي توصل اليهـا حتى الان هي ان يعـاد النظر في العلاقة بين الدائن والمدين وبمقدار الديون المترتب على المدين دفعها ، وان لايحمل المدين اكثر ممـا يجب ان يدفعه بجعل الاساس لذلك اصل دينه والفائدة التي فرضت عليه والمقادير التي دفعـت من تاريخ حصوله على الدين ، وتحقيقاً لهذا الغرض فيجب ان يقام مجالس خاصة لها سلطات قضائية تمكنها من النظر في هذه الامور وفي طرق تسويتها على ان يكون الاساس في دفع الديون المتبقية على الفلاح مقدرته عـلى الدفع ، ولا يتحقق هذا الا اذا قسطت الديون تبعاً لظروف المدين الاقتصادية .

وكل هذا يحتم وجود قانون يستند عليه في حل هذه المشكلـة ويكون المـرجع لاي مـن الطرفين المرتبطين بعلاقة الدين ، ولذلك روئي سن مشروع هذا القانون وأطلق عليه اسـم (مشروع قانون تسويـة ديون المزارعين) وقد اخذ هذا القانون عن قانون التفريج عن المزارعين القبرصي بعد ان نقح من قبل لجنـة عينت لهذا الغرض بما يتفق واوضاع المملكة القانونية .

قرار رقم ( ) لسنة ١٩٥٩

قانون تسوية ديون المزارعين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٥٩) ويعمل به اعتباراً من التاريـخ الذي يحدده مجلس الوزراء باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني الكلمات والعبارات الاتية أينما وردت بهذا القانون ما يلي : —

(الدعوى) أي أجراء حقوقي امام أية محكمة قضائية .

(زراعة) البستنة الثمرية والخضرية والزهرية ، واستعمال الارض لاي غرض مـن الاغراض الزراعية بما في ذلك تربية المواشي والدواجن والنحل وزراعة الفواكه والخضار والحبوب والازهار والبذور والاشجار الحرجية وصناعة الالبان وما شابه ذلك .

(مجلس) مجلس تسوية الديون المؤلف بموجب المادة (٣) فقره (١) ويشمل اعضاء المجلس الذين لديهم تخويل بموجب المادة (٨) .

(الحكم) الحكم الصادر عن المجلس بموجب المادة (٢٤) او المادة (٢٦) .

(جمعية تعاونية) جمعية تعاونية مسجلة ، او تعتبر في حكم المسجلة بموجب قانـون جمعيات التعاون .

(المبالغ المستحقة بموجب الحكم) المبالغ الوارده في الحكم بموجب المادة (٢٧) فقـره (١) والمستحقة على المدين بوصفها جزء من دين او أي جزء غير مسدد بالاضافة الى الفائـدة المتحققة بموجب الحكم .

(دين) جميع التزامات المدين نقداً او عيناً مؤمنة او غير مؤمنة سواء اكانت مستحقة في الحاضر او المستقبل بموجب حكم او امر او اتفاق لبيع أموال غير منقولـة او غير ذلك وكذلك جميع التزامات المدين الناتجة عن أية عملية تعتبر برأي المجلس قرضاً .

ولا تعني كلمة (دين) ما يأتي : —

أ ــ المبالغ المحتمل تحققها في المستقبل .
ب ــ اية حصة من الناتج الزراعي يجب تأديتها عن ارض تزرع شراكة .
ج ــ اي مبلغ يطلب بوصفه ضريبة او رسما او غرامة بموجب قانــون جباية الاموال الاميرية .
د ــ أي مبلغ لم يسدد بسبب مرور الزمن بموجب نص أي قانون معمول به في الوقت الحاضر .
ه ــ أي قرض منحه المصرف الزراعي .
و ــ أي قرض أو دين حكومي او شبه حكومي كديون وقروض المؤسسات التالية :ــ مجلس الاعمار الاردني ، وكالة غوث اللاجئين ، بعثة الولايات المتحدهللمساعدة في الاردن ، صناديق الايتام .
ز ــ أي قرض منح من قبل جمعية تعاونية .
ح ــ أية أجور او رواتب لمستخدم او عامل عــن خدمات اديت للمديــن خلال شهر واحد قبل تقديم الطلب بموجب المادة (٩) على ان لا تزيد عن عشرين ديناراًلاي واحد منهم .

(المدين) الشخص الذي يعتمد عادة في أسباب معيشته بصورة رئيسية على الزراعة .
أو الذي يستغل أرضاً بنفسه أو بمساعدة أفراد عائلته او بواسطة عمال مستأجرين ،
أو الذي يملك أرضاً تقدر قيمتها حسب سجــلات الاراضــي بمبلغ لا يزيد عــلى الفي (٢٠٠٠) دينار اردني . ويشمل ذلك جماعة من الاشخاص يتقدمون مجتمعين بطلــب بموجب المادة (١٠ أ) .

(عائلة) الزوج او الزوجة ، والابن ، والابنة ، واب وام المدين ، او ايا منهم اذا كان يعتمد كلياً او جزئياً على دخل المدين .

(التسوية) التسوية الودية والجبرية بامر من المجلس .

(الدخل الاضافي (أي دخل يجنيه المدين من أي مصدر غير الزراعة .
وتشمل عبارة (عضو المجلس واعضاء المجلس) رئيس المجلس وكل نائب رئيس للمجلس.

المادة ٣ ــ ١ ــ تنفيذاً لاحكام هذا القانون يعين مجلس الوزراء مجلساً لتسوية الديون يعلن عنه في الجريدة الرسمية .
٢ ــ يتم تعيين الاعضاء بناء عــلى تنسيب وزير الاقتصادالوطني بالتشاور مــع وزير العدلية ويراعى في اختيار الاعضاء ان يكون أغلبهم حائزاً على كفاءات قانونية او لديهم خبرة في الاجراءات القضائية .

٣ ــ يعين مجلس الوزراء من بين اعضاء المجلس رئيساً ونواباً للرئيس .
٤ ــ يحق لمجلس الوزراء أبطال التعيين الذي جرى بموجب الفقرتين (٢ و ٣) من هذه الماده
٥ ــ يتقاضى العضو راتباً او بدل اتعاب حسبما يقرره مجلس الوزراء .

المادة ٤ ــ يكون المركز الرئيسي للمجلس في عمان ، ويجــوز لمجلس الوزراء ان يؤسس فروعاً له في أي مكان اخر في المملكة كلما وجد ضرورة لذلك ويعلن عن تأسيس تلك الفروع في الجريدة الرسمية .

المادة ٥ ــ يعين مجلس الوزراء وبناء على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني بالتشاور مع وزير العدلية ، موظفين للمجلس يقومون بأعمالهم حسب تعليمات رئيس المجلس ويتقاضون رواتــب او بدل اتعاب حسبما يقرره مجلس الوزراء .

المادة ٦ ــ تنفيذاً للصلاحية المخولة للمجلس بموجب هذا القانون يتمتع المجلس بسلطة قضائية في كافة انحاء المملكة الاردنية ، ويجوز له ان يعقد الجلسات في أي مكان من الممـلـكة يختاره رئيس المجلس .

المادة ٧ ــ يقوم رئيس المجلس ، أو نائبه في حالة غيابه ، بتوزيع الواجبات على الاعضاء بين آن وآخر .

المادة ٨ ــ ١ ــ أي موضوع خول المجلس بموجب هــذا القانون صلاحية النظر فيه يتخذ القرار بشأنه من قبل الرئيس وعضوين آخرين من المجلس على الاقل . الا انه يمكن لاي عضوين او اكثر من المجلس اتخاذ مثل هذا القرار اذا خولهم الرئيس هذه الصلاحــية ، وتعتبر الاجراءات التي يتخذونها كأنها صادرة عن المجلس بمجموعه .

اذا تألف المجلس مــن عضوين ولم يتوصلا الى اتخاذ أي قرار يعين رئيس المجلس عضوا اخر للاشتراك مع العضوين السابقين وحينذاك يكون القرار بالاكثرية .
٢ ــ يجوز لرئيس المجلس تعديل او تبديل الصلاحية الخطية التي يصدرها بموجب الفقرة (١) أعلاه على ان لا يمس ذلك صحة الاجراءات التي تمت بموجب التخويل السابق .

المادة ٩ ــ ١ ــ يقوم المدين في خلال سنتين من تاريخ اعــلان تأسيس المجلس بتقديم طلب الى المجلس لتسوية دينه وفقاً لاحكام المادة (١٠) من هذا القانون .
٢ ــ مالم يكن المدين قد قدم طلباً بموجب الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لأي من دائنيه خلال المدة المذكورة في تلك الفقرة التقدم بطلب الى المجلس .

٣ ــ بالرغم مما ورد في الفقرة (١) يجوز للمجلس ، لاسباب كافية ،ان ينظر في طلب اضافي يتعلق بأي دين اخذ قبل تاريخ الطلب الاول المقدم بموجب الفقرة (١) او الفقرة (٢) ، الا اذا كان مثل هذا الطلب المقدم بموجب اي من الفقرتين المذكورتين قد رد بموجب المادة (١٨) (٣) او بموجب المادة (٢٢) (١) (ب) او بموجب المادة (٢٢) (٢) .

٤ ــ لا يحق للمجلس النظر في أي طلب يتعلق بتسوية دين أخذ بعد تاريخ الطلب المقدم بموجب الفقرة (١) او الفقرة (٢) .

المادة ١٠ ــ ١ ــ يجوز تقديم طلب بموجب المادة (٩) (١) لتسوية : ــ

أ ــ دين يلزم شخصين او اكثر مجتمعين ومنفردين بوصفهم مدينين رئيسيين او غير ذلك اذا كان هؤلاء الاشخاص مدينين بموجب احكام هذا القانون ، واذا تقدموا بطلب موحد ، أو

ب ــ دين يلزم شخصين او اكثر بوصفهم ورثة لمدين متوفى تنطبق عليه احكام هذا القانون اذا كان أحد هؤلاء الاشخاص مدين بموجب هــذا القانون واذا اشتركوا جميعاً في تقديم الطلب .

ويجوز للمجلس بموجب هذا القانون ان يصدر الاوامر المتعلقة بأي دين يشير اليه الطلب ، وتكون هذه الاوامر ذات صفة قطعية غير قابلة للنقض بأي قرار من أيــة محكمة .

٢ ــ اذا كان المدين بموجب هذا القانون مسؤولا بالتضامن عن اداء ديــن او مسؤولا عن أدائه بالتضامن او الانفراد بوصفه مديناً رئيسياً او مع اشخاص اخرين ليسوا مدينين بموجب أحكام هذا القانون ، بامكان هذا المدين ــ ويطلق عليه من الان فصاعدا في الفقرة (المستدعي ان يقدم طلباً الى المجلس بموجب المادة (٩) (١) يختص بما هو مسؤول عــنه في ذلك وللمجلس بعد النظر في الوقائع والظروف الخاصة بتلك الحال ان يصدر امرا يتعلق بالدين المطلوب من المستدعي حسبما يراه مناسباً وفقاً لاحكام هذا القانون ، ويكون هذا الامــر الصادر عن المجلس قطعياً وغير قابل للنقض بأي قرار من أية محكمة . عــلى ان يراعى في ذلك ما يلي : ــ

أ ــ اذا كان المستدعي مسؤولا عن دين بالتضامن مع أي شخص اخر ممن سبق التنويــه عنهم ، وليس بالتضامن او الانفراد وكانت المسؤولية المترتبة عــلى المستدعي فيما يختص بالدين قد حددت بالامر المذكور قبلا في هذه المادة فان الامر لا يؤثر عــلى مسؤولية الشخص الاخر بالنسبة لهذا الدين .

ب ــ اذا كان المستدعي مسؤولا عن اداء دين بالتضامن او الانفراد بوصفه مديناً رئيسياًمع أي شخص اخر ممن سبق التنويه عنهم وكانت مسؤولية المستدعي بالنسبة للدين قــد حددت بالامر المذكور قبلا فان مسؤولية الشخص الاخر تكون مساوية لمسؤوليــة المستدعي فيما يختص بجزء الدين الذي حدد بهذا الشكل او الذي تم تسديده نتيجــة لاية تسوية ودية او جبرية او تخفيض من ذلك الدين اقره المجلس بموجب احكــام المادتين (٢٤و ٢٦) حسبما تكون الحال .

جـ ــ اذا كان المستدعي مديناً رئيسياً ، وكان أي شخص آخر ممن سبق التنويه عنهم كفيلا على الدين ،وكانت مسؤولية المستدعي فيما يتعلق بالدين قد حددت بالامر المذكور سابقاً، فان مسؤولية هــذا الكفيل تكون مساوية لمسؤولية المستدعي التي حــددت او التي حددت ثم سددت نتيجة لتسوية وديــة او جبرية او تخفيض من ذلك الدين أقــره المجلس وفقاً لاحكام المادتين ٢٤و٢٦ كما تكون الحال .

د ــ اذا كان المستدعي كفيلا لاي شخص آخر كالمنوه وكان هذا الشخص مديناً رئيسياًفيما يختص بدين ما فليس من صلاحيات المجلس ان يحدد مسؤولية هذا الكفيل ولكــن للمجلس ان يأخذ بعين الاعتبار هذه المسؤولية عند اصدار الحكم ، ولا يخول الدائن في هذه الحال ان يسترد من الكفيل هذا الدين بأي أجراء الا حيث يمكن تنفيذ الحجز لقاء ذلك الدين على أية أموال منقولة او غير منقولة خاصة بالكفيل لم توضع تأميناً بموجب الحكم لقــاء المبالغ المستحقة او حيث يبطل مفعول الحكم بموجب المــادة (٣٠) (٤) من هذا القانون .

٣ ــ اذا تخلف شخص عن الاشتراك مع أي شخص آخر في تقديم طلب يتعلق بدين مشترك وفق ما هو منصوص عليــه في الفقرة (١) مــن هذه المادة وثبت للمجلس ان ذلك راجع للتغيب عن المملكة او لعدم بلوغ سن الرشد او لعته او لاي مانع يتعلق بالاهلية ولم يكــن لذلك الشخص وكيلا معينا او ولي امر في المملكة فللمجلس بصرف النظر عن هذا التقصير ان يحدد مسؤولية ذلك الشخص بالنسبة لاي دين مشترك يشير اليه الطلب ، أو ان يسدد هذا الدين المشترك وللمجلس تنفيذاً لاي من الاغراض السابقة ، أن يجري التعديلات التي يراها مناسبة على الطلب .

المادة ١١ ــ يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة التاسعة على النموذج المعين لهذه الغاية موقعاً ومصدقاً بالطريقة المقرره .

المادة ١٢ ــ ١ ــ يجب ان يتضمن كل طلب يقدمه المدين بموجب المادة (٩) (١) بياناً يشتمل على ما يلي :

أ ــ أسم المكان الذي يقيم فيه عادة.

ب ــ أسماء وعناوين دائنيه ومجموع المبالغ التي يدعيها كل دائن بالنسبة لكل دين وفق مـــا يعرفه المدين ، سواء كان الدين يعتبر ديناً حسب نصوص هـــذا القانون اولم يكن ، وبيان ما اذا كان المدين يقر هذه الادعاءات ام لا .

جـ ــ كيفية وقوع كل دين على حده مع تفاصيل عن الدين الاصلي ونسبة الفائدة المفروضة

د ــ تفصيلات أية ديون مطلوبة من المدين بوصفه وكفيلا او مطلوبة منه بالتضامن مـــع أشخاص أخرين ، أو كان مسؤولا عنها بالتضامن او الانفراد مع مدينين اخرين أو كفلاء بالاضافة الى اسماء وعناوين جميع هؤلاء الاشخاص .

هـ ــ تفاصيل عن اموال المدين المنقولة وغير المنقولة وما له مـــن ديون عـــلى فريق ثالث وتحديد قيمة تلك الاموال والامكنة التي توجد فيها ، وتفصيل أي رهن عقاري أو حجز أو التزام أخر مع أسماء وعناوين شركاء الدائن في المملكة ان وجدوا .

و ــ تفاصيل عن أية أموال غير منقولة قد افرغها المدين خلال سنتين سابقتين من تاريخ طلبه مع ذكر اسم وعنوان المفرغ له .

ز ــ تفاصيل عن أي دخل للمدين من الزراعة .

ح ــ تفاصيل عن أي دخل اضافي للمدين .

ط ــ اقراراً بان ديونه وأمواله كافه قد تضمنها البيان .

٢ ــ يتضمن الطلب الذي يقدمه الدائن بموجب المادة (٩) (٢) حسب النموذج الخاص بياناً يشتمل على ما يلي : ــ

أ ــ اسم المكان الذي يقيم فيه الدائن عادة .

ب ــ المجموع الكلي لكل دين يطلبه الدائن من المدين .

جـ ــ كيفية حصول كل دين على حده مـــع تفاصيل عن الدين الاصـــلي ونسبة الفائدة المفروضة .

د ــ اسماء وعناوين الدائنين الاخرين حسب معرفة الدائن .

هـ ــ تفاصيل عن اموال المدين بالقدر الذي يعرفه الدائن حسبما ورد في الفقرة (١) (هـ) من هذه المادة .

و ــ تفاصيل عن أي دخل للمدين من الزراعة بالقدر الذي يعرفه الدائن .

ز ــ تفاصيل عن أي دخل اضافي للمدين بالقدر الذي يعرفه الدائن .

ح ــ إقرار بأن المدين يعتمد عادة في أسباب معيشته بصورة رئيسية على الزراعة .

المادة ١٣ ــ لا يجوز للدائن ان يسحب طلباً قدم بموجب المادة (٩) من هذا القانون الا بأذن المجلس ووفقة للشروط والاحوال التي يرى المجلس ان من المناسب فرضها .

المادة ١٤ ــ ١ ــ لا يلغى الطلب المقدم وفقاً لاحكام المادة (٩) من هذا القانون بسبب وفاة المدين او وفاء الدائن او افلاسه .

٢ ــ اذا آلت حقوق أو واجبات المدين او أي دائن بسبب الموت او الافلاس او أي حادث اخر وقع بعد تاريخ الطلب المقدم بموجب المادة (١) من هذا القانون الى أي شخص أخر فأن للمجلس ان يأمر باستمرار النظر في الطلب بين أولئك الاشخاص وللمجلس تنفيذاً للاغراض التي سبق ذكرها ، ان يجري التعديلات التي يراها مناسبة في الطلب .

المادة ١٥ ــ يجوز للمجلس في أي وقت ان يكـــمل أي نقص ويصحح أي خطأ أو وصف في الطلب المتقدم بموجب المادة (٩) وذلك من اجل المساعدة على تحديد الديون التي يمكن ان تحدد وتسوى بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٦ ــ ١ ــ مع مراعاة أحكام المادة (١٧) يصدر المجلس عند تسلم طلب متقدم بموجب المادة(٩) امراً يعين فيه تاريخ ومكان النظر في الطلب مالم يكن هذا الطلب قد رفض فوراً بموجب المادة (٢٢).

٢ ــ يبلغ المجلس هذا الامر بالطريقة المقررة للمدين ولجميع الاشخاص الذين وردت اسماؤهم وعناوينهم في الطلب .

٣ ــ يجوز للمجلس بمحض اختياره ان يستجوب المستدعي بالقسم أو بدونه في التاريخ المعـــين بالفقرة (١) او في أي تاريخ أخر يعينه ويجب ان يدون مضمون الافادة التي يدلي بهـــا المستدعي .

المادة ١٧ ــ ١ ــ يجوز لرئيس المجلس قبل ان يصدر أمراً بموجب المادة (١٦) (١) او في أية مرحلة تالياً من الاجراءات وبتخويل خطي مذيل بتوقيعه أن يعطي الصلاحية لاي عضو من اعضاء المجلس يذكر أسمه في هذا التخويـــل ، بأن يحقق في الطلب أو في أية مسألة تتعلـــق به بالطريقة التي يراها رئيس المجلس .

٢ ــ لكل عضو يملك الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن يأخذ افادات من أي مدين أو دائن له صلة بالطلب أو من أي شخص اخر يرى انه يستطيع الادلاء بأية معلومات تتعلق بذلك الطلب ويقدم تلك الافادات مع تقرير بشأنها الى رئيس المجلس .

هكذا هي في الأصل

المادة ١٨ – ١ – للمجلس اذا لم يرفض الطلب فوراً بموجب المـادة (٢٢) أن يأمر باصدار تبليغ للمدين بالطريقة المقررة (الا اذا كان المدين هو المستدعي نفسه) والى كل دائن ورد اسمه وعنوانه في الطلب ، وان ينشر أيضاً اعلاناً يطلب فيه الى المدين والى جميع الدائنين ان يقدموا بياناً بالدين على النموذج المقرر خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ او نشر الاعلان العام ايهما كان الاخير عـلى أن للمجلس اذا كـان مقتنعاً من ان المدين او أي دائن لم يتمكن لاسباب كافية من الامتثال لما نص عليه هذا التبليغ ان يحدد مدة اسرى لتقديم بيان بدينه .

٢ – اذا لم يمتثل أي دائن لمـا نص عليه التبليغ والاعـلان الصادر بموجب الفقرة (١) فيجوز للمجلس ان يصدر أمرا يعلن فيه بـان الدين الذي قصر الـدائن عن تقديم بيان عنه سواء أكان هذا الدين قد شمله بيان المدين ام لا ، لا يمكن ان يسترد ، ويكون هذا الامر نهائياً لا يجوز النظر فيه او اتخاذ اية اجراءات بشأنه من قبل ايه محكمة قضائية .

٣ – اذا لم يمتثل اى مديـن لما نص عليه التبليغ او الاعـلان الصادر بموجـب الفقرة (١) فيجوز للمجلس ان يرفض الطلب .

٤ – يجوز للمجلس ان يعيد النظر في الامـر الصادر بموجب الفقرة (٢) او (٣) اذا قـدم طلب لذلك واقتنع المجلس بان الدائن او المـدين او اى شخص اخر مـذكور في المادة (١٢) (١) (د) لم يعلم بالتبليغ او الاعلان العام المنوه عنه في الفقرة (١) او انه قـد امتثل اليه او ان لديه اسبابا كافيه لعدم الا متثال .

المادة ١٩ – ١ – عندما يقدم الدائن للمجلس بياناً بالدين بموجب المادة (١٢) (٢) او المادة (١٨) (١) يعين المجلس تاريخاً يبرز فيه الدائن جميع الوثائق (بما فيها دفاتر الحسابات (التي ينوى ان يثبت بموجبها اى دين لـه بالا ضافة الى نسخة طبق الاصل عـن كل وثيقة من هـذه الوثاق وعلى الدائن ان يبرز هذه الوثائق جميعها الى المجلس في التاريخ المعين .

٢ – يؤشر المجلس بـالطريقة المقررة على كـل وثيقة من الوثـائق الاصلية المبرزة ويحتفظ بالنسخ المأخوذة عنها بعد التثبت من مطابقتها للاصل ويعيد الوثائق الاصلية الى الدائن .

٣ – لا تقبل ايه وثيقة بدين بوصفها اثباتا ضد المـدين او ورثته يقصر الدائـن في تقديم بيان عنها بموجب المادة (١٢) (٢) او المـادة (١٨) (١) . ولا تقبـل ايضاً اية وثيقة في حوزة الدائن او تحت تصرفه ضد المدين او ورثته وفي صالح الدائـن او اى شخص اخر يدعى بحقه في تسلم الديـن المنصوص عليه في تلك الوثيقة ، اذا لم يبـرزها كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) ما لم يقنع المحكمة التي تنظر القضية بان هناك اسبابـاً كافية لعدم ابراز تلك الوثيقة للمجلس .

المادة ٢٠ – مع مراعاة الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون يستدعي المجلس المدين وكل دائن لكي يوضح قضيته بشأن كل دين ، ويبذل غاية جهده لاقناعهم بالوصول الى تسوية ودية بشرط ان لا تصبح اية تسوية ودية سارية المفعول الا بعد ان يصادق عليها المجلس بموجب المـادة (٢٤) (١) (أ) وان يشملها حكم صدر بموجب المادة (٢٥) (٥) .

المادة ٢١ – ١ – مع مراعاة الا نظمة الصادرة بموجب هذا القانون يجوز للمجلس ان يمارس جميـع الصلاحيات المتعلقة بجلب واستجواب الفرقاء والشهود وابراز الوثائق كما يجرى في محكمة قضائية بموجب قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

٢ – يجوز للمجلس ان يطلب من أي شخص حضر أمامه الادلاء باية معلومات او ابراز أيـة وثيقة في حوزته او تحت تصرفه مثلما يمكن ان يطلب منه في محكمة قضائية .

المادة ٢٢ – ١ – يحق للمجلس ان يرفض أي طلب يتعلق بدين او ديون قدمت بموجب المادة (٩) في أي مرحلة من مراحل الاجراءات وذلك : –

أ – اذا اعتبر المجلس لاسباب تدون خطياً ان من غير المرغوب فيه تسوية تلك الديون او

ب – اذا رأى المجلس : –

١ – ان المستدعي قد قصر في المثابرة على ملاحقة طلبه ، او

٢ – ان المدين يحاول ان يستعمل احكام هذا القانون بقصد خداع أي دائن او اي شخص اشير اليه في المادة (١٢) (١) (د) ، أو .

٣ – ان المدين قد حول من اسمه أية أموال خلال سنتين سبقت تاريخ الطلب بقصد خداع أي دائن .

٢ – يحق للمجلس ان يرفض طلباً قدم بموجب المادة (٩) اذا رأى :

أ – ان المستدعي او الشخص الذي يشير اليه الطلب لا يعتبر مديناً بموجب احكام هـذا القانـون ، أو ،

ب – ان هذا الطلب يتضمن ادعاء قصد به خداع أي دائن .

٣ – يحق للمجلس أيضاً ان يرفض طلباً قدم بموجب المادة (٩) في أية حالة من الحالات التالية :

أ – عند سحب الطلب من قبل المستدعي باذن من المجلس ، او

ب – عندما يقنع المستدعي المجلس بانه سوى جميع ديونه .

المادة ٢٣ – ١ – اذا كان هناك شك او نزاع حول وجود الدين او مقداره او اذا كان هناك ادعاء من جانب المدين بان أية معاملة مالية تتعلق بالدين كانت غير عادلة او تنطوي على غبن فللمجلس ان يقرر ما اذا كان الدين موجود او اذا كانت المعاملة المالية غير عادلة او تنطوي عـلى غبن وللمجلس في كلتا الحالتين ان يحدد مقدار الدين . ويجوز للمجلس اذا رأى ان تلك المعاملة المالية كانت غير عادلة او تنطوي على غبن ان يلغي الدين كلياً اوجزئياً او ان يعدل اويغير أي بند او شرط فيه ، على ان يعتبر الحكم او الامر المتعلق بالدين الصادر عن أية محكمة باستثناء الحكم او الامر الصادر برضى الطرفين او بغياب المدعى عليه ، اثباتاً قطعياً بالنسبة لوجود الدين ومقداره بين الطرفين .

٢ – قبل صدور أي حكم بموجب المادة (٢٤) او المادة (٢٦) فان المجلس بعد النظر في بيان الدين المتقدم له بموجب المادة (١٢) والمادة (١٨) (١) او بعـد سماع اقوال الطرفين والنظر في الاثبات المتقدم يحدد وفقاً لاية انظمة تصدر بموجب هـذا القانون قيمة الديـن الاساسي ومقدار الفائدة المتراكمة (ان وجدت)المستحقة من تاريخ حصول الدين حـتى صدور الحكم .

٣ – لايحق لاية محكمة قضائية ان تعيد النظر في قرار المجلس الصادر بموجب هذه المادة والمتعلق بوجود دين او عدم وجوده او بمقدار الدين المطلوب من المديـن او بأية معاملة مالية رأى المجلس انها لم تكن عادلة او تنطوي على غبن .

المادة ٢٤ – ١ – مع مراعاة احكام الفقرتين (٢، ٣) من هذه المادة والانظمة الصادرة بموجب هذا القانون :

أ – حينما يتفق الدائن على تسوية ودية مع المدين بالنسبة لدين استحـق للدائن واقترنت التسوية بموافقة المجلس ، يقوم المجلس باثبات ذلك خطياً ، او

ب – حينما لا يوافق الدائن على اجراء تسوية ودية مع المدين بالنسبة لدين استحق له اوحينما لا يوافق المجلس على تسوية ودية جـرت بين الدائن والمديـن فيجوز للمجلس ان يفرض تسوية لذلك الدين وان يصدر امراً بذلك .

٢ – على المجلس : –

أ – حينما يوافق على تسوية ودية بموجب الفقرة (١) (أ) او

ب – حينما يفرض تسوية بموجب الفقرة (١) (ب) ،

ان يراعي قدرة المدين على تسديد مجموع الدين بأقساط سنوية متساوية ويشمل ذلك رأس المادة وفائدة سنوية ثابتة يحدد المجلس نسبتها على ان لا تزيد عن ٥ ٪ (خمسة في المئة) موزعة على مدة لا تتعدى خمس عشرة سنة وفق ما يراه المجلس ضرورياً لتحقيق ما يلي :

١ – الانفاق على معيشة المدين وعائلته .

٢ – تمكين المدين من دفع المصاريف المطلوبة لزراعته .

٣ – تمكين المدين من دفع ما هو مسؤول عنه . في نطاق تعريف الدين الوارد في المادة (٢ أ)

٣ – تعني عبارة (مجموع الدين) وفقاً للفقرة (٢) المجموع الكلي لكافة الديون التي حددت بموجب المادة (١٠) او (٢٢) او المبالغ غـير المتنازع عليها او غـير المشكوك فيها ، ويجب ان يتضمن الحكم الصادر عن المجلس شروط أية تسوية اجريـت بموجب هذه المادة .

المادة ٢٥ – اذا اثيرت لدى المجلس مسألة تتعلق بالاجراءات المتخذه امامه عما اذا كان شخص ما مدينا اوغير مدين بموجب هذا القانون ، فللمجلس ان يقرر في ذلك ويكون قراره قطعياً وغير قابل للطعـن امام أية محكمة .

المادة ٢٦ – ١ – اذا اقتنع المجلس بعد النظر في جميع ظروف المدين بأن ديونه لا يمكن ان تسوى بالشكـل المنصوص عليه في المادة (٢٤) وان ذلك المدين جدير بالاستفادة من احكام هذا القانون ومن الانظمة الصادرة بمقتضاه ، فعـلى المجلس ان يقرر بأمر يصدره تخفيض ديونه للحد الذي يتفق مع قدرته على الدفع على اقساط سنوية متساوية لا تتعدى خمس عشرة سنة .

٢ – يقرر المجلس بموجب الامر الصادر عنه عـند تخفيض ديـن المدين بموجب الفقرة (١) مقدار المبلغ الذي سيدفعه المدين سنوياً لتسديد الدين المخفض والطريقة التي سيجري بهـا توزيع هذه المبالغ على الدائنين شريطة ان يأخذ المجلس بعين الاعتبار عند تحديد المبلغ الذي سيدفعه المدين سنوياً قدرة ذلك المدين على الدفـع بعـد تخفيض المبالغ التي يراها المجلس ضرورية للامور التالية : –

١ – الانفاق على معيشة المدين وحياة عائلته ان وجدت .

٢ – تمكين المدين من دفع المصاريف المطلوبة لزراعته ان وجدت .

٣ – تمكين المدين من دفع ماهو مسؤول عنـه ان وجد في نطاق تعريف الدين الوارد في المادة (٢) .

المادة ٢٧ – ١ – يصدر الحكم على النموذج المقرر ، ويتضمن التفصيلات التالية بالاضافة لاية تفصيلات اخرى ينص عليها في ذلك النموذج :

أ – قائمة باموال المدين المنقولة التي وقع عليها رهن او حجـز او التزام او ادعاء حتى صدور الحكم ، مع تفصيلات الرهن او الحجز او الالتزام او الادعاء .

ب – اسماء المدن والقرى والاحياء والاحواض والمواقع التي تقع ضمنها جمـيع اموال المدين غير المنقولة وقت صدور الحكم .

جـ ـ امرا ينص على ان تكون : ـ

١ ـ جميع اموال المدين غير المنقولة وقت صدور الحكم والواقعة ضمن المدن والقرى والاحياء والمواقع الواردة في الحكم .

٢ ـ جميع اموال المدين المنقولة الواردة في القائمة المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة تأميناً للمبالغ الواجب دفعها بموجب الحكم باستثناء تلك الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يمكن ان يعينها رئيس الاجراء بموجب احكام المادة (٣٠) فقرة (٣) من هذا القانون .

د ـ امرا ينص على ان اية اموال منقولة موضوعة تحت التأمين لصالح اى من المؤسسات المشار اليها في الفقرات (هـ ـ و ـ ز ـ) من المادة الثانية ، قد تباع بعد تاريخ صدور الحكم بناء على رغبة الدائن ، واما ما يتبقى من ثمن الاموال بعد البيع يجب ان يدفع للمحكمة التي اودع لديها الحكم ويحق لرئيس اجراء تلك المحكمة التصرف به بالدفع كلياً او جزئياً لسداد اى مبلغ مستحق لم يتم دفعه بموجب الحكم .

٢ ـ في المكان والزمان اللذين ابلغ عنهما المدين ودائنيه بالشكل المقرر يفسر الحكم للمدين والدائنين الحاضرين ، ويجب ان يوقع هذا الحكم عند دفع الرسم المقرر ، من عضوين من اعضاء المجلس على الاقل على ان لا يؤثر غياب المدين او احد الدائنين على صحة الحكم و (مفعوله) .

٣ ـ يصبح الحكم ملزماً للمدين ودائنيه وورثة كل منهما من تاريخ توقيعه طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ، على الرغم من كافة الاحكام والاوامر السابقة الصادرة من محكمة قضائية بشأن الديون المبحوث عنها .

المادة ٢٨ ـ ١ ـ عندما يصدر حكم بدين مؤمن عليه برهن او حجز او ادعاء على اية اموال منقولة اوغير منقولة للمدين ، فان اى رهن او حجز او ادعاء من هذا القبيل يظل قائماً مدة استحقاق الدين المذكور في الحكم ، حتى يتم تسديده او يبطل مفعول الحكم بموجب احكام الفقرة (٤) من المادة (٣١) .

٢ ـ ان اى تأمين او حجز على اموال غير منقولة وضع لسداد دين مستحق بموجب حكم او امر من اية محكمة قضائية يصبح باطل المفعول اذا بيعت تلك الاموال بموجب احكام المادة (٣٠) .

المادة ٢٩ ـ ١ ـ اذا لم يقدم طلباً خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على الحكم الصادر بموجب احكام المادة (٢٤) او المادة (٢٦) من اجل اعادة النظر في ذلك الحكم بموجب المادة (٣٩) من الفقرة (١٠) او اذا قدم الطلب خلال المدة المذكورة وفصل فيه المجلس فعلى رئيس المجلس ان يودع الحكم التنفيذ لدى رئيس اجراء محكمة البداية التي يقيم فيها المدين عادة

٢ ـ عند ايداع الحكم بموجب الفقرة (١) من هذه المادة يقوم رئيس الاجراء بتظهيره بالعبارة التالية » اودع لدى محكمة . . . . بتاريخ . . . . . ويوقع ذلك التظهير .

٣ ـ مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٠) ، ينفذ الحكم بعد تظهيره حسبما نص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة .

يوجه رئيس الاجراء بعد ذلك اشعاراً للمدين الوارد اسمه في الحكم يعلمه فيه ان الحكم قد اودع لديه ويحدد له المبالغ التي عليه دفعها بموجبه مع تواريخها ويطلب اليه دفعها .

ويوجه رئيس الاجراء ايضاً اشعاراً لكل دائن ورد اسمه في الحكم يعلمه فيه ان الحكم قد اودع لديه ويحدد له المبالغ التي سيدفعها له المدين بموجبه مع تواريخها ويطلب اليه الحضور الى مكتبه لتسلم تلك المبالغ ، اذا دفعت في مدة لا تقل عن الاسبوع بعد التواريخ المذكورة في الحكم ، و

يودع رئيس الاجراء نسخة من الحكم المظهر لدى مكتب تسجيل الاراضي في المقاطعة التي تقع فيها اي من اموال المدين غير المنقولة الموضوعة تأميناً للمبالغ الواجب دفعها بموجب الحكم .

٤ ـ يعتبر إيداع نسخة الحكم لدى مكتب تسجيل الاراضي حجزاً على جميع اموال المدين غير المنقولة الموضوعة تأميناً للمبالغ الواجب دفعها بموجب الحكم .

٥ ـ ليس هنالك ما يمنع المدين ، وفقاً لاحكام هذه المادة من ان يدفع لدائرة الاجراء كل اوأي مبالغ مطالوبة منه لجميع الدائنين بموجب الحكم قبل التواريخ التي تستحق فيها هذه الدفعات وعلى رئيس الاجراء ان يرفض تسلم اية مبالغ قدمها للدفع لدائن معين فقط ورد اسمه في الحكم ، شريطة انه عندما يدفع المدين لرئيس الاجراء بموجب هذه الفقرة اية مبالغ كما ذكر سابقاً تحسم منها أية مبالغ تتعلق بفوائد لم تستحق عليها كما تنص عليه أية انظمة تصدر بموجب هذا القانون .

٦ ـ عندما تدفع أية مبالغ لرئيس الاجراء بموجب الفقرة (٥) يقوم بتبليغ كل من الدائنين الوارد ذكرهم في الحكم اشعاراً يشتمل على ما يلي : ـ

أ ـ يخبره فيه بدفع هذه المبالغ الى رئيس الاجراء .

ب ـ يحدد فيه المبالغ التي ستدفع له منها .

جـ ـ يطالب اليه الحضور الى مكتب رئيس الاجراء لتسلم هذه الدفعات .

المادة ٣٠ ـ ١ ـ اذا تأخر المدين عن دفع المبالغ المستحقة بموجب الحكم عن موعد دفعها واستمر هذا التأخير مدة تزيد عن اثني عشر شهراً من التاريخ المحدد لذلك يجوز للدائن الذي استحق دينه ان يقدم طلباً خاصاً لرئيس الاجراء يطلب به اصدار أمر يعلن فيه استحقاق جميع المبالغ

المطلوبة بموجب الحكم فوراً بعد حسم الفائـــدة غير المستحقة وعلى رئيس الاجراء اذا ما اقتنع بذلك ان يصدر هذا الامر . ولكن اذا كانت اموال المدين غير المنقولة التي يعتمـــد عليها في معيشته تقع ضمن حوض او منطقة اعلن رئيس الوزراء في الجريدة الرسمية انها مجدبه فيجوز لرئيس الاجراء ان يؤجل دفع المبالغ المتأخرة لحين الانتهاء مدة سريان الاعلان.

٢ ــ عندما يصدر رئيس الاجراء امراً بموجب الفقرة (١) فله ضمن احكام الفقرة (٣) اتخاذ الاجراءات لبيع اموال المدين المنقولة وغير المنقولة الموضوعة تأليا للمبالغ المستحقة بموجب الحكم وأية أموال أخرى منقولة وغير منقولة للمدين وتسجيل أيـــة اموال المدين غير منقولة ذكرت في الحكم ولم يسبق تسجيلها بأسمه من قبل واصدار اي قرار تنفيذي آخر يحق له اصداره كما لو كان حكم المجلس المودع اليه حكما صادراً عن محكمة نظامية.

٣ ــ يجب التقيد بالاحكام التالية قبل ان يباشر رئيس الاجراء باجراءات بيع اموال المدين المنقولة وغير المنقولة بموجب الفقرة (٢) .

أ ــ على رئيس الاجراء : ــ

١ ــ ان يخصص مساحة من ارض المدين يرى انها ضرورية من اجل اعاشة المدين وعائلته ، او

٢ ــ ان يترك او يؤمن له بيتاً مناسباً للسكنى وذلك عندما تكون اموال المدين غير المنقولة مؤلفة كلياً او جزئياً من بيت او بيوت .

ب ــ تستثنى أموال المدين المنقولة التالية من البيع : ــ

١ ــ الالبسة الضرورية للمدين وعائلته ، والخزائن والصناديـــق اللازمة لحفظها والاسرة ومفروشاتها الخاصة به وبعائلته .

٢ ــ الكتب والادوات والاوعية والاطباق الضرورية لمساعدة المديـــن في الحصول على اسباب المعيشة الاساسية .

٣ ــ زوج من البقر او بغل او جملان وحماراً اوحماران . حسب ما يختاره المدين او عوضاً عما سبق ، حصانان او حصان واحد او بغل واحد مع احد الحيوانات السابقة حسبما يختاره المدين بالاضافة الى خمسة رؤوس من الماعز او الضان .

٤ ــ كل مالا يمكن الاستغناء عنه لاستعمال الحيوانات المستثناه .

٥ ــ العلف الضروري لتغذية الحيوانات المستثناه .

٦ ــ المؤن الكافية للمدين وعائلته لمدة (٩) اشهر .

٧ ــ بذور كافية لزراعة مساحة الارض المخصصة بموجب البند (أ) من هذه الفقرة .

جـ ــ لا يقوم رئيس الاجراء ببيع أية أموال للمدين غير المنقولة موضوعة تأميناً لصالـــح المؤسسات المذكورة في الفقرات (هـ ــ و ــ ز) مـــن المادة الثانية الا بعد اتخاذه الاجراءات التالية : ــ

١ ــ اخذ موافقة المؤسسة صاحبة الشأن .

٢ ــ تحديده لمبلغ يجب الاحتفاظ به يمثل كافة القيمة التي ستستحق بموجب ذلك التأمين ويشترط في ذلك ان : ــ

١ ــ لا يخصص بموجب البند أ (١) من الفقرة (٣) من هذه المادة أيـــة ارض مؤمن عليها .

٢ ــ لايترك للمدين بيتاً للسكن بموجب البند (أ ٢) من الفقرة (٣) من بين امواله غير المنقولة والتي تقتصر كلياً او جزئياً على بيت او بيوت مؤمن عليها .

٣ ــ عندما تباع اموال المدين حسبما ورد في الفقرة (٢) تقـــوم السلطة التي اشرفت على البيع بدفع عائدات البيع لرئيس الاجراء وايداع البيانات التالية لديه : ــ

أ ــ حساب عائدات بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالمدين

ب ــ حساب منفصل بالعائدات المتحققة نتيجة لبيع أي جزء من هذه الاموال مؤمن عليها او محجوزة حين اصدار الحكم لصالح أية جهة غير المؤسسات المشار اليها في الفقرات (هـ ــ و ــ ز ــ من المادة الثانية .

جـ ــ حساب خاص بالعائدات المتحققة نتيجة لبيع هذه الاموال المؤمن عليها حين صدور الحكـــم لصالـــح المؤسسات المشار اليها في الفقرات (هـ ــ و ــ ز) من المادة الثانية .

المادة ٣١ ــ ١ ــ عندما يبيع رئيس الاجراء أي أموال من احوال المدين بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣٠) يقوم اولا بتسديد نفقات البيع ثم بتسديد ما على المدين من ضرائب او رسوم .

٢ ــ بعد اجراء المدفوعات المذكورة في الفقرة (١) يتخذ رئيس الاجراء الخطوات التالية : ــ

أ ــ يقوم اولا باستعمال فائض عائدات بيع أي قسم من الاموال التي يجـــري لها حساب منفصل بموجب أحكام البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٣٠) لتسديد أيـــة مبالغ مستحقة للدائنين بموجـــب الحكم لحساب الديون المؤمنة بأي تأمين او حجز حسب ترتيب أسبقيتها ، واذا كان هذا الفائض غير كاف لتسديد كل هذه الدفعات فان رصيد الديون يعامل على مستوى واحد مع الديون غير المؤمنة .

هكذا في الأصل

ب ـ يقوم باستعمال الفائض الناتج عن بيع اي قسم من الاموال التي جرى لها حساب خاص بموجب احكام البند (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٣٠) لدفع أية مبالغ مستحقة للمؤسسات المشار اليها في الفقرات (هـ ـ و ـ ز) من المادة الثانية مؤمن عليها بتأمين على القسم المباع من الا موال .

ج ـ حينما يكون هنالك فائض بعد تسديد المبالغ المذكورة في البندين (أ و ب) يقوم رئيس الاجراء باستعمال هذا الفائض وأي عائدات متحققه من بيع اموال اخرى المدين لتسديد أية مبالغ اخرى مستحقة بموجب الحكم . واذا كان هـذا الفائض غير كاف لتسديد هذه المبالغ فان المبالغ المتبقية تعامل على مستوى واحد فيما بينها عند التسديد ويشترط ان أية مبالغ اذا دفعت بموجب الحكم عن أية سنه عند استحقاقها واصدرت المحكمة امراً بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٠) يتعلق بعدم دفع أية مبالغ اخرى استحقت في نفس السنة فان أية مبالغ استحقت في تلك السنة ولم تدفع بعد تكون لها الاسبقية في التسديد في السنة التالية ؛

د ـ أية مبالغ تتبقى بعد الدفع للدائنين بموجب الشروط السابقة يدفعها رئيس الاجراء للمدين ؛

٣ ـ ان اجراءات رئيس الاجراء المتعلقة بهذه المادة تكون وفقاً لاية انظمة تصدر بموجب هـذا القانون .

٤ ـ اذا لم يستطع رئيس الاجراء بعد بيع اموال المدين المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الاموال غير المنقولة المرهونة لصالح المؤسسات المشار اليها في الفقرات (هـ ـ و ـ ز) من المادة الثانية ان يستوفي أية مبالغ مستحقة بموجب حكم مجلس يشهد بان هـذه المبالغ لا يمكن تحصيلها فان مفعول الحكم يصبح باطلا .

المادة ٣٢ ـ اذا اعلم المدين المجلس بانه ينوي التقدم بطلب الى محكمة قضائية من اجل الغاء حكم او امر اشير اليه في أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٣) فيجوز للمجلس ايقاف أية اجراءات لاية مدة يراها ضرورية لتمكين المدين من الغاء ذلك الحكم او الامر .

المادة ٣٣ ـ ١ ـ لا يجوز لأية محكمة قضائية باستثناء ما نص عليه هذا القانون ان تتخذ أي أجراء ضد المدين ولا يجوز أيضاً اتخاذ أية اجراءات على طلب قدم بموجب قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ بما يأتي : ـ

أ ـ أي دين ذكر في طلب بموجب المادة ٩ او مذكرة قدمت بموجب المادة ١٨ ـ ١) من هذا القانون وما زالت الاجراءات اللازمة بشأنها قيد النظر في المجلس أو

ب ـ أي دين استحق منه أي مبلغ بموجب حكم المجلس . او

ج ـ أي دين أصدر المجلس فيه أمراً بموجب المادة (١٨) فقرة (٢) .

٢ ـ لا يحق لاية محكمة قضائية ان تتخذ اي أجراء في الحالات التالية ضد أي شخص لا يعتبر مديناً بموجب احكام هذا القانون وكان مسؤولا مسؤولية مشتركة او منفرده بوصفه مديناً رئيسياً او كفيلا لاي شخص اخر يعتبر مديناً بموجب احكام هذا القانون .

أ ـ أي دين ذكر في طلب قدم بموجب المادة (٩) او مذكرة قدمت بموجب الفقرة (١) من المادة (١٨) وما زالت الاجراءات بشأنها قيد النظر في المجلس ، او

ب ـ أي دين استحق منه أي مبلغ بموجب حكم المجلس الا اذا بطل مفعول هذا الحكم بموجب الفقرة (٤) من المادة (٣١) او

ج ـ أي دين اصدر المجلس فيه أمراً بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٨) .

المادة ٣٤ ـ ١ ـ اذا تضمن الطلب المتقدم بموجب المادة ٩ او المذكره المقدمة بموجب الفقرة (١) من الماده (١٨) أي دين ما زال الاجراء بشأنه قيد النظر في محكمة قضائية او كان هنالك طلب مقدم بموجب قانون وضع الاموال غير المنقولـة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ فيقوم المجلس باشعار المحكمة او الموظف المختص في دائرة تسجيل الاراضي بايقاف الاجراء او الطلب ريثما يقرر المجلس اما رفض الطلب المتعلق بهذا الدين او اصدار حكم به وفي الحالة الاخيرة . واذا تضمن المجلس اي جزء من ذلك الدين في الحكم الذي اصدره او قرر ان لا وجود للدين يلغى الاجراء او الطلب المتعلق بذلك الدين .

٢ ـ يظل مفعول اي اشعار صدر عن المجلس الى محكمة قضائيه او الى الموظف المختص في دائرة تسجيل الاراضي بموجب الفقرة (أ) سارياً الا اذا الغـي او استبدل باشعار اخـر وصادر عن المجلس .

المادة ٣٥ ـ مع مراعاة احكام هذا القانون وبصرف النظر عما نص عليه في أي قانون اخر ، لا يجري تنفيذاي حكم او امر صادر عن محكمة قضائية ولا تتخذ أية اجراءات بموجب قانون وضع الاموال الغير منقولة تأميناً للدين في الحالات التالية : ـ

أ ـ تحصيل دين مذكور في طلب قدم بموجب المادة (٩) او في مذكرة قدمت بموجب المادة (١٨) (١) الا اذا رفض المجلس الطلب المتعلق بذلك الدين او

ب ـ تحصيل دين كان المدين قد استدانه بعد تاريخ الطلب المقدم بموجب المادة (٩) الى ان يتم دفع كافة المبالغ المستحقة بموجب الحكم او يبطل مفعول الحكم بموجب الفقرة (٤) من المادة (٣١) الا اذا كان بالامكان تنفيذ الحكم المتعلق بذلك الدين ببيع اموال أية منقولة او

غير منقولة خاصة بالمدين لم تعتبر تأميناً لقاء المبالغ التي ستدفع بموجب حكم المجلس ولا تطبق احكام هذه الفقره لتحصيل دين استدانه المدين بعد تاريخ الطلب المقدم بموجب المادة (٩) لم يصرح المدين عند استدانته انه قدم ذلك الطلب .

المادة ٣٦ — بصرف النظر عما نص عليه في أي قانون آخر ، يعتبر أي حكم او امر صدر عن محكمة قضائية او أية أجراءات اتخذت لبيع أية اموال غير منقولة بموجب قانون وضع الاموال الغير منقولة تأميناً للدين تتعلق بدين وقع بعد تاريخ الطلب المقدم بموجب المادة (٩) باطلا في كل من الحالتين التاليتين :

أ — اذا تعارض مع أي أمر صدر عن المجلس بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٨) يتعلق بأي دين او تعارض مع أي قرار للمجلس صادر بموجب المادة (١٠ أو ٢٣) بشأن أي ديون ورد في حكم ساري المفعول .

ب — اذا تعلق بدين كانت وثائقه في حوزة الدائن او تحت تصرفه ولم يبرزها امام المجلس واعتبرها المجلس ضرورية بموجب المادة (١٩) الا اذا اقتنع المجلس بأن هنالك اسباباً كافية لعدم إبراز تلك الوثائق امامه .

المادة ٣٧ — للمجلس عند تسلم طلب بموجب المادة (٩) ان يقوم بحجز أموال المدين غير المنقولة بالشكل المقرر وعند ذلك تعتبر هذه الاموال محجوزة بموجب قانون الاجراء الى أن يتم سحب الحجز او الغاءه .

المادة ٣٨ — لا يستأنف أي قرار او حكم صدر عن المجلس أو أي أمر صدر عن رئيس الاجراء بموجب هذا القانون ولا يجوز تقديم اي طلب لاعادة النظر في أي منها إلا بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣٩ — ١ — مع مراعاة أية أنظمه تصدر بموجب هذا القانون يجوز للمجلس في حالة تقديم طلب من قبل أي شخص له مصلحة بذلك قبل تاريخ ايداع الطلب لدى رئيس الاجراء بموجب المادة (٢٩) فقرة (١) ان يعيد النظر في هذا الحكم او القرار او أي أمر يتعلق به سواء أكان هذا القرار او الامر قد ضمن في الحكم بموجب المادة ٢٤ فقرة (٥) او المادة (٢٦) فقرة (٢) ام لم يضمن ، وللمجلس ان يصدر القرار او الامر الذي يراه مناسباً في هذا الشأن .

٢ — لا يحق للمجلس نقض او تغيير أي قرار او امر او حكم صدر بموجب هذه الماده الا اذا اقتنع بوقوع احتيال او خطأ ظاهر يتعلق به على ان تعطى الفرصة لجميع الاشخاص ذوي العلاقة للظهور امام المجلس وسماع وجهات نظرهم .

المادة ٤٠ — ١ — بصرف النظر عما نص عليه في هذا القانون يجوز لرئيس الاجراء ان يصدر امراً بتعديل الحكم وفقاً للشروط والحالات التي يراها مناسبه في الحالتين التاليتين : —

أ — عند تقديم أي طلب من قبل أي شخص له علاقة الى رئيس اجراء المحكمة التي اودع لديها الحكم بموجب المادة (٣٩) فقرة (١) .

ب — عند اقتناع رئيس الاجراء بأن المدين او الدائن قد اقترف احتيالا او تزويراً يتعلق بحكم اودع كما ذكر سابقاً او يتعلق بأي امر له علاقة مباشرة او غير مباشرة بذلك الحكم .

٢ — عند اصدار امر بموجب الفقرة (١) يعدل الحكم وفقاً للشروط المقرره في الامر ويجري تنفيذه وفقاً لذلك التعديل .

المادة ٤١ — ١ — لا تطبق احكام القوانين التالية على أية اجراءات ينظر فيها المجلس الا اذا نص هذا القانون على خلاف ذلك : —

أ — قانون البينات .

ب — قانون تسجيل المحاكم النظامية .

ج — قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢ — مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون تكون الاجراءات التي يتبعها المجلس في القضايا التي ينظرها والخاضعه لاحكام هذا القانون متفقة مع أية انظمة تصدر بموجب هذا القانون.

المادة ٤٢ — مع مراعاة الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون لا يجوز لاي محام ينطبق عليه التعريف الوارد في قانون المحامين ان ينوب عن أي فريق في أية قضية امام المجلس ولا لاي وكيل اخر ان ينوب عن أي فريق في أية قضية امام المجلس دون اذن من المجلس نفسه .

المادة ٤٣ — ينشر كل امر صادر عن المجلس بموجب احكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) كما ينشر كل حكم يصدره المجلس بالطريقة التي تحددها الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة ٤٤ — يعتبر اعضاء المجلس وموظفوه ومستخدموه موظفين في الخدمة العامة بمقتضى قانون العقوبات وتسري عليهم احكامه .

المادة ٤٥ — تعتبر جميع الاجراءات المتخذه بموجب هذا القانون اجراءات قضائيه ضمن نطاق واغراض قانون العقوبات .

المادة ٤٦ — بالرغم مما ورد في أي قانون اخر حينما يجري حساب مدة مرور الزمن في أية دعوى اوطلب استئناف او تنفيذ حكم او أمر او اي اجراء اخر يتعلق بدين كان موضوعاً للبحث في أية اجراءات بموجب هذا القانون تستثنى منها المدة التي استمرت خلالها تلك الاجراءات والمدة التي منع فيها الشخص ذو العلاقة بهذا الدين من تقديم الطلب او إقامة القضية او رفع الاستئناف او تنفيذ الحكم بموجب احكام هذا القانون حسب ما يقتضيه الحال .

المادة ٤٧ – يكون حق تسلم أية مبالغ مستحقة، بموجب الحكم قابلة للتحويل بالشكل الذي تقرره الانظمه الصادره بمقتضى هذا القانون .

المادة ٤٨ – ١ – أي شخص يقوم بأي عمل من الاعمال التالية : –

أ – يقدم بيانات كاذبه خطيه عن قصد او يقدم أي بيان كاذب يتعلق بأي أجراء بموجب هذا القانون او استجواب بموجب المادة (١٧) سواء دوّن امام المجلس بحلف اليمين او دونه .

ب – يبرز عن قصد وثيقة مزوره او ترجمة مزوره .

ج – ينتحل شخصية اخر ويبرز بهذه الصفه وثائق او يقوم بالادلاء بشهادة او أي عمل في أية قضية امام المجلس .

د – يخفي عن قصد أية معلومات يجب ان يتضمنها الطلب او البيان الخاص بالدين ويفرض هذا القانون وجوب تقديمها .

هـ – اخذ ديناً بعد ان يكون مديناً وبعد ان يكون قد قدم طلباً بموجب المادة (٩) دون ان يذكر عند تسلمه الدين انه قام بتقديم ذلك الطلب .

و – يحرض على القيام بأي عمل يعاقب عليه بموجب هذه الماده .

يعتبر مذنباً ويعاقب بعد الادانة بالسجن لمدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بكلتي العقوبتين .

٢ – لا تقام الدعوى عن اية تهمة بموجب هذه المادة الا بموافقة النائب العام الخطيه .

المادة ٤٩ – ١ – يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ اغراض هذا القانون لاسيما في الامور التالية : –

أ – الحد الاقصى والادنى للدين الذي يقع ضمن احكام هذا القانون .

ب – الرسوم التي يجب دفعها عن أي عمل تم بموجب هذا القانون والطريقة التي يتم الدفع بهـا .

ج – سير عمل المجلس .

د – نماذج الطلبات المقدمه بموجب المادة (٩) وبيانات الديون المقدمه بموجب المادة (١٢) ونماذج الاحكام .

هـ – اسلوب توقيع وتصديق الطلبات المقدمه بموجب الماده (٩) .

و – اسلوب اصدار التبليغات بموجب المادة (١٦) فقرة (٢) والمادة (١٨) فقرة (١) والمادة (٢٧) فقرة (٢) وطريقة نشر التبليغ بموجب المادة (١٨) فقرة (١) .

ز – كيفية التأثير على الوثائق الاصلية المبرره بموجب المادة (١٩) فقرة (٢) .

ح – التسوية الودية التي تتم عن طريق المجلس بموجب الماده (٢٠) .

ط – استدعاء المجلس للفرقاء وشهودهم واستجوابهم وابراز الوثائق بموجب المادة (٢١) فقره (١) .

ى – تحديد المجلس لقيمة الدين بموجب الماده (٢٣) فقره (٢) .

ك – تسوية الدين بموجب المادة (٢٤) .

ل – امر دفع المبالغ المشار اليها في المادة (٢٧) فقره (١) .

م – المدة التي يقدم خلالها الطالب بموجب المادة (١٨) فقره (٣) .

ن – توزيع عائدات البيع والاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣١) .

س – طريقة تبليغ رئيس الاجراء بموجب الماده (٣٤) .

ع – طريقة الحجز على الاموال غير المنقولة بموجب المادة (٣٧) .

ف – طريقة اعادة النظر بأي قرار او امر او حكم صدر عن المجلس بموجب المادة ٣٩

ص – تمثيل الفرقاء في القضايا التي ينظر فيها المجلس .

ق – طريقة النشر المنصوص عليها في المادة (٤٣) للامر الصادر عن المجلس بموجب المادة (١٨) فقره ((٢) والاحكام الاخرى الصادره عن المجلس .

ر – طريقة تحديد المبلغ الواجب دفعه بموجب الحكم .

٢ – يجوز ان تنص الانظمه الصادره بموجب هذه الماده على فرض غرامات على الذين يخالفون احكامها لاتتجاوز خمسة دنانير عن كل مخالفة وفي حالة استمرار المخالفه تفرض غرامه لاتتجاوز دينارين عن كل يوم تجري فيه المخالفه بعد اصدار الحكم .

الماده ٥٠ – بالرغم مما ورد في الفقره (١) من المادة (٢٧) والفقرة (٤) من المادة (٢٩) ومع مراعاة ما نص عليه هذا القانون فان أي مبلغ او قرض تنطبق عليه احكام الفقرة الشرطيه من المادة (٢) المتعلقة بتعريف الدين : –

أ – يمكن أن يدعي بموجب احكام أي قانون يتعلق بذلك ، او

ب – يمكن استرداده من المدين بالطريقة والاجراءات التي يرسمها او تتخذ بموجب أي قانون يتعلق بذلك كما لو لم يكن قد سن هذا القانون .

المادة ٥١ – مع مراعاة احكام المادة (٥٠) اذا حصل اي تعارض بين احكام هذا القانون وأي قانون اونظام اخر تطبق احكام هذا القانون .

الرئيس : قبل التصويت على القانون الموقت، احب ان اعلق عليه هذا القانون استنفذ اغراضه، هناك ثلاث حالات :

١ — حالة القضايا التي تبت فيها المحاكم .

٢ — حالة القضايا التي لا تزال حتى الان موجودة .

٣ — حالة القضايا التي لم يتقدم بها بموجب القانون .

الان ارجو المجلس الا تاخذه العاطفة بالنسبة كهاذا مواضيع، اذا في هناك اقتراح لمعالجة تسوية ديون المزارعين المجلس له الحق الكامل المطلق ان يتقدم بمشروع قانون كما تقدم بمشروع قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة، فالمجلس الكريم بعد ارفضاض الجلسه بامكانه ان يتقدم بمشروع قانون والحكومة خلال عشرة ايام مستعدة ان تتقدم به الى المجلس.

الان نضع رأي اكثرية اللاجنة بالتصويت فهل يوافق المجلس على القانون الموقت رقم ٤٣ لسنة ٦٢ قانون تسوية ديون المزارعين كما ورد من الحكومة . ؟

(وهنا وافق عليه المجلس باغلبية ٢٧ مقابل ١٨)

الرئيس : على كل حال انا ارجو الاخوان النواب ان يضعوا مشروع قانون يعالج هذه الامور معالجة صحيحة .

السيد السحيمات نائب الكرك : انا احب ان اسجل شيئا احتجاجا على معالي الرئيس الذي ناقش القانون اكثر من كل النواب وهو على منصة الرئاسة

الرئيس : لي الحق ان اناقشه، كيف لا اناقشه

السيد السحيمات نائب الكرك : لا، كذلك بعد موافقة (٢١) عضوا في التصويت الاول !!

الرئيس : لم يكن التصويت حتمي، يا سليمان بك وافق المجلس على رأي اللاجنة القانونية، الآن القانون بمجموعه بالصيغة التي وافقت عليها اللاجنة هل يوافق عليه المجلس ؟

(وهنا وافق المجلس عليه بالاكثرية وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

لقانون تسوية ديون المزارعين المؤقت

رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٢

ان الفلاح في الأردن واقع تحت عبء من الديون كبيرة وهذا العبء يسبب له شللا في انتاجه، والديون متسببة عن سوء وضعه المالي الذي دفع به الى الاستدانة من المرابين والتجار استدانة لم تقم على الاسس السليمة المتبعة في التسليف الزراعي، انما كانت تخضع لجشع المرابين فيضعون الفائدة التي تروق لهم وكثيراً ما زادت الفائدة عن ١٠٠٪

ولما كان لابد من حل مشكلة الديون، والتأجيل لا يحلها بل قد يعمل على ارباك المزارع وتضييق فرص ادخال التحسينات على زراعته، وترك المزارع ليحلها بمفرده مباشرة مع الدائن يزيد في تعقيدها وقد تصير أرضه جميعها الى ذلك الدائن بسبب ارتهانها رغم كون معظم الدين في كثير من الحالات قد تم تسديده وفي هذا يزاد في عقم الاقتصاد الاردني وانخفاض مستوى معيشة الافراد .

ولحل المشكلة يجب أن تراعى مصلحة الطرفين المدين (المزارع) والدائن، ويجب أن يستفاد من تجارب الدول الاخرى في هذا السبيل، وانجح الطرق التي توصل اليها حتى الآن هي أن يعاد النظر في العلاقة بين الدائن والمدين وبمقدار الديون المترتب على المدين دفعها، وان لا يحمل المدين أكثر مما يجب ان يدفعه بجعل الاساس لذلك أصل دينه والفائده التي فرضت عليه والمقادير التي دفعت من تاريخ حصوله على الدين، وتحقيقاً لهذا الغرض فيجب ان يقام مجالس خاصة لها سلطات قضائية تمكنها من النظر في هذه الأمور وفي طرق تسويتها على ان يكون الاساس في دفع الديون المتبقية على الفلاح مقدرته على الدفع ولا يتحقق هذا الا اذا قسطت الديون تبعاً لظروف المدين الأقتصادية .

وكل هذا يحتم وجود قانون يستند عليه في حل هذه المشكلة ويكون المرجع لأي من الطرفين المرتبطين بعلاقة الدين، ولذلك رؤى وضع هذا القانون واطلق عليه اسم (قانون تسوية ديون المزارعين) وقد أخذ هذا القانون عن قانون التفريج عن المزارعين القبرصي) بعد أن نقح من قبل لجنة عينت لهذا الغرض بما يتفق واوضاع المملكة القانونية .

قانون تسوية ديون المزارعين الموقت

رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٦٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني التالية ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

(المحكمة) المحكمة المختصة بالنسبة لقيمة موضوع الدعوى .

(الدعوى) اي اجراء حقوقي امام اية محكمة قضائية .

(جمعية تعاونية) جمعية تعاونية مسجلة اوتعتبر في حكم المسجلة بموجب قانون جمعيات التعاون

(زراعة) استعمال الارض لاي غرض من الاغراض الزراعية بما في ذلك تربية المواشي والدواجن والنحل وزراعة الفواكه والخضار والحبوب والازهار والبذور والاشجار الحرجية وصناعة الالبان وما شابه ذلك .

(ديــن) جميع التزامات المدين نقدا او عينا مؤمنة او غير مؤمنة سواء كانت مستحقة في الحاضر او المستقبل وكذلك جميع التزامات المدين الناتجة عن اية عملية تعتبر بنظر المحكمة قرضا .

ولا تشمل كلمة دين ما يلي : —

ا ـ اية حصة من الناتج الزراعي يجب تأديتها عن ارض تزرع شراكة .

ب ـ اي مبلغ يطلب بوصفه ضريبة او رسماً او غرامة بموجب قانون جباية الاموال الاميرية

ج ـ اي مبلغ لم يسدد بسبب مرور الزمن بموجب نص اي قانون نافذ المفعول .

د ـ اي قرض او دين حكومي او شبه حكومي كـديون وقروض مؤسسة الاقراض الزراعي او اي مؤسسة من المـؤسسات المندمجة بها وديون مجلس الاعمار ووكالة غوث اللاجئين ووكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي وصناديق الايتام .

هـ ـ اي قرض اصدرته اية جمعية تعاونية .

(المدين) الشخص الذي يعتمد عادة في اسباب معيشته بصورة رئيسية على الزراعة او الـذي يستغل ارضا بنفسه او بمساعدة افراد عائلته او بواسطة عمال مستأجرين .

(عائلة) الزوج والزوجة والابناء والوالدين اذا كانوا يعتمدون كليا او جزئيا على دخل المدين . تشمل لفظة المذكر المؤنث ايضا .

المادة ٣ ـ يتوجب على الدائنين والمدينين تسجيل ديونهم خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون في المحكمة المختصة التي يقيم ضمن صلاحيتها المدين وذلك لتحديد مقـدار الدين الحقيقي بقرار من المحكمة بالاضافة الى الفائدة الواجب دفعها بالنسبة المعينة في المادة الرابعة من هذا القانون.

وفي حالة ما اذا اتفق الطرفان على مقدار الدين الاصلي يتوجب على المحكمة ان تعطيهما شهادة بذلك تذكر فيها مقدار الدين وتعيين الفائدة حينذاك بمعدل (٤ ٪) من تاريخ استحقاقه وتدفع هذه المبالغ حسبما هو مبين في احكام هذا القانون .

المادة ٤ ـ اذا لم يكن الدين مقترنا بحكم قطعي عند نفاذ هذا القانون وكان هنالك نزاع بـين الدائن والمدين حول وجود الدين او مقداره الحقيقة وما اذا كان مشمولا بهذا القانون او اذا كانت هنالك معاملة تتعلق بالدين غير عادلة او تنطوي على غبن وجب على المدين خلال اثني عشر شهرا من تاريخ نفاذ هذا القانون ان يرفع دعوى بذلك لدى المحكمة لاثبات هذه الامور ، وللمحكمة بعد سماع اية بينة خطية او شفوية على ذلك ان تصدر حكما تحدد فيه مقدار الدين الحقيقي مع فائدة نسبتها (٤ ٪) من تاريخ الاستحقاق او ان تجري مصالحة بين الطرفين او ان تعدل او تغير اي بنـد او شرط وارد في المعاملة اذا اقتنعت بان المعاملة غير عادلة او تنطوي على غبن ويكون حكمها قابلا للطعن بالطرق العادية .

المادة ٥ ـ لا تكون الدعاوى والطلبات المقامة بموجب هذا القانون خاضعة لاية رسوم غـير انه اذا ظهر ان المدين غير محق بدعواه فيجوز للمحكمة ان تلزمه برسم بنسبة (١ ٪) من قيمـة الدين موضوع الـنزاع .

المادة ٦ ـ اذا كان ثمة دعوى بين الدائن والمدين لا تزال عند نفاذ هذا القانون قيـد النظر في محكمة اول درجة او محكمة التسوية او في محـكمة الاستئناف فللمحكمة التي ترى الدعوى الحق في سماع اي دفع من المدين حول مقدار الدين الحقيقي او وجود غبن في المعاملة وعليها ان تفصل بهـذا الدفع مع الفصل في اساس الدعوى على ان يكون حكمها بهذا الشأن تابعا للطعن الذي يخضع لـه الحكم الصادر في الدعوى ذاتها . واذا كان الحكم مميزا لدى محكمة التميز وثبت لهـا ان الدين مشمول بهذا القانون تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الاستئناف لتبت في الدفوع المشـارة بموجب هـذا القانون .

المادة ٧ ـ على المحكمة ان تعتبر الدعاوى والطلبات التي تقام لديها بمقتضى هذا القانون من الدعاوى والطلبات المستعجلة التي لا تخضع لتبادل اللوائح وان تفصل فيها مقدمة عـلى غيرها من الدعاوى والطلبات بقدر الامكان :

واذا رأى وزير العدلية ان الدعاوى التي يرفعها المدينون بمقتضى احكام هذا القانون بلغت لدى احدى المحاكم حدا لا تستطيع معه فصلها بالسرعة المطلوبة فله ان ينتدب من قضـاة المحاكم الاخرى من يكفي للمساعدة في رؤيتها والبت فيها :

المادة ٨ ـ كل مدين يتخلف عن اقامة الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون لا يسمع منه بعد ذلك اي ادعاء بشأن الدين او مقداره او وجود غبن في المعاملة .

المادة ٩ ـ أ ـ على كل مدين بعد صدور قرار من المحكمة بشأن دينه ان يسدد للدائن عـلى عشرة اقساط سنوية متساوية اذا كان الدين الواجب دفعه لا يزيد على خمسماية دينار وعلى خمسة عشر قسطا اذا كان لا يزيد على ثمانماية دينار ، وعلى عشرين قسطا اذا كان يزيد على ثمانماية دينار .

ب ـ يحل كل قسط من الديون المستحقة عند نفاذ هذا القانون او التي تستحق قبـل نهاية الشهر السابع ١٩٦٣ في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل عام اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/١ اما الديون التي تستحق بعد ١٩٦٣/٧/٣١ فيحل كـل قسط في اليوم الاول من الشهر العاشر من السنة التي تلي سنة استحقاق الدين وتحل الاقساط البـاقية في اول شهر تشرين الاول من كل عام يلي ذلك .

ج ـ وفي حالة ما اذا كان هنالك دعوى اقيمت بموجب المادة الرابعة من هـذا القانون فيستحق القسط الاول من الدين على المدين في اول تشرين الاول الذي يلي تاريخ صدور الحكم .

د ــ يجوز للدائن بيع ما زادت قيمته من اراضي المدين على الثلاثة الاف دينار بالمزاد العلني وفقاً للقوانين المرعية واذا لم تف قيمة الارض الزائدة كامل الدين فيسقط رصيد الدين وفقــا لاحكام هذه المادة وتجري عليه احكام هذا القانون :

المادة ١٠ــ اذا لم يستطع المدين لاي سبب من الاسباب الاتصال بالدائن لدفع ما استحق عليه من الدين والحصول منه على ايصال خطي بذلك فعليه ان يودع المبلغ لدى احد محاسبي المالية خلال عشرة ايام من تاريخ الاستحقاق ليقيد امانة باسم الدائن والا فيعتبر المدين متخلفا عن الدفع وتجري بحقه الاحكام الخاصة بالمدين المتخلف .

المادة ١١ــ اذا تخلف المدين عن دفع اي قسط في الميعاد المعين يعتبر جميع الدين مستحقا ويكون للدائن الحق في اتخاذ جميع الطرق القانونية لتحصيله .

المادة ١٢ــ خلافا لاحكام المادة السابقة اذا تبين للمحكمة ان المدين غير قادر على تسديد دينه او القسط المستحق منه تصدر المحكمة حكما بتخفيض القسط المستحق او تأجيل استحقاقه حسبما يتبين لها نتيجة التقصي عن حقيقة حالته واوضاعه المالية شريطة ان يقدم المدين طلبا بذلك خلال عشرين يوما من تاريخ استحقاق القسط .

المادة ١٣ــ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ولغاية اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٣ لا يجوز لاي دائن ان يتخذ اية اجراءات تنفيذية لتحصيل دينه من المدين .

المادة ١٤ــ يلغي هذا القانون جميع ما يتعارض مع احكامه من القوانين والانظمة الاخرى .

المادة١٥ ــ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

الرئيس : يتلى قرار اللجنة القانونية رقم(١٠) بموضــوع مشروع قانــون الشركات المعــدل لسنة ١٩٦٤ .

المقرر : قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونيــة بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٥ ونظرت في مشروع قانون الشركات المعــدل لسنة ١٩٦٤ وقررت قبوله مع تعديل الفقرة السادسة المقترح تعديلها بالنص التالي :ــ

« شريطة ان لا تتجاوز حصة المراقب مبلغ ثلاثماية دينار وحصة الموظفين الآخرين مبلغ مائة وخمسين دينار في السنة لكل واحــد منهم وما زاد عن ذلك يعتبر ايراداً للخزينة » .

اللجنة القانونية

المقصود هو المكافأة .

السيد الدجاني نائب القدس : هــذا التعديل يتعلق بالمادة «١٦٣» ، لو اتيح لهذا المجلس الفرصة الكافية لمناقشة قانون الشركات مناقشة وافية كاملة لكان وافق على شطبها كلياً للسبب التالي : وهو انه

لا يجوز برأيي للمراقب ان يقبض من المراقبة ذلك ان المواد حتى المادة ٢١٨ من قانون الشركات قد اعطت المراقب صلاحيات المراقبة على الشركات وثانياً يوجد بقانون الشركات غرامات تفرض على الشركات في حالة المخالفة وانا مع احترامي للمراقب ولا اريد ان المس من ذلك اي انسان او اخلاصه ولكن اجد اننا اذا فتحنا الباب امام المراقب ليقبض من الشركات التي تخضع لمراقبته فاننا نكون قد جئنا ببادرة خطيرة ، لقد فرضت على الشركات مــن ارباحها اقتطاعات تعادل ٢٥٪ حصيلــة لمصلحة الخزينة وفي هذه الحالة فان هــذه الحصيلة تصرف منها الحكومة على المراقب لكي يكون مصوناً وغير خاضع لاي اغراء ــ لا اتكلم عــن مراقب معين ، اي مراقب ــ عند معالجة مثل هذه القضية .

ثانياً ، عند الاطلاع عــلى الفقرة في صدرها تجدون النقاط التالية :

« يعطى للمراقب ولموظفــي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ احكام هــذه المادة او المادة التي سبقتها مكافأة لا تقل عــن مائة دينار يقررها مجلس الادارة توزع بمعرفة المراقب ».

اولا (يعطى) هذه كلمة مبهمة ، من الذي سيعطيه ، الحكومــة او مجلس الادارة ؟ اذا كان مجلس الادارة سيعطيه فعندئذ مجال الاغراء سيفتح على مصراعيه ، . . . عفوك يا سيدي ، الفقرة(٦) من المادة (١٦٣) ، ارجوك ارجع اليها .

ثانياً ، ان يقال مبلغ لا يقل عن مائة دينار ، يعني افتحوا المبلغ على قدر ما تريدون ، ولهــذا ولحصانة المراقب ولكي يتمكن المراقب مــن اداء مهمته في مراقبة الشركات ويكون يقظاً فانني اقترح تعديل هذه المادة بحيث يعطى المراقب مـن خزانة الحكومة الاتعاب التي يستحقها .

المقرر : معالي الرئيس ، ارجو ان ارد على السيد الدجاني .

السيد ملحيس نائب نابلس : انا اثني عــلى اقتراح السيد الدجاني .

المقرر : طبعاً الاستاذ علي الدجاني او الحاج علي نصب نفسه مدافعاً عن الشركات بينما كان قبل حين ضد المزارعين .

السيد الدجاني نائب القدس : لا ، عفــوك ، ابداً ، انا قصدت ان ارد في الموضــوع ونصبت نفسي مدافعاً عن المراقب ، اذا جاز للمراقب ان يقبض من الشركات عند ئذ يجوز للسجان ان يقبض من السجين .

المقرر : الواقع ان اللجنة القانونيــة عندما درست الموضوع ووجدت ان المشروع المقترح من الحكومة فيه بعض المحاذير التي اشار اليها علي بك فوضع استبدلته بمشروع جديد وقالت فيه : مجموع هذه المكافآت من كافة الشركات تعني لا تتجاوز للمراقب ثلاثماية دينار ولبقية الموظفين مائة وخمسين حد اعلى وبقية المبلغ يذهب ايراداً للخزينة ، هذا المشروع جائز لان المراقبين والموظفين ربما يعملون باوقات خارج الدوام الرسمي ، يوم الجمعة مثلا يوم الجمعة عطلة رسمية ومفروض بهذا الموظف ان يعمل مدة الدوام فعندما وضع غاية المشرع من هذا القانون ان تعطي بعض ، او ان تفي هــذا المراقب وموظفيه بعض حقوقهم لقاء المتاعب التي تلحقهم نتيجة دوامهم يوم الجمعة او بعد الظهر او الى آخره، الشركات كثير من الاحيان تجتمع يوم الجمعة ،

الا تعمل الشركة دعوة للجمعية العامة يوم الجمعة ؟ مرة في السنة ، فهو مجبر ان يحضر ، تعطية ثلاثماية دينار ، مثلما تجيز لموظفي الجمارك ان يقبضوا علاوات تجيز لهؤلاء ان نعطيهم ، عندنا مائة شركة فالمراقب مجبر ان يعد نفسه لمائة شركة لو حضر لكل شركة اجتماع فانه يأخذ عن كل اجتماع ثلاثة دنانير فقط .

وزير الاقتصاد الوطني : معالي الرئيس

أرجو ان اصحح الكلمة التي اوردها الاخ سليمان بك عندما قال ان اللجنة القانونيه اخذت بعين الاعتبار المحاذير التي اوردها النائب المحترم وعدلت وقدمت هذا المشروع . الصحيح هو ان الحكومة هي التي تقدمت بهذا المشروع لأنها وجدت في قانون الشركات ان مراقب الشركات كان يتقاضى من كل شركة مبلغاً لايتجاوز ولايقل عن مائة دينار ، اى مائة دينار بالضبط ورأت الحكومة ان هذا المبلغ اذا اعطى للمراقب فانما سيعود عليه بفائدة كبيرة لأن عدد الشركات كثير واذا تقاضى من كل شركة مابة دينار فأن ذلك يجعله في مصاف الأثرياء في مدة سنة او أكثر قليلا . لذلك تقدمت بمشروع قانون حددت فيه الربح الاقصى او الاكراميه على ان لايتجاوز مايتي دينار وما يزيد عن ذلك فأنما يعود الى خزينة الدولة وقد تكرمت اللجنة القانونية فرفعتها الى ثلاثماية دينار وهذا يخالف رأى الحكومة .

المقرر : ما تفضل به عادل بك صح ،

الرئيس : لماذا رفعتموها يا سليمان بك ؟

المقرر : اللجنة لم تقر المشروع ذلك لأنها وجدت ان جهد المراقب أكثر من جهد الكتبة الذين يعملون معه فأرادت ان تميز في المعامله بين الموظف المسؤول وغير المسؤول ، هناك فرق بين واخد مسؤول أمام وزير الاقتصاد مباشرة وبين موظف كاتب يعمل ضبطاً وملاحظات ، هذه هي الميزه ، وجدت ان المراقب بحكم وظيفته وبحكم مجهوده وبحكم مسؤوليته ان تزيده قليلا، المورد وارد اصلا من الشركات كأجور مراقبة عامه وما زاد يذهب الى الخزينه ، وانتهى الاشكال .

السيد المعايطه نائب الكرك : أنا حضرت الاجتماع وبعد ان استمعت الى ما تكلم به المراقب قررت اللجنة بنفس الجلسه اعطاؤه اربعماية دينار بالنسبة للجهود .

الرئيس : هل حضر مراقب الشركات اجتماع اللجنه ؟

السيد المعايطه نائب الكرك : اي نعم ، تكلم معهم واقنعهم .

الرئيس : هذا حلو ، معقول ... !

السيد المعايطه نائب الكرك : . . واتفقت معه بالنسبة للجهود التي يبذلها مراقب الشركات وقد قام مراقب الشركات على علم اللجنة بعمل قانون وأنظمة لبعض الشركات واخذها بعض المحامين وباعوا هذه الانظمه لشركات بأكثر من الف دينار .

الرئيس : اعوذ بالله ، هذا اتهام صريح .

السيد خليفه نائب عمان : هذه تهمه اردهاعلى عمران بك .

السيد المعايطه نائب الكرك : قال المراقب بأنه عمل عدة انظمه لعدة شركات واقتنعت اللجنه معه على أنه يستحق أكثر من هذا المبلغ وبعدها خرج المراقب من اللجنة القانونيه غير أن اللجنة عادت وعدلت قرارها .

المقرر : معالي الرئيس

أرد على ما قاله الحاج عمران ، الواقع ان اللجنة لم تتفق مع المراقب . الذي جرى ان اللجنه

استدعت المراقب لتناقشه عن الاسباب المبررة لايجاد هذا المشروع وفعلا ما تفضل به معاليوزير الاقتصاد ذكر فيه الاسباب التي دعت الحكومة لأن تضع هذا المشروع وهو لكي لا يأخذ المراقب والموظفون من كل شركة ماثة مائه حددته وجعلت المبلغ من الكل، أما عند بحث المبلغ نفس المراقب قال أنا لا يهمني موضوع أجور المراقبة انما هذا متروك لكم فذهب الرجل ولم يبحث المبلغ بحضوره ، الذي صار بعدما خرج ، صار البحث عن الاجور فوجد أنه من الضروري — هو أبدى ملاحظه وقال الرأى لكم بأن يميز المراقب قليلا عن الكاتب العادي — أماما تفضل به الحاج عمران بأن هذا المراقب قام بعمل انظمة اعتقد ان المحامين يعرفون واجباتهم ، ثانياً لم يدلنا الحاج عمران على المحامين الذين اعطاهم المراقب الانظمه لئلا ينصرف ذهن المجلس بأنه ربما كانوا من أعضاء اللجنه .

الرئيس : يا أبا نجيب ، اذا سمحت ؟

السيد المعايطة نائب الكرك : انا استشهد بالزميل محمد الخشمان ؟

السيد ملحيس نائب نابلس : الفقرة — أ — من المادة — ٧٩ — من نظام الموظفين تقول (يكلف الموظف بالعمل علاوة على اوقات الدوام الرسمي وعلى ساعات العمل المعينة لهذا الدوام اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك) فاذا كاننظام الموظفين يفرض على الموظف ان يداوم في غيراوقات الدوام الرسمية فانا اقول بانه غير وارد ان يقبض المراقب من الشركات حتى تكون هناك نزاهة

السيد الدلقموني نائب اربد : ارجو ان اوضح ان الذىيظهر من المناقشة بانسياق الحديث هل ذاهب الى انصاف الشركات التى فرض عليها ان تدفع رسوم للخزانه وخزينة الدولة هى التي تقرر كما ورد في مشروع قانون الحكومة المعدل ، لتعطيه بدل المئات التى كان يتقاضاها من عددعديدالشركات وحصرتها بملغ معين مقطوع لايتجاوز في حدود الشركات التى كان يتقاضى منها مطلقاً من هذا المشروع ، ام أن القضية منصبة على حرمانمراقب الشركات وموظيفه او حرمان الخزينةمنوارد اباحه لها قانون الشركات انا اعتقد انه قد يكون هناك للذين مارسوا العمل في الشركات يعتقدون ان هناك اجحافاً من حيث مبدأ فرض المائة دينار التي على كل شركة ان تقدمها للخزينة ، اعتقد أن الشركات تحملت اشياء كثيرة وتتحمل هذا ايضاً ما دام ان القانون صدق والآن سارى المفعولان يردالى الخزينه مبلغ يعينها على اداء واجباتها ، تبقى هناك قضية وهي قضية هذا المراقب كموظف فشأنه شأن موظفى الدولة الآخرين الذين يتقاضون اجوراً وعلاوات ومكافآت على اعمالهم الاضافية فاذا كان هذا الموظف هو الفريد فقط في الدولة والذى يتقاضى ونريد ان نحرمه دعوه ينتظر اما اذا كان هناك موظفينعديدين وفي دوائر عديدة فاعتقد انه من الانصاف ان يعطى مراقب الشركات وموظفيهمكافأهفيالحدودالتي اقترحتهااللجنة القانونية.

الرئيس : المشروع كما ورد من الحكومة ؟

السيد الخشمان نائب السلط : بصفتي عضواً في مجلس ادارة شركة الدباغة هذا يعتبر بمثابة مستشار للشركات وموجه فكثيراً ما يتعاون مع الشركات في حل امور تقع بها اواية اشكالات فاعطاؤه ثلاثمائة دينار من مجموع الشركات كلها مبلغ بسيط بالنسبة لجهوده واتعابه ولذلك ارجو من المجلس الكريم ان يوافق على اعطاؤه هذا المبلغ .

الرئيس : ما رأي رئيس اللجنة القانونية ؟

السيد العكشة نائب الكرك : الاسباب التى دعت الى رفع الاجرة ـ اذا اسميناها اجرة ـ للمراقب هى ان الشركات تزيد على مائة شركة فاشتغال المراقب مائة مرة في جلسات هذه الشركات ومدة الساعات التي يقضيها في هذه الاجتماعات ، طبعاً قياساً على موظفى الحكومة الذين يتقاضون بدل اجور الساعات الاضافيه ، هو بالمعني هذا يستحق واظن كل جلسة يحضرها المراقب تأخذ تقريباً حوالي ثلاثة دنانير او اقل ، مبلغ ليس بالكثير رأت اللجنة اعطاؤه اياه ؛

السيد الدجانى نائب القدس : الخلاف الذى يدور حوله الموضوع هو ليس المبلغ ثلاثماية او مائة او غير ذلك ، انما كانت القضية هي قضية المبدأ من حيث المبدأ وطرح السؤال هل يجوز للمراقب ان يقبض من المراقبة ؟ هل يجوز للمراقب الذى اعطاه هذا القانون صلاحيات لفرض الغرامات على الشركات ودراسة موازناتها ومخالفاتها وعرض كل ذلك على وزير الاقتصاد الوطني ، هل يجوز له ان ياخذ هذا المبلغ من الشركات ؟ ولذلك جئت انا باقتراح وثنى عليه واقتراحى أصوغه او أسبكه بالعبارة التالية :

(تدفع الشركات المساهمة عند اجازة اجتماعاتها العامه مبلغاً سنوياً مقطوعاً الى الخزينة العامه يحدده معالي وزير الاقتصاد الوطني ولايتجاوز مائة دينار في السنة ويحدد مكافأة المراقب بثلاثمائة دينار في السنة وللموظفين الآخرين يحددها وزير الاقتصاد الوطنى)

من هنا نصون المراقب ويأخذ مبلغاً مقطوعاً معروفاً يدخل الى الخزينة وتصبح علاقة المراقب بالخزينة وبالوزير وليس بالشركة ؛ العبارة الخطيرة التى تقول يدفع مجلس الادارة مبلغاً لايقل عن مائة دينار يجوز ان يصل الرقم الى كذا وكذا .

المقرر : الواقع مشروع القانون احتاط لهذه الناحية المبلغ كله الى الخزينة .

وزير الزراعة : يا اخوان الواقع قرار اللجنة واضح وقرار اللجنة من حيث المبدأ جاء متفقاً مع ماتقدمت به الحكومة الا انه عدل موضوع المبلغ القرار واضح بأنه المبلغ يدفع لمراقب الشركات ، مراقب الشركات موظف ، بحكم وظيفته ، فهذا المبلغ يذهب الى الدولة والدولة هي التي تعطي المراقب وليس الشركات .

الرئيس : هذا يعني بأنه يتقاضى من شركة مباشرة :

وزير الزراعة : ابداً

الرئيس : الآن قرار اللجنة القانونية بالرأي هل يوافق عليه المجلس ؟

الجميع : موافقون

الرئيس : يتلى المشروع مادة مادة كما وافقت عليه اللجنة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الي مجلس الاعيان الموقر .)

الاسباب الموجبه

وضع هذا التعديل لتحديد المكافآت التي يتقاضاها مراقب الشركات عن الاعمال التي يقوم بها للشركات ليتساوى مع باقي بموظفي الدولة الذين يقومون باعمال اضافية خارج نطاق عملهم الرسمي وانسجاما مع الترتيب المتبع في سائر الحالات المماثلة .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الشركات

الماده ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون الرقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — تعدل الماده (١٦٣) من القانون الاصلي باضافة مايلي الى آخر الفقرة (٦) منها : —

« شريطة ان لاتتجاوز حصة المراقب مبلغ ثلاثمائة ديناراً وحصة الموظفين الاخرين يبلغ مائة وخمسين دينارا في السنة لكل واحد منهم ، وما زاد عن ذلك يعتبر ايرادا للمخزينة »

٦ — مقررات اللجنة المالية

الرئيس : تتلي مقررات اللجنة المالية وارجو من المقرر السيد حفظى ملحس التفضل الى المنصه لتلاوتها

(أ)

المقرر : قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٤ ونظرت في القانونين الموقتين (قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ ، قانون الرسوم على المنتجات المحلية الموقت) و (قانون رقم ٣٥ لسنة ٩٦٣ قانون موقت معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية) وبعد دراستهما قررت قبولهما كما وردا من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها . وترجو الحكومة وهي تصدر أنظمة بموجب هذا القانون مراعاة مصلحة المستهلك وتحديد اسعار المنتوجات .

اللجنة المالية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟

الجميع : موافقون

(١)

الرئيس : يتلى القانون الموقت رقم ١٦ لسنة ٦٣ قانون الرسوم على المنتجات المحلية مادة مادة كما ورد من الحكومة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه بالصيغة التي وردفيها من الحكومة وهذا نصه كما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر .)

الاسباب الموجبه

ان السبب الرئيسي لسن هذا القانون هو ما لاحظته الحكومة من تدن في دخل الخزينة نتيجة لمنح الحمايات او لمنح الاستيراد بقصد حماية الصناعة الاردنية . وتبعاً لذلك فأن الخزينة فقدت الرسوم التي كانت تستوفيها على المواد والسلع التي كانت تستورد قبل أنشاء الصناعه ؛

لهذا وجد من المناسب تعويض بعض هذا الدخل عن طريق فرض رسم انتاج على بعض المنتجات المحلية التي تتمتع بهذه الحمايــة وستراعي الوزارات والدوائر المعنية مصلحة المنتج والمستهلك عند دراستها لموضوع فرض هذه الرسوم على الصناعات التي سيشملها هذا القانون .

قانون الرسوم على المنتجات المحلية المؤقت

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الرسوم على المنتجات المحلية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ - يطبق هذا القانون على كافة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك او الاستعمال في اية صناعة او اي غرض اخر والتي يتم انتاجها او صنعها كليا او جزئيا في المملكة الاردنية الهاشمية من عناصر محلية او مستوردة ، سواء بخلط تلك العناصر او مزجها او تجميعها او تركيبها او باية وسيلة او صورة اخرى تجعل اية بضاعة او مادة مهيأة ومعدة للاستهلاك او الاستعمال ولو لم تكن مخلوطة او ممزوجة او مجمعة اومركبة ، ويشترط في ذلك كله ان لا تكون اية بضاعة او مادة ينطبق عليها هذا القانون خاضعة لرسم مماثل بموجب قانون او نظام اخر معمول به .

المادد ٣ – تخضع البضائع والمواد التي ينطبق عليها هذا القانون لرسوم المنتجات المحلية وفقا للفئات والنسب التي تقرر بمقتضى احكام هذا القانون ؛

المادة ٤ – أ – تعين فئات ونسب رسوم المنتجات المحلية على البضائع والمواد المشمولة باحكام هذا القانون بموجب انظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك تنشر في الجريدة الرسمية ، وتعدل تلك الفئات والنسب بالطريقة ذاتها كلما اقتضت الحاجة ذلك .

ب – لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ، ان يصدر اية انظمة اخرى يراها لازمة للتنفيذ اى حكم اخر من احكام هذا القانون .

المادة ٥ – يعاقب على اية مخالفة لاحكام هذا القانون او اية انظمة صادرة بمقتضاه بالعقوبات التي تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ويجوز ان ينص في تلك الانظمة على تخويل الوزير الذى ترتبط به دائرة الجمارك صلاحية تسوية المخالفات التي لم تكتسب اجراءاتها الدرجة القطعيه ، وصرف المكافآت لمكتشفي المخالفات او من يساعدونهم في ذلك ؛

المادة ٦ – رئيس الوزراء ووزيرا المالية والاقتصاد الوطني مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

– ٢ –

الرئيس : يتلى القانون الموقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحليه الموقت مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من الحكومه ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر .)

الاسباب الموجبه

لتعديل قانون الرسوم على المنتجات المحلية

رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

لقد عدلت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦ لسنة ٩٦٣ باضافة فقرة جديدة اليه من أجل أعطاء مجلس الوزراء صلاحية أصدار تعليمات باستيفاء أجور عن العمل الاضافي للموظفين خارج أوقات الدوام الرسمي . وهذا التعديل تقتضيه ضرورة دوام الموظفين دواماً أضافياً مقابل أجر معتدل لحساب أصحاب المعامل في الأوقات التي يحددوها لهم تمشياً مع متطلبات العمل في المصانع ، وذلك على غرار ما هو متبع لدى المعامل الأخرى التي تطبق عليها قوانين المكوس كمعامل التبغ والمسكرات والتنباك ومصفاة البترول . وقياساً على ماتضمنته المادة(١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ٩٦٢ .

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣

قانون مؤقت معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحليه المؤقت

١ – يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها :

ج – لمجلس الوزراء – بناء على تنسيب الوزير الذي ترتبط به دائرة الجمارك ان يصدر من حين الى آخر تعليمات يحدد بموجبها الأجور عن العمل الأضافي الذي يقوم به موظفو الجمارك وخلافهم خارج أوقات العمل الرسمي لحساب المعامل التي يطبق عليها هذا القانون .

المقرر : (ب)

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية بنصابها القانوني بتاريخ ٢٨ ٪ ١٠ ٪ ١٩٦٤ ونظرت في القانون الموقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ (قانون ضريبة الجامعة الاردنية) ، وبعد دراسته قررت قبوله كما ورد من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

(اصوات موافقون)

الرئيس : لا ، انتظروا قليلا هناك بعض الملاحظات تفضل ياحاج .

السيد الدجاني نائب القدس : معالي الرئيس مشروع الجامعة الاردنية مشروع قيم جداً وأنا لم أتلمس من المواطنين الترحيب بالضريبة كما رحبوا بضريبة النصف بالمائه التي فرضت لمنفعة الجامعة الاردنية وأنما في رأيي ان الحصيلة من هذه الضريبة ستكون صغيرة جداً بالنسبة للمهمات الملقاة على عاتق الجامعة خصوصاً وان المبالغ التي تأخذها

من الحكومة لا تزيد على ٧٥،٠٠٠ دينار في السنة ويعلم الجميع ان امام الجامعه اوجه صرف كثيرة ، لذلك ولزيادة هــذه الحصيلة ولكي تعجل الجامعة الاردنيه في انشاء الكليات .

الرئيس : هل تريد زيادة ؟

السيد الدجاني نائب القدس : عندي تعديـــل التعديل هو ان تكون ١ ٪ ضريبة مقطوعه أيضاً على البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية ، ليس كثيراً على فندق يستورد بمائة آلف دينار ان يدفع ١٥٠٠ دينار للجامعه ، ليس كثيراً على شركة تستورد في السنة خمسين آلف دينار آلات وماكنات ان تدفع خمسماية دينار ، ليس كثيراً على بلدية تستورد أشياء ان تساهم في الجامعة الاردنية يعني عندما نجمل هذه القضية سنجد ان الجامعة الاردنية ستحصل مبلغــاً يعادل ثلاثماية الف او ثلاثماية وخمسين آلف دينار سيعينها على أنشاء الكليات المختلفه ، نحن نصرف في السنة على التعليم في الخارج أربعة ملايين دينار مـــن دخلنا القومي ، فأذا أمكنا ان لستوعب هذا الدخل سنة تلو سنة خلال عشرة سنين نكون وفرنا كثيراً .

التعديل الثاني الذي اقترحه بالنظر الى ان هــذه المبالغ ستسجل أمانــات في الجمارك فهناك مبالغ صغيرة ستدخل الى الخزينه عن هذا الطريق فتكون أتعاب ادخالاتها أكثر من قيمتها لذلك عندي اقتراح ان البضائع التي ترد بالرزم البريديه وتقل قيمتها عن عشرة دنانير تعفى من هذا الترتيب لأنه أحياناً تصل بضائع بقيمة دينار فماذا نأخذ منها ؟ خمسة دنانير او اقـل من عشرة دنانير تأتي بخمسين فلساً معقول ، لكـن أذا كانت خمسة دنانير او دينار ، فلساً او عشرة فلسات فتكلف الخزينة او الجامعة الاردنية أكثر مما تستفيد والبضائع محدودة .

الرئيس : من يثني على اقتراحه ؟

(اصوات : نثني)

السيد الدجاني نائب القدس : عندمـــا اريد انقاذ آثارات النوبة وافقت اليونسكـــو والمنظمات الدولية على فرض دولارين على كل شخص — كبير او صغير — يدخل الجمهورية العربية المتحدة ، انا واثق بان البعثات الدبلوماسية وان اليونسكو ووكالة الاغاثة التي لها مجانيـــة التعليم هنا وتوفـــد بعثات سترحب بفرض ضريبة ١ ٪ على البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية .

وزير المالية : معالي الرئيس

اريد ان اوضح بأن الضريبة الـــتي فرضتها الحكومة من اجل مساعدة الجامعة الاردنيـــة تبلغ حسب تقـــديرات وزارة الماليـــة — الجـــمارك (١٢٠،٠٠٠ دينار) ان لم يكـــن اكثر وقد بحثت هذا الموضوع مع دولة سمير باشا واتفقنا لمساعدة الجامعة ان تدفع كل ثلاثة اشهر ما يتجمع من هذه الضريبة ليتسنى للجامعة الاردنية ان تستفيد من وضع هذه الاموال في البنوك واخذ فائدة عليها والمالية لا تقصد ابداً ان تربح فلساً واحداً من واردات او من فوائد الواردات التي فرضت في مصلحة الجامعـــة اما بخصوص فرض ضرائب على السلع والمواد التي اعفيت بموجب القوانين والـــتي تتعلق بالآلات الزراعية والتي تتعلق بانشاء الفنادق والـــتي تتعلق بالجمعيات الخيرية والـــتي تتعلق بالمجالس البلدية ، فاعتقد من حيث المبدأ بأنه خطير جداً ان تضع على هذه المواد والسلع اية ضريبة كانت لا للجامعة ولا لغيرها وعلى هذا الاساس اعتقد بان الجامعة الاردنية التي وضع لها في الميزانية في السنة السابقـــة او قبل اعطاء هذا القرار (٧٠،٠٠٠) دينار اصبحت الآن

تتقاضى على الاقل (١٢٠،٠٠٠) دينـــار وهذا اعتقد كتجربة وكسنة اولى نفرض هـــذه الضريبة اعتقد بان هذا كاف وانا كوزير للمالية ارحب بكل ضريبة تأتي بفائدة او بمدخول الى المالية ولكني لا اوافق ابداً ان تفرض على الأشياء المعفاة اية ضريبة لا من هذا النوع ولا من غيرها وعلى هذا الاساس اعتقد بان اقتراح الحاج علي مع احترامي لـــه انما يجعل ضريبة على مواد وسلع اعفيت بموجب قانون.

السيد ابو الراغب نائب عمان : ان ما جاء في قول معالي وزير المالية من ان هذا يشكل ضرراً اذا وضع على البضاعة المعفاة ١ ٪ اعتقد ان هـــذا غير وارد طالما ويعرف الجميع ان اربعة ملايين دينار سنوياً ندفعها اقساط الى التلاميذ الذين يتعلمون في الخارج، اورد معاليه على ان الادوات الزراعية ١ ٪ سيؤثر عليها ولكن تراكتور بسمّاية دينار اذا دفع ١ ٪ فاعتقد ان هذا غير مجحف بحـــق المزارع كذلك يعرف الجميع ان الفنادق تشجع مـــن قبل الدولة بقروض طويلة الاجل واعفائها من الضرائب وجميع الرسوم اعتقـــد لو دفعوا ١ ٪ عـــلى المواد الـــتي يستوردونها لا يؤثر على هذه الفنادق ، انما مـــع مرور الزمن سنوفر هذا المال الذي ندفعه الى الدول الاجنبية على الطلاب الذين يدرسون في الخارج ، اعتقد ان هذا المبلغ صحيح وعادل اذا ووفق على وضع ١ ٪ على جميع المستوردات المعفاة ولا يؤثر على المستهلك والمواطن قطعياً .

السيد الدلقموني نائب اربد : مع تأييدي لمبدأ تشجيع الجامعة وايجاد موارد للجامعة ، مبدأ يرحب به كل مواطـــن ، الا اننـــا يجب ان نرجـــع الى المسؤوليات التي ستترتب على اجهزة الدولة من حيث حسابات الضرائب والرسوم على المواد المعفاة اذ انه سيضطر الحكومة ان تزيد في اعمال الاجهـــزة التي هي الآن محدودة بالنسبة الى الاعمال القائمة حاليـــاً اي اجراء يتحمله جهاز الدولة يعـــني زيادة عدد الموظفين ويعني هذا بالذات انك ايضـــاً حملت الخزينة مبالغ يعني كان يكتفى بالموارد المفروضة عليها افضل من الضرائب والرسوم اعتقد اذا كان هناك مبدأ يصح ان نؤيده هو ان نجعل $\frac{1}{2}$ ٪ عـــلى البضائع والرسوم ١ ٪ بدلا من $\frac{1}{2}$ ٪ نجعل الواحد على الاشياء التي هي تدفع رسوماً وضرائب .

السيد المعايطة نائب الكرك : يا سيدي ، قبل قليل الحاج علي اعترض على اكرامية المراقب وقال كثير ان يأخذ .

السيد الدجاني نائب القدس : لم اقل كثير .

الرئيس : لم يقل كثير .

السيد المعايطة نائب الكرك : والآن بصفتـــه سكرتير الغرفة الصناعية ارجو ان ينقل اقتراحه هذا الى نفس الغرفة لتستطلع عليه .

السيد الدجاني نائب القدس : بكـــل سرور وانا احب ان اقول ان الغرفة الصناعية ستكون في طليعة من يرحب بهذا الموضوع خاصة واننا نجـــد طلابنا هنا يذهبون الى الخارج يتعلموا وبوجه خاص اسمع ان شخصاً اجنبياً قد تبرع لهذه الجامعة بمبلغ ضخم وخاصة ان الجامعات في هذه المنطقة من العالم كلها تخضع للحكومات بإستثناء الجامعة الإردنية في هذا البلد التي تتميز بالحرية في ادارة شؤونهـــا وفي التعليم وهذه ميزة يجب ان نكون مستعدين ان نضحي بعشرة وبخمسة عشرة وانا ارجو السيد عمران المعايطة ان ينقل هذا الكلام الى الغرفة الصناعية والى الصحافة ان تنقله الى الملأ في كل مكان .

ثانياً اريد ان اصحح الاخ ابو نبيل ، ان كل معاملة جمركية تأتي الى الجمارك ينظم لهـا نموذج ادخال وتدفع رسوماً بسيطة لقاء نمـوذج الادخال فالمعاملة موجودة ولن يرهق الموظف اذا جاء وحسب ان الالف دينار عليها عشرة دنانير ، على كل حال اعتقد وطالما ان المبلغ سيوضع في الامانات اعتقد انه يمكن ايجاد تسوية بين الحكومة وبـين الجامعة الاردنية لتغطية نفقات من سيقوم بهـذا العمل لان هذه الناحية ادارية ولا تتعلق بالمبدأ وارجو مـن الاخوان الكرام ان يمهلوني او يتسامحوا معي للنظر في امكانيات الفائدة التي ستأتي من هذا التعديل في انشاء الكليات المتخصصة في هذه الجامعة من كلية علوم وطب وغيرها كلها تحتاج الى مال ١٢٠٫٠٠٠ دينار في السنة لا تنشىء صف اول علمي للمختبرات ١٢٠٫٠٠٠ دينار لن تنفعنا شيئاً مـع الـ ٧٥٫٠٠٠ دينار لأنشاء مختبر للاحياء فنحن نريـد ان نعالج الموضوع وان تثمر هذه الجهود شيئاً يفيد بلادنا .

السيد السحيمات نائب الكرك : يا سيدي ، اردت ان اؤيد الحاج علي الدجاني في قضية الـ ١٪ على المستوردات المعفاة من الجمارك وكنت اود ان ارد على الاخ ابو نبيل بان المبلغ لا يكلف موظفين انما هو خاله في النمـوذج الجمركي مثـل ضريبة الشؤون الاجتماعية التي فرضت وما زادت الموظفين كلنا يؤيد استقلال الجامعة وكلنا يود ان تنمو هذه المؤسسة فتغنينا عن ارسال ابنائنا الى الخارج ، دينار واحد على المائة دينار ليس بالمبلغ العظيم ولكنه في الواقع يجمع مبالغ طائلة وخصوصا واننا نعلم ان مبلغ ستة او سبعة ملايين او احد عشر مليوناً كما تفضل مرة معالي عبد القادر الصالح ، كلها معفاة من الجمارك فاذا جاءنا منها مليون دينار او مائة الف دينار فمعنى هذا انه عمل طيب

السيد الدلقموني نائب اربد : ارجـو ان لا يكون مفهوما من كلامي ومن نقاشي انني اعارض انا اطلب ان يكون ١٪ واعود واطلب ان اسمـع كلام الحكومة اذا كان هذا لا يضيرها ، عندئذ انا من اول المرحبين والمؤيدين لهذا الاقتراح .

السيد حداد نائب اربد : اي موضوع يطرق في موضوع الجـامعة الاردنية يجب ان ينال منـا التشجيع والتأييد الكبير وان هذا التشجيع والتأيد الكبير الذي ينبثق من هذا المجلس الكريم يجد تاييدا وتشجيعا كبيرا ايضا من جميع طبقات الشعب لان الجامعة الاردنية هي وما زالت لحد الآن في طور الابتداء وانها بحاجة الى الدعم المالي وهذا الدعم المالي لا ياتي الا عن طريق ما تفضل به الزميل الكريم الحاج علي الدجاني في هذا الاقتراح على البضائـع المستوردة وانني ومع ميلي الشديد الى الاخذ برأي الزميل الكريم لانني اجد ان ما يتفضل به من اقتراحات دائما وابدا تاتي عن طريق الدرس والتمحيص ولا ياتي باية فكرة ارتجالية بل تاتي نتيجة دراسة ، ولذلك انا استوعبت هذه الفكرة الآن وهي بنت ساعتها ومع ذلك اميل كل الميل الى الاخذ بفكرته مع انني اتساءل كسؤال متواضع الى معالي وزير المالية هـل فكرة الاستاذ الدجاني تعطي ايرادا اكثر ام ان فكرة الحكومـة بفرض $\frac{1}{2}$ ٪ تعطي ايراداً اكثر ايهما الاكثر . ؟

— ضجة —

وزير المالية : معالي الرئيس

لا نحتـاج الى حساب ، وارجو ان اؤكـد للمجلس الكريم بانني سـواء كنت وزيرا للمالية او عضوا في مجلس الاعيان او في مجلس النواب بانني لا اقل حماسة ولا تاييدا للجامعة الاردنية ، ولكن اقول

تاييدا لما تفضل به النائب الكريم السيد فضل الدلقموني بانه في الواقع يكلف وزارة الجمارك عمـلا اخراً ، ذلك ان البضائع التي ترد الى ميناء العقبة والى جمرك عمان او التي تمر في الاجفور ، يعلمون بان هـذه البضائع معفاة ، تبقى في الجمارك في بعض الاحيان لكثرة الاشغال متراكمة وعنـدي برقية من رئيس بلدية نابلس يشكو ان البضائع المعفاة لا تزال موجودة في العقبة وهذه معفاة ، فكيف لما نضع عليها ضريبة ونسجلها ثم نقول له : تعال وادفع ، تاخرت وعليها مياومات لانها بقيت هنا لانك لم تاخذها وهكذا . :

الرئيس : لماذا تؤخروها يا معالي الوزير ؟

وزير المالية : لانه ليس لدينا موظفين ، التأخر ليس قصورا من الجمرك ، المعروف بان الجـمارك تعمل ليلا نهارا وهناك اجور مساعي يقضون الليل وآخر النهار وهم يشتغلون المسألة سببها قلة عدد الجهاز بالاضافة الى هذا اذا اضفنا ضريبة على المواد المعفاة ما هو موقفنا مما تستورده السفارات :

السيد ابو الراغب نائب عمان : هذا معفى ؟

وزير المالية : نستثني ايضا البلديات :؛ على كل حال . . الاخ سامي بك ذكر جملة اعجبتني جدا وهي ان الجامعة في دور البداية ففي البداية لا نحتاج ربع مليون او نصف مليون ، هي في وضع البداية والمجلس الكريم موجود ونحن وضعنـا الان هذه الضريبة فاذا وافق عليها المجلس الكريم ورأى ان الجامعة بحاجة الى ذلك يستطيع ان يفرض الضريبة التي يراها لان هذا هو المجلس الذي له حق ان يفرض الضريبة على المواطنين كما يريد ؛

السيد السحيمات نائب الكرك : هذه الضريبة ليست على المواطنين بل هي على المدالين .

السيد الدجاني نائب القدس : اذا ما توفر لها فيتامين — M — اي فيتامين النقود — MONEY فتسرع اكثر ، اما اذا كانت ستنتظر فستنتظر طويلا وانا لا ارى ان هناك علاقة بين تكدس البضاعة في العقبة او في محل اخر وفرض هذه الضريبة ومن ثم عندما نضع الاقـتراح كامـلا وانا شخصيا اقول ويستثنى من ذلك . .

الرئيس : السفارات

السيد الدجاني نائب القدس : آه . . نعم . . وانا اؤكد يا معالي الرئيس ان السفارات واليونسكو ووكالة الغوث ترحب كما رحبت بـدفع الضريبة لمشروع انقاذ معابد ابي سنبل . .

وزير الزراعة : معالي الرئيس ،

الواقع لقد بين معالي وزير المالية ان الحكومة لا تقل حرصاً عن شعور الاخوان بالنسبة لموقفهـا الذي يقضي بان ندعم هذه المؤسسة العلمية النبيلـة وشعوراً من الحكومة في هذا التأييد ولوضع هـذا الشعور موضع التنفيذ قامت ووضعت هذا القانون الموقت بعد ان قامت بحسابات مالية واقتصادية ولذلك فانني ارى واقترح على الاخوان الموافقة عـلى هذا القانون بموجب توصية اللجنة المالية ، كما ان لكل نائب ان يتقدم باقتراح وللمجلس الكريم ان يتقدم باقتراح وللمجلس الكريم ان يتقدم بـأي مشروع يقضي بتأمين الاموال اللازمة لدعم هـذا المشروع الحيوي والحكومة ان تقوم بدراسة هـذا الموضوع مالياً واقتصادياً ، ولذلك فنحن بشعور واحد ووجهة نظر واحدة .

السيد الفارس نائب نابلس : معالي الرئيس ،

ما في شك ان كل النواب متحمسين والحكومة متحمسة لدعم الجامعة الاردنية وكل مواطن في هذا

البلد ولكن باعتقادي بان القانون نفســه ــ قانون الجامعة ــ الحكومة ملزمة في تأمين كل عجز للجامعة واي زيادة في الضرائب لن يدفعها التاجر بل المستهلك

السيد السحيمات نــائب الكرك : هذا عــلى المستوردات المعفاة .

السيد الفارس نائب نابلس : ولهــذا ارى الموافقة على القانون كما ورد .

الرئيس : الموضوع اشبع بحثاً ، هناك اقتراح من الحاج علي الدجاني وثنى عليه ، من يوافق عليه. يا اخوان نقطة نظام .. لدينا اقتراح وثنى عليه واظن الاخوان كلهم سمعوه ، من يوافق عليه يرفع يده.

السيد القضاة نائب عجلون : التصويت على مــاذا ؟

الرئيس : التصويت على اقتراح الحاج عــلي الدجــاني ويتضمن اضافة ضريبة ،.. يا اخــوان التصويت عليه بالمناده .. اقتراح الحاج علي الدجاني بفرض ضريبة ١٪ على المستورد المعفى من الجمارك

وزير الزراعة : معالي الرئيس

ارجو من المجلس الكريم ان يتيح للحكومــة المجال بان يتقدم بهذا الاقتراح وتدرسه الحكومة ، الحكومة متجاوبة معكم .

الرئيس : يا خالدبك، القانون موجود في المجلس وللمجلس الحق في ان يعدله ويزيد عليه .

وزير الزراعة : المجلس مع الحكومة والحكومة مع المجلس .

الرئيس : اسمح لي ، هناك اقتراح .. اقــرأ اقتراحك يا حاج .

السيد الدجاني نائب القدس : تفرض ضريبة لمنفعة الجامعة الاردنية مقدارها ١٪ على جميع البضائع المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية ويستثنى من ذلك ما يرد باسم القصور الملكية والحكومة ووكالة غوث اللاجئين والبعثات الدبلوماسية .

الرئيس لم يبق احد .

« ضجة »

السيد العوران نائب الطفيلة : انا ثنيت عــلى اقتراحه وطالما انه عدله بهــذا الشكل فانني اسحب تثنيتي لسبب اصبح ظاهراً انحصرت في امور اكثر فائدة من الناحية التي نعنيها وهي الجامعــة ، عندنا بلديات عاجزة عن تنظيم شوارعهــا ، عاجزة عن تمشية امورها، عندنا مزارع يستورد تراكتوربسبعة آلاف دينار اذا فرضنا عليه ضريبــة يعني سبعماية دينار معفاة ينتهي موسمه الصيفي والشتوي ولم يدفع

السيد خليفة نائب عمان : من اولى واجبات المجلس النيابي الدفاع عن الشعب ومقاومة تكثــير الضرائب ، الحكومة تكتفي بنصف في المائة فكيف يجوز لمجلس النواب يطالب برفع الضريبة الى ١٪

السيد المعايطة نائب الكرك . نحن ممثلو الشعب وندافع عن حقوقه ونحارب كل ضريبة ، ما دام ان الحكومة تتعهد بتنفيذ كل عجز في ميزانية الجــامعة فكيف نرفع هذه الضريبة ؟

(ضحك : وضجة)

السيد الدجاني نائب القدس : تفضل وقــال ان الحكومة ملزمة بتسديد العجز ، هــذا موضوع منفصل ...

الرئيس : انت قدمت اقتراحاً واصبح كمــا قال (لاتقربوا الصلاة) وسكتت. فاذا انت استثنيت هذا المؤسسات فلماذا يدفع الناس ؟

السيد الدجاني نائب القدس : اصحح .. اذن اقــول :ــ

(تدفع ضريبة لمنفعة الجامعة الاردنية قدرهــا ١٪ على جميع البضائع المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية)

الرئيس : الآن اقتراح الحــاج بالرأي ، من يوافق عليه ؟

السيد القضاة نائب عمان : اصبح له اقتراحين ايهما نصوت عليه ؟

نحن نريد مشروع للجنة المالية .

الرئيس : اسمــح لي يا سليمان بك الاقتراح الاول من يوافق عليه ؟

وزير المالية : معالي الرئيس ارجو ان تتاح لي الفرصة لابين للاخ الحاج علي ومن يؤيده بــان هذا الاقتراح فجولا يمكن الاعتماد عليه على الاطلاق في هذه الصورة ، أنا آتيه بمثال ، عندنا شركة المانية تعهدت بتمديد خط سكة الحديد الى العقبة ، عندنا شركات أخرى بموجب اتفــاقيات مصدقة بــين الحكومات المعنية وكل مستورداتها معفــاه فكيف استطيع ان اضع عليها ضريبة ؟ هــذه تتعارض مع الاتفاقيات ، .. الوزير اذ اطلب الكلام يفضل على طلب الآخرين بحسب النظام ولا نطلب شيئا اكــثر من النظام ، انا اعتقد اعتقاداً جازماً بان هذا الاقتراح غير مدروس بالمرة ، هو اقتراح مرتجل فــاذا كان يتجه المجلس الكريم ..

الرئيس : سأقرأ المادة ــ ٤١ ــ من النظــام الداخــلي .

٤١ ــ اذا اقترح عضو او اكثر خــلال مدة انعقاد المجلس وضع قانون جديد او تعديل احــد القوانين المعمول بها او الغائه وجب عليه ان يبــين الاسباب الموجبة لذلك وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضع الرئيس في الرأي ما اذا كان هنــالك احتياج لقبول الاقتراح ام لا فاذا تقرر قبول الاقتراح يحال الى اللجنة المختصة لبحثه .

فنحن نضع اقتراح الحاج بالرأي فاذا اخذ به نحيله الى اللجنة المختصة .

السيد الدجاني نائب القدس : مطلب معاليك يتعلق بالقوانين السارية المفعول .

الرئيس : هذا وغيره ، على كل حال اقتراح الحاج علي الدجاني بالرأي من يوافق عليه .

(وهنا وافق عليه عشرون عضوا من اصــل واحد واربعين)

الرئيس : اذن اعلن ان هذا الاقتراح قدسقط والآن اضع قرار اللجنة المالية بالرأي فهــل يوافق عليه المجلس .

(وهنا وافق عليه واحد وعشرون عضوا من اصل واحد واربعون عضوا) .

الرئيس : اذن اعلن ان المجلس قد وافق على قرار اللجنة بالاكثرية . القانون بمجموعه بالرأي ؟

(وهنا وافق عليه المجلس بالاكثرية وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

وضع هذا القانون لمساعدة الجامعة الاردنية على النهوض بواجباتها واداء التزاماتها المالية ليمكن الغاء مساهمة الحكومة في ميزانية الجامعة السنوية وتخفيف العبء عن كاهل الميزانية العامة .

قانون ضريبة الجامعة الاردنية المؤقت
رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ضريبة الجامعة الاردنية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تفرض ضريبة لمنفعة الجامعة الاردنية قدرها نصف في المائة من قيمة البضاعة المستوردة الخاضعة للرسوم الجمركية تستوفيها السلطات الجمركية مع تلك الرسوم .

المادة ٣ – ترصد حصيلة الضريبة المقررة في المادة السابقة في حساب الامانات باسم الجامعة الاردنية .

المادة ٤ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

الرئيس : يتلى القرار رقم (٤) المتعلق بمشروع قانون رسوم الخروج على السيارات .

المقرر : قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٨ ونظرت بمشروع قانون رسوم الخروج على السيارات لسنة ١٩٦٤ ، وبعد دراسته، قررت عدم قبوله للاسباب التالية :—

١ – ان زيادة التكاليف على السيارات من شأنها ان تؤدي الى زيادة نفقات المنتجين بحيث يتعذر عليهم تصدير منتوجاتهم الى الخارج .

٢ – سبق وان فرضت على السيارات المحملة بالمواد الزراعية رسوم لصالح التسويق الزراعي وهذا عبء كاف لا يستطيع اصحاب السيارات والمنتجين تحمله .

٣ – ان فرض مثل هذا الرسم قد يتيح الفرصة للدول المجاورة وضع رسم مماثل وتصبح السيارة خاضعة للرسوم في الدخول والخروج من الجهتين .

٤ – اما فيما يتعلق بسيارات الركاب العمومية فان هذا الرسم يشكل ٢٥٪ من حصيلة عملها تقريبا مما يثقل كاهل المواطنين انفسهم ويعيق حركة التنقل.

٥ – وتحب اللجنة ان تشير بشكل خاص الى مادة الفوسفات ، فان رفع اجور النقل بسبب هذا الرسم سيجعل من المتعذر تسويق هذه المادة في الخارج بسبب ارتفاع تكاليف النقل .

وعلى ضوء هذه الاسباب توصي اللجنة المجلس الكريم برفض هذا المشروع .

اللجنة المالية

وزير المالية معالي الرئيس

ان هذا القانون قدم الى المجلس النيابي الكريم في زمن الحكومة السابقة ولم يتسن للحكومة الحاضرة ان تدرس هذا الموضوع وخصوصاً ما اشارت اليه اللجنة من ان هنالك رسوماً وضعت بالنسبة للتسوق الزراعي فعلى هذا الاساس ارجو من المجلس الكريم ان يوافق على تأجيل البحث بهذا القانون الى ان تتمكن الحكومة من دراسته في الجلسة القادمة .

السيد خليفة نائب عمان : اتصلت اللجنة المالية بوزارة المالية واستوضحت عن هذا القانون ونفس وزارة المالية حرصت بأن هذا القانون غير عادل وان اللجنة تستطيع رده بدون مؤاخذة وزارة المالية .

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة المالية؟

الجميع : موافقون

الرئيس : هل يوافق المجلس على رفض المشروع بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص المشروع نص المشروع بالصيغة التي رفضه فيها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر مرفوضاً) .

الاسباب الموجبة

ان الغاية من اصدار هذا القانون تهدف الى زيادة الموارد العامة لتمكين الحكومة من مجابهة التزاماتها المالية وتستوفى هذه الرسوم في بعض البلدان الاخرى .

مشروع
قانون رسوم الخروج على السيارات
رقم ( ) لسنة ١٩٦٤

مادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون رسوم الخروج على السيارات لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٤/٤/١.

مادة ٢ – لاغراض هذا القانون تعني :—

كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

كلمة (خروج) الخروج من المملكة الاردنية الهاشمية

كلمة (السيارات) اية مركبة عمومية او خصوصية تسير بالقوة الميكانيكية على غير الخطوط الحديدية سواء كانت اردنية او اجنبية .

عبارة (سيارة نقل ركاب) سيارة معدة لنقل الركاب تزيد مقاعدها على السبعة عدا السائق وتشمل السيارات المعدة للسباق .

كلمة (الباص) كل سيارة معدة لنقل الركاب تزيد مقاعدها عن السبعة عدا السائق .

كلمة (شاحنة) كل سيارة معدة لنقل البضائع بما في ذلك المواشي والمواد المشتعله .

عبارة (السيارة القاطرة) كل سيارة تتبعها مركبة مقطوره .

كلمة (المقطورة) كل مركبة بدون محرك تجرها سيارة قاطره .

مادة ٣ – يفرض رسم قدره خمسماية فلس على كل (سيارة نقل ركاب) عمومية كانت ام خصوصية عند كل خروج .

مادة ٤ – يفرض رسم قدره دينار واحد على كل (باص) او (شاحنه) او (سيارة قاطره) او (مقطورة) عند كل خروج عمومية كانت ام خصوصية .

مادة ٥ — يستثنى من احكام المادتين ٣و٤ ما يلي :—

أ — السيارات الملكية والحكوميه .

ب — سيارات موظفي الحكومة الخاصة بالمسافرين فيها بمهمات رسمية .

جـ — السيارات العائدة لاعضاء السلك السياسي والقنصلي .

د — السيارات الخاصة بالامم المتحده وتحمل شارتها الرسمية ولايشمل ذلك سيارات المتعهدين وغيرهم .

هـ — السيارات الخاصة لرؤساء الهيئات الدينية .

و — سيارات نقل الموتى

ز — اية سيارة يقرر وزير المالية او من ينيبه خطيا اعفاءها من الرسم بشهادةاعفاء او بقرار خطي يبلغ للسلطات الجمركية على الحدود

مادة ٦ — يناط بموظفي الجمارك على الحدود استيفاء الرسوم المنصوص عليهـا في هذا القانون بوصولات رسمية وتوريدها للخزينة .

مادة ٧ — لمجلس الوزراء وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٨ — رئيس الوزراء ووزيرا المالية والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٧ — قـرار اللجنة الادارية رقم (٢)

الرئيس: يتلى قرار اللجنة الادارية وارجو من المقرر السيدابراهيم كريشان التفضل الى المنصه لتلاوتها.

المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٧ بنصابهـا القانوني ونظرت في الشكاوى والاوراق المحالة عليها وقررت ما يلي :—

١) — الشكوى رقم (٦) المقدمة من السيدالياس الصناع بخصوص احالته على التقاعد بعد دراسة شكواه ، قررت اللجنة حفظ هذه الشكوى .

٢) الشكوى رقم (٧) المقدمة من السيد محمود عطية حسن الديري من سحاب بخصوص طلب المساعدة من اجل اجراء عملية جراحية ، قررت اللجنة احالة طلبه الى معالي وزير الشؤون الاجتماعية لمساعدته .

٣) الشكوى رقم (٩) المقدمة من عمال مناجم الفوسفات بخصوص بعض المطالب ، قررت اللجنة احالة هذه الشكوى الى معالي وزير الشؤون الاجتماعية للاجابة على مضمونها بالاضافة الى جميع الاجراءات السابقة التي اتخذتها هذه الوزارة على الشكاوى العديده من العمال وما لديها من آراء حول هذا الموضوع بما امكن من السرعة لتتمكن اللجنة من شرح القضية على المجلس النيابي الكريم .

٤) — الشكوى رقم (١٠) المقدمة من سكان جبل النزهة في عمان بخصوص تعبيد الشارع المار بحيهم وتأمين المواصلات الهاتفية الى بيوتهم ، قررت اللجنة احالة هذه الشكوى الى معالي وزير المواصلات لدراسة مطلبهم على ضوء الامكانيات وكذلك نسخة عن هذه الشكوى الى عطوفة امين العاصمة للنظر في امكانية اصلاح وتعبيد الشارع موضوع البحث .

٥ — الشكوى رقم (١٣) المقدمة من بعض افراد الجيش بخصوص تسجيل قطعة الارض التي وضعوا ايديهم عليها باسمائهم ، قررت اللجنة الاحالة مع التوصية الى معالي وزير المالية / الاراضي والمساحة للنظر بمطالبهم .

٦ — الشكوى رقم (١٩) المقدمة من توفيق ابراهيم الحباشنة بخصوص الطلب لاعادته الى عمله ، وقررت اللجنة حفظها للبت فيها من قبل المحاكم النظامية .

٧ — الشكوى رقم (٢١) المقدمة من امين سر نقابة عمال المطابع السيد محمود خضر الكيلاني بخصوص الطلب من الحكومة اعطاء العامل ماجد عليان اذنا للمعالجة ، قررت اللجنة ان ترسل صورة عن هذه الشكوى الى معالي وزير الداخلية للنظر فيها حتى اذا ماصح ان هذا المريض قد انهى عمله بالاستقالة من الجريدة ان لاتبقى سلطة الجريدة قائمة عليه كي لايلحق ضرر بجسمياواعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة الادارية

السيد القضاة نائب عجلون : معالي الرئيس بالنسبة للشكوى رقم —٦— انا برايي ربما كان هذا المواطن محقا او غير محق فان نحفظ شكوى هكذا انا اقترح احالتها الى الحكومة .

الرئيس : هذا صحيح . . تدرسها اللجنة وتوصى المجلس باحالتها الى الحكومة ، هذا أفضل.

المقرر : احالة هذا الموظف على التقاعد من حق الحكومة .

السيد العوران نائب الطفيلة رئيس اللجنة الادارية : للمجلس الحق ان يطلب من اللجنة تلاوة الشكوى وبعد ان يسمع الشكوى له الحق ان يقرر اما بتأييد قرار اللجنة او احالة الشكوى الى الحكومة ، لماذا ؟ لان قانون التقاعد واضح ، كل موظف خدم خمسة عشر سنة يحال ويأخذ ربع راتب وكل موظف بلغ السن القانونية وهي ستين فما فوق على اي حال سيحال .

السيد الدلقموني نائب اربد: جنابه كان موظفا واحيل وواجهته مثل حالته وانا ايضا جربتها لانها قصة هي ولو كانت على حق ، القصة ياسيدي ليست قصة كل موظف يحال في سن معينه او مدة معينه يجب ان تحيلـه الحكومـة اذا القانون اعطاها هـذا الاختصاص وهـذه الصلاحية ، الشخص هذا بالذات ، اولا ليس من المسنين ، ثانيا : اظن انه من ابرز موظفي ديوان المحاسبة عندما كان في ديوان المحاسبة ونقلته الحكومة في ذاك الوقت لحاجتها اليه في تدقيق حسابات وزارة المواصلات فاحالته اعتقد كما ورد فى الشكوى كانت لأسباب اعتراضه هو على بعض التصرفات ، هو يعتقد انها كانت خاطئه فلما يبدي الموظف الى رئيسه ان هذا الاجراء خاطيء انا لا يجوز— كرئيس — ان اقول انه تعرض لصلاحياته لاني وزير ، فاعتقد ان قراءة شكوى ضرورة من الضرورات حتى اذا راى المجلس انه محق يطلب جواب من الحكومة غير محق تحفظ شكواه .

وزير المالية : معالي الرئيس .

هناك قانون صادر من المجلس التشريعي ومؤيد بالارادة الملكية السامية يعطي لمجلس الوزراء الحق باحالة اي موظف بلغ خمسة عشر سنة من الخدمة واكثر وهناك وجوب في حالة بلوغه سن الستين او خدمة اربعين سنة ، هذه الصلاحية معطاة لمجلس الوزراء فمجلس الوزراء عندما يأخذ قرارا بهذا ليس في القانون المذكور ولا في اي قانون اخر ان يطلب من مجلس الوزراء ان يبين الاسباب . لماذا احلت هذا الشخص على التقاعد ؟ ، حق معطى بالقانون وليس هنالك اي شرط على الاحالة والذي اعتقده شخصياً بانه اذا فتحنا هذا المجال انا اؤكد تماماً بانه لا يحال موظف على التقاعد الا ويأتي الى هذا المجلس

ويقول لماذا احالوني على التقاعد ؟ الحكومة تجاوبت مع هذا المجلس الكريم في قانون سابق وهو انه اذا استغل موظف كذلك لها الحق ان تعزله ، قلنا نحن موافقون مع المجلس الكريم ان هذا ممكن ان يصير فيه تعسفاً ، هذا المجلس الكريم نفسه او اكثر وافق على قانون استثنائي بطرد (٣٢٠)موظفاً دون محاكمة دون سؤال او جواب لقد اقر هذا المجلس الكريم هذا القانون ونحن نعاني حتى الآن من هذه المشكلة ، وعلى هذا الاساس ارجو يا معالي الرئيس والمجلس الكريم ان لا يفتح هذا الباب لانه سيولد لنا شغــلا كثيراً ومشاكل كثيرة .

السيد الدلقموني نائب اربد : معالي الرئيس كل نائب يعرف ان هذا حق لمجلس الوزراء ولكن لا يجب ان يكون حق مجلس الوزراء حقــاً تعسفياً واي وقت يشاء تحيل كل الموظفين ، مثل ما الحكومة تلمح ان حكومة ما مرت وعملت عمــلا استثنائياً وهي واقعة في مشاكلها الان ايضاً يجب ان لا يكون مجلس الوزراء كل ما اتى على باله يحيــل عشرات من الموظفين ايضاً لان هذا القانون اعطاه هذا الحق ، ايضاً يجب ان يكون هناك رادع وجداني وضمير عند مجلس الوزراء مثلما نحن ننتقد تصرفات الآخرين الخاطئة .

.زير المالية : ارجــو ان اؤكد للمجلس الكريم ان مجلس الوزراء يتمتع بوجدان صحيح وبيقة تامة وايمان قومي ولا يتخذ اي اجراء الا بعد ان يعتقد ان هذا الاجراء صحيح وهذا اذا جــاز الاعتراض عليه جاز الاعتراض على محكمة العدل العليا.

وزير الاقتصاد الوطني : الحقيقة معــالي ابو العلاء قال شيئاً ما كنت اود ان احكيه وانما احب ان اضيف شيئاً اخر ، هل اطلع سعادة النائب المحترم على الاسباب التي اوجبت على مجلس الــوزراء ان يحيل هذا الموظف على التقاعد ؟

السيد الدلقموني نائب اربد : نعم .

وزير الاقتصاد الوطني : ام انه اتهم المجلس زوراً وتعسفاً ؟ بان المجلس تعسف . .

السيد الدلقموني نائب اربد : انا اطلعت على هذه الاسباب ومستعد امام هذا المجلس ان اكــون بدل هذا الموظف بالذات والاحق اي وزير بما فيه وزير المواصلات الذي احاله واذا هذا المجلس قال بان هذه الاعتراضات غير صحيحة انا مستعــد ان اقدم استقالتي لأرد على هذه الحكومة التي تتحدى حقي ايضاً في ان اتكلم .

— ضجه —

السيد العوران نائب الطفيلة : يا سيدي بوصفي رئيساً لهذه اللجنة وباعتبار اللجنة اعطت قرارهــا بموجب الدستور والقانون والنظام القرار الآن امام المجلس فاذا رأى المجلس ان يطلع على مضمــون الشكوى ففي مقدوره وبعد ذلك اما ان نحيل هذه الشكوى الى الحكومة او نحفظها .

— ضجه —

السيد القضاه نائب عجلون : معالي الرئيس في الواقع ان مجلس الوزراء مارس حقــه وصلاحيته اعطاه اياها القانون هذا المواطن يشكو من هذه الاحالة ، نحن في هــذا المجلس برأيي لا لزوم او ليس لنا الحق في ان نبحث بقانونية اوعدم قانونية هذه الاحالة كل ما علينا ان نحيل هــذه الشكوى الى الحكومة كتظلم من هذا المواطن والحكومة تجيب على الشكوى او لا ، بدون تلاوة الشكوى ارى احالتها الى الحكومة .

السيد السحيمات نائب الكرك : اثني على ذلك

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذه الشكوى على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

السيد القضاة : نائب عجلون بالنسبة للشكوى رقم (١٣) ارى حذف كلمة (التوصية)

وزير المالية : يعني حكم بان نعطي .

الرئيس : المقصود احالتها الى الحكومة .

السيد القضاة نائب عجلون : الواقع عندما نقول المجلس يوصي الحكومة . .

الرئيس : الحق للمجلس بأن يوصي الحكومة. اذا القانون لا يساعد . انتهى .

السيد القضاة نائب عجلون : يا سيدي ، انا اقترح رفع كلمة (التوصية) ذلك لان كلمة (توصي) تعني ان هذا المجلس يؤمن ان يسلم بصحة هذه الشكوى ويؤيدها وبالتالي يصبح ملتزم ادبيا ان يلاحق هذه التوصية فأنا برأيي ان ترفع كلمة (التوصية) وتحال الى الحكومة والحكومة تنظر في الموضوع .

السيد المجالي نائب الكرك : الاقتراح الذي اورده سليمان بك يجوز هو بخط يده كمقرر لجنة اتخذه اكثر من مرة واعتقد انا انه لا يوجد فرق بين التوصيــة وبين الطلب وبين الاحالة ، هذا هو المفهوم ، المجلس له حدود وله صلاحيات المجلس يسمــع الشكاوى وليس عليه ان ينفذها يرفعها او يحولها الى الحكومة والحكومة لها شأنها .

وزير المالية : معالي الرئيس ارجو ان اقر وضع كلمة (يوصي المجلس) ان يكون مفهومــا في خط هذا المجلس ان هذا لا يعني ان مجلس النواب المحترم يؤيد ويتبنى هذه الشكوى .

الرئيس : لا ، لا ، ابداً .

السيد العوران نائب الطفيلة : المعنى بالتوصيــة لا يلزم الحكومة .

— ضجة —

الرئيس : المجلس يوصي اذا كــان القانون يجيز هذا كان به واذا لم يجيز القانون فتحفظ الشكوى.

السيد حداد : نائب اربد ليس معنى كلمــة يوصي بأنها ملزمة .

الاستاذ جمو نائب عمان : نحن لا يجوز لنا ان نضع تعريفا لكلمة عربية لها تعريف خاص في هذا المجلس ، اذا رأى المجلس ان هنــاك شكوى محق صاحبها فعلى المجلس ان يقول بأن التوصيــة واجبة التنفيذ فنحن عندما نوصي على الحكومة ان تنفذ .

الرئيس : واذا كانت مخالفة للقانون ؟

الاستاذ جمو نائب عمان : اذا كانت مخالفة للقانون هذا المجلس يجب ان لا يقر اي احالة بتوصية .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القرار مع التعديل الذي ادخله على البند الاول منه؟

الجميع : موافقون .

٨ ـ مقررات لجنة اللاجئين

الرئيس : والآن تتلى مقررات لجنه اللاجئين

(أ)

وارجو من المقرر السيد محمد البرغوثي التفضل الى المنصة لتلاوتها .

المقرر : قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة اللاجئين لمجلس النواب بنصابها القانــوني بــتاريخ ١١/١١/١٩٦٤ وقررت تغيير اسم اللجنة بحيث يصبح (لجنة العائدين) وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على هذه التسمية الجديدة .

لجنة اللاجئين

الرئيس : الحكومة لها وجهة نظر بالنسبة لهذا الموضوع من الناحية الدولية ، هذا موضوع يتعلـــق بالسلطة التنفيذية فبعد ان تبدي الحكومة وجهة نظرها في الموضوع سيكون بوسع النواب الكلام بعد ذلك . فهل يوافق المجلس على احالة هذا الموضوع للحكومة لاعطاء رأيها بالموضوع واعلام المجلس ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

قرار رقم (٣)

بناء على الشكاوي العديدة التي وردت مـــن اللاجئين الى لجنة اللاجئين البرلمانية حول محاولات الوكالة المتعددة والمتكررة لتقليص عددهم خدمـــة للاطماع والمآرب الصهيونية ومزاعمها بـــأن البلاد العربية قد استوعبت اكثرية العائدين ، اجتمعت لجنة الـــلاجئين لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٦٤/١١/١١ واتخذت المقررات التالية على ضوء موقف الحكومة المشرف من هذه القضية .

(١) رفع جزيل الشكر والتقدير الى جلالة الملك المعظم وحكومته الرشيدة لموآزرة اللاجئين في قضيتهم العادلة .

(٢) كما وأن اللجنة قد وصل لعلمها أنباء عن اقتراح مدير الوكالة العام في تقريره السنوي الى هيئة الامم المتحدة يتضمن تخفيض مخصصات الاعاشـــة بمقدار ستماية ألف دولار وهي تعادل خمسة وخمسين ألف حصة وهذا التخفيض اذا تم في أية دولة من الدول العربية المضيفة سيلحق ضررا سياسيا بقضية اللاجئين ، لذلك تتوجه اللجنة البرلمانية الى مجلسكم الكريم مطالبة الحكومة الرشيدة بما يلي : ــ

أ ــ تزويد المجلس الكريم بنسخة عن تقرير مدير الوكالة العام للاطلاع عليه وكذلك بصورة عن التحفظات التي أوصت الحكومات العربية أن يلتزم بها مندوبوها الدائمون لدى هيئة الامم المتحـــدة في دورتها القادمة .

ب ــ العمل على تنحية من يثبت للحكومـــة الرشيدة سوء نيته تجاه قضية اللاجئين مـــن موظفي الوكالة المسؤولين .

جـ ــ ضرورة اجراء تعديل للاتفاقية المعقودة بين الحكومة الاردنية وهيئة الامم المتحـــدة وذلك لحفظ حقوق اللاجئين وصيانة كرامتهم ولا سيما وقد تقدم المجلس الكريم بهذا الطلب العادل مرات عديدة .

د ــ على الرغم من الاتفاق الخـــاص بين الحكومة ووكالة الغوث بعدم القيام باحصاء اللاجئين الا ان الوكالة تتسلل الى مخيمات اللاجئين بشتى الطرق لاجراء الاحصاءات لأتفه الأسباب وبحجج واهيه ، ولذلك توصي اللجنة مجلسكم الكريم بالتوصيـــة الى الحكومة لأيقاف مثل هذه المحاولات في المستقبل .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هـــذا .

لجنة اللاجئين

وزير الانشاء والتعمير : معالي الرئيس حضرات الزملاء الكرام .

بالنسبة لما تفضل بـــه مقرر لجنة الـــلاجئين وبخصوص تقرير عن المندوب العام لوكالة غوث اللاجئين فقد وزع المندوب العام على الصحف تقريره ونشر في الصحف وبخصوص ال ٦٠٠٫٠٠٠ دولار والاشياء هذه ، هنالك تحفظات لمندوبي الدول العربية المشرفة على شؤون الـــلاجئين وهذه التحفظـــات

ستنقل وترسل الى مندوبينا في هيئة الامم المتحدة وهم بدورهم سيناقشون هناك في الجمعية العمومية ، اما بخصوص تزويد المجلس الكريم بنسخة عن تقرير المدير العام فانا مستعد ان ازود المجلس لانها لم تعد سرا ووزعت على جميع الناس وعلى الصحف وبخصوص تعديل الاتفاقية الموقعة بين الحكومة وبين وكالة غوث اللاجئين ، هناك لجنة وزاريه شكلها دولة رئيس الوزراء وهي مهتمة بدراسة هذه القضية ونحن في سبيل المفاوضات مع وكالة غوث اللاجئين على اساس تعديل الاتفاقية من حيث سلم الدخـــل ومن حيث تصحيح تعريف اللاجيء الى غير ذلك اما الفقرة ــ هـ ــ التي ذكرها سعادة المقرر بخصوص احصاء اللاجئين وبتسلسل الوكالة الى بعض الاخوان اللاجئين في المخيمات فانا اقول وبكل صراحة ان الحكومة تعارض كل المعارضة وتقف امام الوكالة موقفا شديدا من اجراء اى احصاء لأي لاجيء ولكن مع كل أسف وهذا بيننا سر كما تفضل معالي الزميل وزير المالية وارجو ان لاتتعرض الصحف اليه ان هنالك بعض اللاجئين انفسهم هم الذين يسمحون للوكالة باجراء الاحصاء مثلا يتخرج شاب من الصف التوجيهي ويذهب يطلب وظيفه من الوكالة ومقابل هذا تشترط الوكالة عليه ان تحصي عائلته فيقبل ويرضخ مقابل ان تجد له وظيفه ، نحن نعارض هذا الرأي وكثيرا ماتصلنا مثل هذه الشكاوى ونرفض ان تحصى اي عائلة مقابل اي وظيفة اوخدمة تقدمها الوكالة لهذا نرجوا ان تبقي كل هذه الاشياء مكتومة حرصا على مصلحة اللاجئين واللجنة الوزارية ستدرس كل هذه الاشياء .

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم ــ ٣ ــ ؟

الجميع : موافقون

ــ جـ ــ

الرئيس : يتلي القرار رقم ــ ٤ ــ

المقرر : قرار رقم (٤)

اجتمعت لجنة اللاجئين بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/١١/١١ ونظرت في الشكاوى ذات الارقام : ٢٩ ، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٤٢، الواردة من مختلف انحـــاء المملـــكة وعلي ضوء مـــا ورد في القرار رقم (٣) توصي المجلس الكريم بـــان ترسل لاصحاب هذه الشكاوى نسخة عن القرار رقم (٣) ليطلع عليها ذوى العلاقة .

لجنة اللاجئين

وزير الانشاء والتعمير : معالى الرئيس

اذا كان مفهوماً بأنه سيرسل الى اصحـــاب الشكاوى القرار رقم ــ٣ــ هذا سيخلق لنا مشاكل.

الرئيس : لا ، هل يوافق المجلس على رفض هذا القرار ؟

الجميع : موافقون

الرئيس : وبهذه المناسبة ارجو من عطوفـــة رئيس لجنة اللاجئين عند عقد جلسات اللجنة وبحث اية مواضيع تتعلق باللاجئين ان يستدعى معالى وزير الانشاء والتعمير للتشاور معه قبل اصدار القرارات.

٩ ــ احالة مشاريع القوانين الواردة مـــن الحكومة الى اللجان المختصة .

الرئيس : ورد المشروعان التاليان وهمـــا من اختصاصي اللجنة القانونية فهل يوافق المجلس عـــلى احالتهما اليها ؟

أ ــ مشروع قانون مياه مدينة عمان لسنة ٩٦٤

ب ــ مشروع قانون معـــدل لقانون تصرف الأشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٤